المحتويـات

الفصـل الأول - مـدخل نظـري ومنهجـي للدراسة..... ١٣ ــ ٢٠

الفصـل الثـاني – أسـس رعايـة الأطفـال المحـرومين مـن الرعايـة الوالدية..... ٢١ ــ ٢٦

الفصل الثاث - حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية..... ٢٧ ــ ٤١

الفصـل الرابـع - أنمـاط رعايـة الأطفـال المحـرومين مـن الرعايـة الوالدية..... ٤٢ ــ ٦٠

الفصل الخامس- الخاتمة والنتائج..... ٦١ ــ ٦٦

توصيـات..... ٦٧ ــ ٦٨

قائمة المراجـع..... ٦٩ - ٧٢

الفصل الأول

مدخل نظري ومنهجي للدراسة

تمهيد :

من المسلم به الآن أن قضايا الأطفال أصبحت من أكثر القضايا اهتمامًا على مستوى العالم، وذلك أن للطفل أهمية كبرى لأي مجتمع، فقد حشدت الجهود الكبيرة لإتاحة الفرصة لـه، لينال حقوقه الأساسية، وينشأ النشأة السليمة اللائقة في محيط أسري ومجتمعي متكامل، وتتباين المجتمعات في تقديم هذه الجهود بحسب اختلاف المنطلقات العقدية والفكرية التي يقوم عليها المجتمع.

يُعدُ الأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره ونموه المطرد وهم الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، وبقدر ما يُبذل هذا المجتمع في تهيئة الأطفال لهذه المهمة تكون نسبة نجاحه واستفادته من هذه القوى البشرية الواعدة، فالعناية بها ضرورة شرعية، واجتماعية، واقتصادية باعتبار العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة للإنتاج بشكل عام فالتنمية الاقتصادية الشاملة تتطلب طاقات بشرية واعية داعية تلم بأصول العمل والإنتاج وتمتلك المعارف والمهارات اللازمة وتعيش استقراراً نفسياً مدعوماً بتكيف اجتماعي سليم مع النفس والمجتمع.

ولئن كانت النظرية الاقتصادية البحتة قد تُسيطر على بعض المجتمعات والثقافات المعاصرة خلال تعاملها مع مثل هذه القضايا الإنسانية، فإن الإسلام لا يقر هذه النظرة بإطلاقها، لأنه ينظر إلى الإنسان نظرة تكريم خصه الله بها بما نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [ص: ٧١-٧٣] وهو سجود إكرام وإعظام واحترام.

ويأتي الطفل المحروم من الرعاية الوالدية في الدرجة الأولى من حيث أهمية العناية والرعاية بالنسبة لفئة الأطفال ذلك أن الطفل المحاط برعاية والديه أو أحدهما سيجد في الغالب من يحقق مطالبه ويؤدي حقوقه. إن الطفل المحروم من الرعاية الوالدية بسبب اليتم أو بسبب مجهولية والديه لن يجد الوالي الذي يهتم برعايته ويؤدي حقوقه سوى ما كان من تحمل المجتمع لمسئوليته تجاههم من خلال أنماط رعايتهم التي سنتعرض لها انطلاقا من الأسس التي تقوم عليها، فالطفل اليتيم أو اللقيط أو مجهول الأبوين له من الحقوق ما يستحقه الطفل الذي يترعرع بين أحضان والديه ولا ينبغي أن تمس حقوقه لمجرد أن والديه غائبان أو مفقودان أو مجهولان فنظرة التكريم والاستحقاق لمطالب الطفولة قائمة ابتداء لإنسانيته.

ومن هنا فحقوق الطفل المحروم من الرعاية الوالدية قد تكون أولى بالعناية من الدولة بشكل عام والمجتمع بمختلف مؤسساته الرسمية وغير

الرسمية، فمن المعروف أن اليتيم هو طفلٌ اليوم، وهو رجلٌ في الغد، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ اليتيم حظه من التربية السليمة في صغره أينعت ثمارها وارفة في غده على مجتمعه، لذلك لا عجب أن نجد ذلك الاهتمام الكبير برعاية اليتيم والحث المتواصل على العناية به وحفظه وملاحظته والتودد إليه تعويضًا عما فقده مع تولي والديه أو أحدهما عن هذه الحياة.

ومما يؤكد حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به، ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزواجية (الشنقيطي،١٤٠٨هـ:ج٩ :٢٩٠)، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه. يقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ**﴾ [البقرة، آية: ٨٣]، فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى، كما قال تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الماعون: ١-٣] وقوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ**﴾ [الضحى: ٩] قال ابن كثير عن تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم (ابن كثير، ١٤١٩هـ:١٤٤٣). ولقد كان ﷺ أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه ممتثلاً في ذلك قول الله عز وجل: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ**﴾ ويقول أحد المفسرين: لا تقهره أي تغلبه

على شيء فإنما أذقناك اليتم تأديبًا بأحسن الآداب لتعرف ضعف اليتم وذلـه، وفوق ذلك كفالته وهي خلافة عن الله لأن اليتيم لا كافل له إلا الله.

أما في سيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم فقد قال ﷺ حاثًا علـى ذلـك: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا»** (البخاري، ١٤٢١هـ).قال ابن حجر: «ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم تشبه منزلته في الجنة منزلة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ شأنه أنه بُعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن تربيته فظهرت مناسبة ذلك التشبيـه بين منزلة كافل اليتيم ومنزلة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في الجنة (ابن حجر،١٤٠٧هـ:ج١٠ :٤٥١).

وجماعًا لكل ما سبق، أمر الرسول ﷺ بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملاً بلا راع في المجتمع المسلم، كما عد رسول الله ﷺ خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. فلقد ورد أن النبي ﷺ قال: « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» (ابن ماجة،١٤٢١هـ). ولقد وعد الرسول ﷺ بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال ﷺ: **«من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى** » (ابن ماجة،١٤٢١هـ).

وحين نطلق كلمة اليتيم على الطفل المحروم من الرعاية فلأنها أشمل مدلولا ومعنى لأنه يدخل فيها الطفل الذي وجد لقيطا، وكذلك الطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب، وقد صدرت فتوى في ذلك تنص على أن الفضل الذي رتبه الإسلام على كفالة اليتيم، تنطبق على الأطفال مجهولي النسب (اللقطاء) فتذكر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن هؤلاء اللقطاء أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب لهم يلجأون إليه عند الضرورة، وبناء عليه أصدرت فتواها بأن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما » (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،١٤١٩هـ).

وفي هذه الدراسة نستعرض الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وهم الأطفال الأيتام ومن في حكمهم ومنهم الأطفال مجهولي الأب أو مجهولي الوالدين- اللقطاء-، ثم سيكون الحديث عن حقوقهم، وأخيرا الإشارة إلى أنماط رعاية الأيتام في الوقت الحاضر مع محاولة الوصول إلى النمط الأنسب لرعايتهم، ومن هنا يمكن القول أن هذه الدراسة تهدف إلى:

١- توضيح الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في المجتمع المسلم .
٢- التعرف على الحقوق التي ضمنها الشرع للطفل بشكل عام وللطفل المحروم من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم).
٣- التعرف على أنماط رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم).

٤- محاولة تحديد النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.

مصطلحات الدراسة:

اليتيمُ:

تأتي كلمة اليُتم في اللغة بمعنى : الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم (الرازي،١٤٠٨هـ :٧٤١) ، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيمًا؛ لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم؛ لأن البر يُبطئُ عنه ، ويقال أيضًا في سيره يَتَمُ: أي إبطاء أو ضعف أو فتور، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب.

أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، أخذاً من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يومٍ إلى الليل**» (أبو داود،١٤٢١هـ:ح:٢٨٧٣) ، مع اختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه. وقد توسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيمًا، كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يسمى يتيمًا تجاوزًا وإلا فاللقيط في الإسلام له تعريف محدد وواضح سيأتي الحديث عنه.

اللقيط:

هو: المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنا (زيدان،١٤٠٨هـ:٦) ويتوسع الحنابلة في تحديد من هو اللقيط بقولهم: اللقيط هو طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز . (وزارة الأوقاف،١٤١٦هـ:ج٣٥ :٣١٠). ويجب على من يراه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد ... لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة، آية: ٣٢] وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تميز أو تفريق، وقد يبدو لكثير من الناس لأول وهلة أن اللقيط ابن زنا وأنه لا أهل له ولا عشيرة، وهذه نظرة خاطئة ومن الأسباب التي تدعونا للقول بذلك الاحتمالات الآتية:

١) كما ذكر في تعريف اللقيط بأنه مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة والفقر أو فرارًا من تهمة، فقد يكون له أبوان ولكن دعتهما الحاجة والفقر إلى إلقائه عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره.
٢) قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته أو خشي الطرفان لعدم توفر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «النكاح الفاسد» كأن لم يرض به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين.

٣) قد يكون ثمرة سفاح ومن هنا في الحالتين الأولين لا شك أن ثمة احتمالاً قويًا بظهور نسب الطفل فقد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما فيتم شمل الأسرة بعد شتات.وهناك حالات حدثت بالفعل وتم اكتشاف أبواها بعد عدد من السنوات .

ومن هنا فكلمة اليتم في هذه الدراسة حيثما وردت فهي تشمل جميع من توفي والداه أو أحدهما أو كان مجهول الأبوين أو أحدهما (اللقيط).

* * *

الفصل الثاني
أسس رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

تقوم رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في الإسلام على قواعد الإسلام الكلية، وتتبع من فيض عدالته وحكمته، حيث انطلقت أسس رعايتهم من منطلقات ثابتة مستمدة أصولها من الإسلام، ونحن هنا نعدد الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في التشريع الإسلامي، ليُعلم أن ما يقدم لليتامى ليس منطلقًا من عطف مؤقت، أو رحمة عارضة أو إحسان يمارسه المسلم في يومه ويتلاشى في غده، بل تقوم رعاية اليتامى في الإسلام على أسس ركيزة ومنطلقات راسخة تحفها تعاليم هذا الدين العظيم ومن هذه .

١- الإنسان مخلوق مكرم،ومكانته محترمة في الإسلام:

لقد أسجد الله عز وجل ملائكته للإنسان حين خلقه، قال تعالى: **﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾** [ص: آية ٧١- ٧٤] ، وهذا السجود سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر المفسرون. وجنس الإنسان مكرم، وله منزلة خاصة بين مخلوقات الله عز وجل، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾** [الإسراء، آية: ٧٠]، وفي سنن

ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته»** (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، ومن هنا، فالإنسان مكرم له منزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المعتبرة، واليتيم له حق هذا التكريم، ومما يزيد في تكريم اليتيم الضعف الذي يعيشه بسبب يُتمه ومسكنته وهوانه على الناس.

٢- المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد:

قال تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ.**﴾ [الفتح، الآية: ٢٩]، وقال تعالى واصفًا المؤمنين ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [البلد، آية: ١٧] ويصف الرسول ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: **«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»** (البخاري، ١٤٢١هـ). وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** (البخاري،١٤٢١هـ)، وذكر جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قول الرسول ﷺ **«لا يرحم الله من لا يرحم الناس»** (البخاري،١٤٢١هـ) . ومن هذا الأس الذي يحث على التراحم والرحمة، تقوم رعاية اليتيم في المجتمع المسلم، حيث الالتزام بتعليمات الدين الحنيف الحاثة على التراحم والتواد.

٣- إن جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان:

قال الله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاّ الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والنعيم والعيش السليم (ابن سعدي:ج٧ : ٢٥٧). روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...**» (مسلم:١٤٢١هـ). وتتجلى حكمة التشريع ومتانة هذا الأس الذي تقوم عليه رعاية الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة وربطها بالأس الذي نحن بصدده، قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [النساء، الآية: ٩] ، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فإنه ستعامل ذريته الضعاف بما عامل ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم.

٤- المجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف متعاون:

لقد حض الإسلام وحرص على جعل المجتمع المسلم متآزرًا متعاونًا يشد بعضه بعضًا، وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم بعضا، وتفريج كرب إخوانهم المسلمين، وإدخال السرور على أنفسهم، وكف ضيعتهم، ورتب على ذلك الأجر الجزيل، وعده رسول الله ﷺ من أفضل

الأعمال، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (**أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا أو تقضي عنه دينًا أو تطعمه خبزا**) (المنذري،بدون تاريخ:ج٣ : ١١٧). كما جعل عون الرجل لأخيه المسلم صدقة يتصدق بها عن نفسه في كل يوم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم صدقة، كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة...**» (مسلم:١٤٢١هـ).

٥- لا تزر وازرة وزر أخرى:

وهذا الأس خاص بالأطفال اللقطاء أو مجهولي الأبوين، فمن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية والعقاب مبنية على مبدأ الاختيار ويتضح ذلك في قوله عز وجل: ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى* وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى**﴾ [النجم، آية: ٣٨-٤١]. ومن المعلوم شرعًا وعقلاً أن الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين لم يكن له ثمة اختيار ولا ذنب فيما حدث فليس له اختيار في طريقة خروجه إلى هذه الدنيا حتى يؤخذ بجريرة غيره، بل إن التعامل معه من منطلق ذنب والديه يخالف عدداً من الآيات الصريحة في القرآن الكريم التي تنص على عدم تحمل الإنسان لأفعال غيره ومن ذلك قوله عز وجل ﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [الأنعام، آية ١٦٤] وقد تكرر هذا المعنى في خمسة مواضع من

القرآن مما يؤكد أهميته في التشريع الإسلامي. ولا يتعارض هذا المبدأ مع الحديث الذي يروى منسوبًا إلى رسول الله ﷺ وهو (لا يدخل الجنة ولد زنا) فهو حديث لا يصح وباطل وموضوع كما ذكر ذلك أهل الحديث (ابن القيم،١٤٠٣هـ:١٣٣) ،ونقل المحدث الألباني – رحمه الله – كلاماً طويلاً لتبيان بطلان هذا الحديث ومن ذلك قول ابن الجوزي: إن هذا الحديث مخالف للأصول وأعظمها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ وزاد عليه ابن عرق قوله: ذلك الحديث مخالف لقول الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة رضي الله عنه **(ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء)** (الألباني،بدون تاريخ:ج٣ : ٤٤٧).

٦- وجوب تقديم الرعاية الشاملة لليتيم من قبل الدولة:

ذلك أن اليتيم يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعيًا لهم ومسئولاً عنهم، كما في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **« كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته...»** (البخاري،١٤٢١هـ)، وهذه المسئولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم اليتيم، هي مسئولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية قد تكون اقتصادية واجتماعية وطبية، ونفسية ... إلخ، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»** (مسلم،١٤٢١هـ). كما أن ولي أمر المسلمين هو المسئول الأول عن الضعفاء في المجتمع، فقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أنا أولى**

بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعلّي والّي» (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، ومما لا شك فيه أن اليتيم من الضعفاء، إن لم يكن أضعفهم فعلا.

٧- ضرورة إتقان العمل في الإسلام:

لا يكتفي الإسلام بالحث على العمل فحسب؛ ومهما كان هذا العمل، بل نجده يتابع توجيهاته بإتقان ذلك العمل ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»** (التميمي،١٤٠٦هـ:ج٧) ومن هنا فلا يكفي تقديم الرعاية المجردة لليتيم فلابد من الإتقان فيها حتى تبرأ ذمة من تولى ذلك ومن الإتقان تغطية جميع احتياجاته البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وذلك ببذل الطاقة في البحث عن أفضل السبل لرعاية اليتيم وتطوير طرق رعايته لتحقيق الإتقان الذي ينشده الإسلام من كل عامل.

وبعد، فهذه هي أبرز الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في الإسلام، وهي أسس متينة تنهض بالمسؤولية الجسيمة التي ينبغي بذلها لهذه الفئة من المجتمع المسلم سواء من حاكمه أو محكوميه أو من الراعي أو الرعية.

* * *

الفصل الثالث
حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

لقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر الطفل المحروم من الرعاية الوالدية – اليتيم ومن في حكمه - ، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقراراً نفسياً واجتماعياً، وسنورد بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم بشكل أخص، ذلك أنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم حقوقه عند فقد أبيه أو أبويه ولا يجد من يطالب لـه بها. ويقصد بكلمة حقوق تلكم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء للطفل التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقًا لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي، وفي عرف الفقهاء الحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه... ومن هنا فالحقوق مصدرها التشريع الإلهي أو التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي لا تتعارض مع نص شرعي وعلى ذلك فالحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعًا في إطارها العام وبالمعنى الحقيقي، ومن هذه الحقوق التي هي حق شرعي للطفل بشكل عام واليتيم بشكل خاص:

١- حق الحياة:

إن الأصل في الشرع الإسلامي الحفاظ على النفس البشرية وتحريم التعدي عليها بأي فعل أو وسيلة ما لم يكن ثمة سبب شرعي موجب والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**

أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة، آية: ٣٢]، فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جمعيًا وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعًا. ويستوي في ذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يومًا من الحمل، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء عليه جريمة وجناية على نفس مؤمنة... ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها، وتكرر الأمر مع عمر رضي الله عنه عندما أشار عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلى عنها) (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،١٤١٧هـ:٢٢٠) .وبهذه التوجيهات قرر الإسلام حقًا ثابتًا للإنسان وهو حقه في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل من الأشكال.

٢- حق الحرية:

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل، وفي الفقه القانوني تُعرف الحرية بأنها: « قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين, ومفهوم الإنسان للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ شريعته » (القطان،١٤١١هـ:١٨٢).

وهذا الحق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)، ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطي بي ثم غدر. ورجل باع حُرّ فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»** (ابن ماجة، ١٤٢١هـ)، والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك، فالأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل (ابن قدامه، ١٤١٧هـ ج ٨: ٣٥١).

وهذه الحرية التي منحها الله للإنسان تشمل حتى الطفل اللقيط أو المنبوذ من أهله، أو مجهول الأبوين أو أحدهما. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر (ابن المنذر،١٤٠٢هـ:١٣١). والإسلام حين يقرر هذه الحرية للإنسان فإنما ينطلق من احترامه

لشخصية الإنسان وتكريمه له على سائر المخلوقات كما مر معنا في الأس الأول من أسس رعاية الأيتام في الفصل السابق.

٣- حق النسب:

بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثمَّ ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله عز وجل ذلك في قوله: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: آية ٥] كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فلقد ثبت في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري أن الرسول ﷺ قال: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» (البخاري،١٤٢١هـ). وبذلك ضمن الإسلام للطفل أيا كان انتساباً لأب والتصاقاً بفئة ينتمي إليها، ولم يتركه هملا مجهولاً في المجتمع.

أما بالنسبة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فمن الحقوق المقررة له شرعاً أن يجعل له اسماً يُدعى به ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسماً إسلامياً لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر، ولا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وبما ينتج عنه من اختلاط الأنساب (اللجنة الدائمة،١٤٢٠هـ).

وبذلك يتبين حرمة ما قد تفعله بعض الأسر التي تحتضن أحد الأطفال اللقطاء أو مجهولي الأبوين وتكفلهم بحيث تنسبه لها اجتهادا أو تحاول تغيير اسمه الأصلي ليتوافق بشكل أو بآخر مع اسم الأسرة بحجة عدم جرح شعوره أو دمجه في الأسرة وحقيقة الأمر أن هذا الفعل هو التبني المحرم شرعاً وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الرابع بإذن الله. مع توضيح كيفية تجاوز هذه الإشكالية بطرق شرعية مناسبة.

٤- حق الرضاعة:

ويعد هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: آية: ٢٣٢]، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مع اختلاف في وجوبه على من؟ حيث قال بعض الفقهاء: يجب على الأب الاسترضاع لولده، وقال بعضهم، إنه يجب على الأم بلا أجرة، وإن رغبت الأم في الإرضاع أجيبت وجوباً، سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب، لقوله تعالى: ﴿**... لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا... الآية**﴾ [البقرة، آية: ٢٣٣]. ولا شك أن منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها .(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤١٢هـ:ج٢٢ : ٢٤٠). وكما أن للأم وجوباً أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أجنبية عن أب المولود، وإذا كانت الزوجية قائمة فلا أجرة لها على إرضاعه، وإذا توفي الأب فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجرة المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كان غنيًا، وعلى وارثه إن كان

فقيرًا على قدر مواريثهم منه لو مات. (الصالح،١٤٠٢هـ:٨٦). وأيًا كانت الاختلافات الفقهية، فإن ما يهمنا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى إن مات والده وأصبح يتيماً كما أن الطفل اللقيط له هذا الحق.

٥- حق النفقة:

وهذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في الإسلام وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله (بن قاسم،١٤٠٣هـ:ج٧ :١٢٨)، قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: آية ٧] كما عد الرسول ﷺ النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**»، قال أبو قلابة – أحد رواة الحديث – وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم (مسلم:١٤٢١هـ) .

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً، وكسوة ومسكناً وتوابعها، كما تشمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة . وذلك أخذا من حديث الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة – رضي الله عنها –

أنها قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال ﷺ ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)) (مسلم:١٤٢١هـ).

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية لتحقيق هذا المطلب، ومن ذلك الأسر البديلة التي ترعى بعض الأيتام أو الأطفال اللقطاء لديها، أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية.

٦- حق الولاية:

وهذا الحق للأطفال وبخاصة للأيتام مقرر من ثلاثة أوجه، هي:
- ولاية الحضانة.
- ولاية النفس.
- ولاية المال.

فولاية الحضانة يكون الدور الأكبر فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل في هذه المرحلة، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون ما سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذاً بالحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ

قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج .(ابن حنبل،١٤٢١هـ). أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال الأيتام أو اللقطاء، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية وإن كانت مشتركة بين الرجال والنساء أو الآباء والأمهات إلا أن الدور الأكبر فيها يكون للرجال، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله – عز وجل – الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم، آية:٦]، كما ألزم الرسول ﷺ كل راع بالعناية بمن تحت يده، ففي الحديث الذي يرويه البخاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته**» (البخاري،١٤٢١هـ)، وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد ويتعين تبعاً لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين لدى أسر بديلة تقوم برعايتهم...

يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الولاية وأنها تقوم به خير قيام ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية.

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة بمعترك الحياة، ولم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله لأضاعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيداً لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه. والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، حيث يلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة عنها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

٧- حق الكفالة:

وهذه خاصة بالطفل اليتيم أو اللقيط الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال فهو أي اليتيم أو اللقيط قد فقد والده أو والديه ومن هنا أمر المولى عز وجل المسلمين بالعناية بهذا اليتيم ويولوه عناية خاصة وقد توالت الآيات في محكم التنزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة بخاصة ومن جوانب عدة ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ**﴾ [البقرة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ**

تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾** [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾** [الإنسان: ٨]. ومما يلاحظ أن معظم الآيات التي وردت بحق اليتامى أن الله عز وجل يوجه الأمر بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسؤولية الجماعية في الإسلام فالجماعة كلها مسؤولة عن رعاية الضعفاء.أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فحسبك في تقرير هذا الحق قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا**» (البخاري،١٤٢١هـ) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

ومن هذه الآيات والأحاديث يتضح أن الطفل اليتيم أو اللقيط في كفالة أقاربه إن كان يتيمًا أو في كفالة أحد الأسر إن كان لقيطًا أو كفالة الدولة إن لم يوجد أحد يرعاه، فهو حق مكفول له شرعًا بغض النظر عن القائم به.

٨- حق التعلم:

حث الإسلام على طلب العلم، وفرضه على كل مسلم يقول رسول الهدى عليه أفضل الصلاة والتسليم «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، والخطاب هنا يشمل الذكر والأنثى

كما هو مقرر لدى شُراح الحديث، وقد أوجب الإسلام على الآباء تعليم أطفالهم وهذا ما فهمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم، آية: ٦] حيث قال: (علموهم وأدبوهم). وقال الحسن: (مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير) (ابن كثير،١٤١٩هـ:١١٤٩) وينقل الشوكاني عن ابن جرير – رحمهما الله – قوله في هذه الآية: فعلينا أن نعلم أولادنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب (الشوكاني،١٤٢١هـ:١٧٩٨). ويروى الترمذي – رحمه الله – قول الرسول ﷺ : «**لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع**».

٩- حق اللعب:

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب واللهو البرئ فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي، حتى أن بعض العلماء اعتبر اللعب ميزة من مميزات مرحلة الطفولة، وحاجة الطفل إلى اللعب تأتي من الأثر الكبير الذي يحدثه في شخصيته فهو أسلوب تربوي فطري يمارسه الطفل على سجيته ودونما تكلف، ويشبع في الوقت نفسه حاجات أساسيه، جسديه ونفسية واجتماعية وعقلية.

لقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية والآثار في هذا كثيرة وحسبك منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتي صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسربهن إلي فيلعبن

معي» (البخاري،١٤٢١هـ) وتوضح عائشة – رضي الله عنها – ذلك الجانب في شخصية الصغير في حديث رؤيتها للحبشة وهم يلعبون والرسول ﷺ يسترها بردائه بقولها: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» (البخاري،١٤٢١هـ). وها هو عمر الفاروق – رضي الله عنه – يكتب إلى ولاة الأمصار لديه: «أن علموا غلمانكم العوم...»، وهو جزء من اللعب كما هو معلوم. فمن هذه الآثار يتضح إيلاء الإسلام لهذا الحق من حقوق الطفل وهو اللعب وتمتعه بالانطلاق في آفاق عالمه الخيالي الواسع.

١٠- حق الرحمة:

وهذا الحق يستحقه الطفل اليتيم أو اللقيط على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا**» (البخاري: ١٤٢١هـ). ولقد تعجب الرسول ﷺ من الصحابي الأقرع بن حابس التميمي – رضي الله عنه – عندما قال للرسول ﷺ: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول ﷺ يقبل الحسن بن علي – رضي الله عنهما -، فقال له رسول الله ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**» (البخاري،١٤٢١هـ).

وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يهدف من ورائها تعزيز هذا الشعور لديه، وملؤه به ليفيض به عندما يكبر، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حرم الطفل اليتيم من الرحمة

فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، «ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة».

وهذا الحق مما يحسن العناية به كثيراً في المؤسسات والدور الاجتماعية ذات الطبيعة الإيوائية فانه قد تطغى العناية بالجوانب المادية للطفل اليتيم أو اللقيط على تحقيق ما له من حق مقرر من الرحمة. ولكي نضمن تنفيذ هذا الحق والقيام بواجبه في المؤسسات الإيوائية فلابد من حسن اختيار العاملين مع الأطفال ليكونوا ممن عرفوا بالشفقة، وتفيض قلوبهم بالمحبة، وعيونهم بالنظرات العاطفة، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ويراعي صحتهم ونظافتهم، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية .

١١- حق المخالطة:

يقول الله عز وجل: ﴿**.... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٠] يورد ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء في

طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (ابن كثير،١٤١٩ هـ:١٧٣) وذلك مقتضى التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو قاعدة المجتمع المسلم فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم أخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم.

وعلى الرغم من أن هذه الآية في حادثة معلومة، ولكن أليس من الممكن القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة الشرعية المعروفة فيكون أمر المخالطة أشمل في الطعام والشراب فقط لا يشمل المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم والمخالطة النفسية ومراعاة ظروفهم ودمجهم مع المجتمع وعدم عزلهم في دور أو ملاجئ كما قد يُفعل في بعض المجتمعات المسلمة، وهذه الآية وهو قوله عز وجل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] كافية لدعوة المجتمعات المسلمة إلى أن تغير نظام الرعاية القائمة حاليًا المرتكز على الإيواء في المؤسسات والدور الاجتماعية ونقله إلى المبدأ الأصل وهو كفالة اليتيم لدى أسرة بديلة وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

بقي أن نشير في ختام هذه الحقوق التي سُردت باختصار شديد أن الشريعة الإسلامية قد قررت هذه الحقوق قبل أن تتبلور هذه الحقوق على المستوى الدولي المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة قبل عدة سنوات فقط، وليس هذا فحسب، بل نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تقرير حقوق الطفل

المعنوية وليس المادية فقط، فأقرت حقوقه قبل أن يستقر في رحم أمه وذلك بحث والده على حسن اختيار الزوجة، والتسمية قبل الجماع ثم حفظت حقوقه وهو جنينًا في بطن أمه فأكدت حقه في الحياة بحفظه من الإجهاض وأقرت حقوقه المالية وحرصت على العناية بأمه وهي حامل بتخفيف بعض العبادات عنها.

وحتى يتضح مدى عناية الإسلام بالأيتام وحرصه على تقرير حقوقهم يحسُن النظر إلى الآيات التي ورد فيها إشارة لليتيم أو ذكر له في القرآن الكريم وهي ثلاث وعشرين آية، وقد أتت هذه الآيات متفرقة في اثنتي عشرة سورة ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على عناية القرآن الكريم بهذه الفئة وهذه الآيات تصب في كفالة الأيتام والحث على إكرامهم وعدم ظلمهم والإحسان إليهم والتهديد لمن يعتدي عليهم أو على أموالهم.

* * *

الفصل الرابع
أنماط رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

لقد تعددت أشكال رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية - الأيتام - على مرّ التاريخ وصورها وكان الغالب على هذه الأشكال والصور هو ضم الطفل اليتيم إلى إحدى الأسر لكي تقوم برعايته وحفظه والعناية به سواء كان هذا الطفل يعيش يتماً حقيقة أم في حكم اليتيم ومع التطور الحادث في الرعاية الاجتماعية على مستوى العالم ومع تزايد أعداد الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) إضافة إلى التغيرات التي مرت بها المجتمعات وما اتصفت به من انشغال وانحسار في النزعة الخيرية بين أفرادها تطور شكل الرعاية الاجتماعية التي تُقدم للأيتام على مستوى العالم وبدأ يأخذ أشكالاً وصوراً أخرى غير الوضع السائد سابقاً وهو النمط المتمثل في رعاية اليتيم بين أحضان أسرة طبيعية لينمو بينها نمو الطفل السوي في الأسرة العادية.

ويمكن القول: إن أنماط رعاية الأيتام ومن في حكمهم قد استقرت في الوقت الحاضر على أربع صور أساسية هي:

١) نظام التبني.
٢) الرعاية الإيوائية في الدور الاجتماعية.
٣) قرى الأطفال (sos).
٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام).

وسيتمَّ استعراض كل نمط من هذه الأنماط بشكل مختصر مع ذكر مزايا كل واحد منها، ثمّ إيراد بعض الملاحظات عليه ثمّ محاولة الوصول إلى النمط الأفضل للتطبيق في عالمنا الإسلامي ومنها مجتمعاتنا في دول الخليج العربي.

١) نظام التبني:

أي اتخاذ الشخص ولد غيره إبناً له، ويجعله كالابن المولود له ويتسمى باسمه ويرثه، ويغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ومنه الدعيّ وهو المُتبنى وهذا واضح في قول الله عز وجل: ﴿**مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾ [الأحزاب، آية: ٤]، وهذا النمط من الرعاية من رعاية الأيتام، هو الغالب في العديد من الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية.

ويتم التبني في تلك الدول بواسطة عقد أو بمقتضى حكم أو قرار ويصبح هناك شخصان أبوين قانونيين لطفل لم ينجباه، ويربيانه كفرد من أفراد الأسرة ويصبح هذا الطفل عضواً دائماً في العائلة المتبنية، وله عليها الحقوق نفسها والواجبات التي للطفل الشرعي. ويفوق عدد الأسر الراغبة في التبني الأطفال المتاحين للتبني في بلدان الغرب بخاصة، وهذا يفسر سبب ازدهار تجارة بيع الأطفال من دول العالم الثالث وتهريبهم إلى الدول الغربية لبيعهم هناك بمبالغ باهظة.

ولقد كان التبني معروفاً في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المُتبنى يكون في مرتبة الابن الحقيقي تماماً ويرى بعض العلماء أن نظام التبني الذي كان سائداً في الجاهلية مستمداً من شرائع اليونان والرومان، حيث كان التبني معروفاً في القانون الروماني فيلحق الشخص بنسبه من يشاء، سواء أكان من ألحقه معروف النسب أم لم يكن معروف النسب (أبو زهره، بدون تاريخ:١٢٥).

ولقد جاء الإسلام مقرراً ما قررته الأديان السماوية السابقة كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة من علاقة غير محرمة، لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الرعاية وهو (التبني) وأبطل كل الآثار المترتبة عليه قال الله عز وجل: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب، آية: ٥]، فأبطل الإدعاء وهو ما يعرف بالتبني وأبدلهم بالأخوة في الدين والموالاة ويكون ذلك عوضاً عما فاتهم من النسب.

ولقد شدد الإسلام على من يدعي إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**» (البخاري،١٤٢١هـ).

إن تشدد الإسلام وغيره من الديانات السابقة في هذه المسألة والتغليظ فيها يعود إلى أسباب عدة فمن هذه الأسباب:

أ- إن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وقائم على الكذب، فإن جعل شخص ولداً، وهو ليس بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الإنسانية، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة، إذ قال سبحانه: ﴿**ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾ [الأحزاب، آية: ٤] .

ب- إنه في كثير من الأحيان يُتخذ التبني للمكايدة في داخل الأسرة، لا للشفقة بالولد المتبني، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد، وهو لا يمكن أن يكون داعياً لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.

ج- يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال إذ يصبح هذا الدخيل فرداً من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرماً لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له. ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.

د- إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبني عند الحاجة أو العجز وفي ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول.

من أجل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب نجد أن الإسلام لا يعترف بالتبني ولا يثبت به حقوقاً، ولا واجبات، وقد شرع الإسلام لهم ما هو خير من ذلك وهو كفالة اليتيم أو اللقيط وضمه إلى بيوت المسلمين ففي الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: **«خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه»** (ابن ماجة،١٤٢١هـ)،وقال عليه الصلاة والسلام: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا»** (البخاري،١٤٢١هـ)

ويكفي لنبذ فكرة التبني أن العديد من الدراسات تربط بين هذا المظهر من مظاهر رعاية الأيتام وهو (التبني) وبين تنامي ظاهرة بيع الأطفال، فعلى سبيل المثال تؤكد المسؤولة الخاصة بشؤون التبني في وزارة الخارجية الفرنسية أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد وهي بيع الأطفال (صقر،١٤١٥هـ:١٣١).

٢) الرعاية الإيوائية في الدور الاجتماعية:

وهو السائد في معظم دول العالم ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام أو من في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) ويشرف عليهم عدد من المشرفين رجالاً ونساءً، وكانت تسمى قديماً الملاجئ ثم تغير اسمها إلى الدور وبعض الدول وهي قليلة لا زالت تستخدم كلمة ملاجئ، ويوجد دور متخصصة لصغار السن ثم ينتقلون منها إلى دور خاصة بالكبار ثم دور أخرى خاصة بالأكبر سناً تسمى في الغالب دور

الضيافة، ويغلب على هذه الدور تساوي أعمار الأيتام، واقترابهم من بعض في الأعمار ويعيشون في هذه الدور ويتعلمون بها في مدارس خاصة داخلية وأحياناً تكون الدراسة في مدارس خارجية لتحقيق الاندماج مع المجتمع.

وهذا النوع من الرعاية كما ذكر سابقًا يوجد في معظم دول العالم وهو النمط الغالب على رعاية الأيتام وهو ما تقوم به معظم الحكومات وتصرف عليه من ميزانية الدولة كما تقوم بتوظيف العاملين فيه وتضع البرامج للطلاب فيها كما تضطلع بهذه المهمة عدد كبير من الجمعيات والمنظمات الخيرية في مناطق عدة من العالم.

وعلى الرغم من ذلك الانتشار الواسع له في معظم دول العالم، إلا أنه يعد أقل مظاهر رعاية الأيتام في الإيجابيات، وأكثرها من حيث السلبيات، وإن كان له من إيجابية فهو سهولة الإنشاء والافتتاح وتوفير الاحتياجات المادية للطفل، ولكن لا تسأل عن حقيقة الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذا النمط من الرعاية، فالمؤسسات الاجتماعية في الغالب لا تعمد إلى العناية الفردية بالطفل، ويفتقد فيها الفرصة السانحة للعب مع غيره من الأطفال وتناول الأشياء وامتلاكها وحرية الحركة والتنقل والحديث وهذا النمط من التربية في هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية مسؤول إلى حد كبير عن التأخر الواضح في نمو الطفل اليتيم الذي يعيش في هذه المؤسسات في جوانب كثيرة.

كما أن هذا النموذج من الرعاية للأيتام لم يأخذ في اعتباره النموذج الأسري، بل إن الخدمة تقدم بأسلوب جماعي ويعيش اليتيم حياته في برنامج جماعي وتختلط لديه مفاهيم عديدة أهمها ذوبان الشخصية الاستقلالية، وتنامي مظاهر شيوع الملكية فلا خصوصية واضحة للطفل في ظل الزي شبه الموحد والأدوات والأثاث الموحد والحركة والتنقل والسكون المتحد شكلاً ومضمونًا. وبالتالي يفقد الأطفال فرديتهم المتميزة لخضوعهم لنظم موحدة وأساليب متميزة في المأكل والملبس ونظم التعليم، فالحياة في المؤسسة تفتقد الحياة الأسرية فهي تتطلب تنظيمًا روتينيًا بعيداً عن الحب والانتماء التي تتميز بها الحياة الأسرية.

ويلاحظ على مر التاريخ الإسلامي عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة لرعاية الأيتام من خلال الإيواء وبقاء الطفل اليتيم فيها، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات والدور الاجتماعية بل كانت رعايته تتم لدى إحدى الأسر في المجتمع إنفاذاً لحديث الرسول ﷺ **«أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا»**، وهذا يعود إلى عدة أمور، منها حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها، إضافة إلى قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي الذي تظهر بعض الإحصاءات تزايد أعدادهم بشكل كبير في العالم بصفة عامة وكذلك في العالم العربي، وهذا يعود إلى المراقبة الشديدة من المجتمع لسلوك أفراده، والوعي الديني

الأكثر تغلغلا في أنفس أفراد المجتمع وأخير صرامة القانون الاجتماعي السائد في المجتمع سابقا.

وكما ذكر آنفا فان تناقص أعداد اللقطاء في المجتمع المسلم الأول يعود إلى الضبط الأخلاقي العام، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه بحثا عن الأجر والمثوبة. ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل قيام هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية.

وقد يكون هناك أسباب أخرى في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية في المجتمعات المسلمة ولكن هذه الأسباب قد لا تكون رئيسية مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه، فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها مثل المدارس والمساجد أو الأسبلة، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية وبخاصة أن تلك الاحتياجات تتكون من غلال الأوقاف والتاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضررًا من تناقص أغلال الأوقاف هي مكاتب الأيتام.

ويمكن إجمال السلبيات التي تتصف بها المؤسسات الإيوائية القائمة حالياً لرعاية الأيتام في ظل أسلوب الرعاية التي تتبعه من خلال تجميع هؤلاء الأطفال وجعلهم في عنابر أو مهاجع كما تسمى أحياناً في الجوانب الآتية:

١) تقوم مؤسسات الرعاية الإيوائية بتصنيف وتقسيم الأطفال فيها وفقاً للسن والجنس وهو أمر يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية في الأسرة الطبيعية.

٢) تتم الرعاية في هذه المؤسسات الإيوائية من قبل موظفين يتقاضون مرتبات وأجور، مما يعني قيامهم بالرعاية على أساس المردود المادي بحيث يصبح تقديم الرعاية نوعاً من الارتزاق.

٣) يتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام شكلاً رسمياً وروتينياً يبعده كثيراً عن النمط الأسري الطبيعي.

٤) تُعد بيئة المؤسسة الإيوائية غير محفزة لنمو الطفل قياساً إلى الأسرة الطبيعية.

٥) على الرغم من الجهود المبذولة لفتح المؤسسات الإيوائية على المجتمع الخارجي تظل هذه المؤسسات معزولة نسبياً عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع.

٦) تنعدم داخل المؤسسات الإيوائية الكثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية كعلاقة الأمومة والأبوة والأخوة وصلة القرابة وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل وإعداده لممارسة هذه الأدوار في المستقبل.

وحتى يمكن لهذا النوع من أنواع رعاية الأيتام الاقتراب إلى حد ما من الأسلوب الطبيعي في الأسر العادية في المجتمع وبالتالي صلاحيته لرعاية الأيتام فلابد من عدة أمور، منها:

أ- أن يكون حجم ومسؤوليات المؤسسة الإيوائية التي ترعى الأيتام يضاهي أو يعادل إلى حد ما الأسر الطبيعية، بمعنى أن يكون حجم المؤسسة وعدد النزلاء فيها وكذلك القائمين على الرعاية بشكل قريب من النمط الموجود في الأسر الطبيعية.

ب- ينبغي أن يكون تصميم المؤسسة الإيوائية ونمط الغرف والمنافع بها قريبًا من تصميم البيوت السكنية في البيئة المحلية وأن تكون مواقعها وسط الأحياء السكنية.

ج- يجب ألا تتميز هذه المؤسسات بأية إشارات أو علامات أو لوحة تحمل اسمها على البوابة تدل على أنها مؤسسة إيوائية اجتماعية.

د- عدم الاكتفاء بالمؤهل العلمي والدراسي عند اختيار العاملين بالمؤسسات الإيوائية بل لابد من الخبرة والتجربة في هذا المجال مع الحرص الشديد على كبار السن من المتزنين نفسيًا واجتماعيًا ومن المتزوجين.

ه- يجب ألا تنشأ مدارس خاصة بنزلاء المؤسسات الإيوائية (مدارس داخلية) بل ينبغي إلحاقهم بالمدارس الموجودة في البيئة حتى تتاح لهم الفرص للاندماج في المجتمع وتكوين علاقات تفاعلية مع غيرهم من المقيمين في المنطقة والملتحقين بالمدرسة كي يتاح لهم تحقيق التفاعل

الاجتماعي السليم والشعور بالانتماء الاجتماعي وبأنهم لا يختلفون عن غيرهم من الأطفال، وأن يزودوا بنفس الأدوات والملابس التي يمتلكها الأطفال الآخرون في المجتمع.

و- الحرص على أن يعيش هؤلاء الأطفال في محيط أقرب ما يكون إلى محيط العائلة والجو الأسري، وذلك بتقسيم المؤسسة الإيوائية إلى نظام الأسر بدلاً عن نظام المهاجع أو العنابر الجماعية بحيث يكون لكل أسرة مسؤول أو مسؤولة – بحسب الجنس – بمثابة الأب أو الأم للأطفال.

ز- العمل وبحرص كبير على ارتباط هؤلاء الأطفال بالمجتمع المحيط بهم بمختلف الطرق والوسائل، وذلك بأن يشارك الأطفال في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

ح- العمل على وجود برامج زيارات اجتماعية متبادلة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى داخل المؤسسة الإيوائية. ولا تهدف هذه الزيارات إلا إلى الحديث وخلق جو أسري في إطار ما يعرف بانفتاح المؤسسة على المجتمع أو الدور المفتوحة على الأسرة والمجتمع.

ط- تحسين العلاقات الإنسانية وتطويرها داخل المؤسسة والعمل على إبراز مشاعر الودّ والمحبة والتعاطف من جانب العاملين وبين الأطفال المقيمين مع بعضهم بعضًا.

ي- العمل على تشجيع كبار السن لزيارة هذه الدور والتحدث بطريقة عفوية مع الأطفال واللعب معهم إن أمكن والاستماع إليهم (الحوات،١٩٨٩م:١٠٥).

٣) قرى الأطفال (sos):

وصاحب هذه الفكرة هو النمساوي (هيرمان جماينر) وقد بدأت هذه الفكرة الجديدة في رعاية الأيتام والأطفال المشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية فكانت أول قرية في عام (١٩٤٩م – ١٣٦٩هـ) ومرتكز هذا المشروع الجديد في رعاية الأيتام ومنطلقها فكرة تبناها رائد هذه القرى (هيرمان جماينر) وهي أن ينشأ للأطفال الأيتام ومن في حكمهم في ظل امرأة ترعاهم في منزل خاص كأي بيت في المجتمع لإبعاد الأطفال عن معيشة الملاجئ والمؤسسات الاجتماعية فكانت أول قرية من قرى الأطفال (SOS)، وهذه الحروف اختصار للنداء الدولي لإنقاذ السفن التي تشرف على الغرق وهو: (Save our Souls) أي أنقذوا أرواحنا.

كما تقوم فلسفة هذا المشروع الاجتماعي لرعاية الأيتام على الاقتراب من الحياة الأسرية العادية في المجتمع الغربي، وتنطلق مبادئ جمعية قرى الأطفال sos: من مرتكز أساس هو أن كل بيت في القرية يضم عدداً من الأفراد يكونون أسرة ويكون العدد بين تسعة من الأطفال من الجنسين في أعمار مختلفة. يعيشون ويشبون أخوة وأخوات، وتقوم على رأس الأسرة أم يشترط أن تكون امرأة غير متزوجة كرست حياتها لتكون أماً طيبة عطوفاً على هؤلاء الأطفال ترعاهم وتربيهم وتقوم على خدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا، وأن تتمشى تربيتهم مع المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي والتي تسيطر عليه العرفان والكرامة الإنسانية. (العاصي،١٩٨٤: ٢٩).

وهذه المبادئ لجمعية قرى الأطفال تنطلق من فلسفة صاحب الفكرة ورائدها وهي مبنية لديه على أن الأمومة هي حجر الأساس الذي تبنى عليه تربية الأطفال فعطف الأم على الطفل ورعايتها له والحنان الذي تمنحه إياه وكل هذا لا يوازيه شيء آخر في تربية سليمة.

إن «هيرمان جماينر» حينما يرى أن الأم هي العنصر المطلوب لبيوت قرى الأطفال **sos** فإنه لا يتصور أن يكون في البيت زوجان رجل وامرأة يرعيان شئون الأطفال فليس هناك زوجان لهما أطفال يمكن أن يقوما مقام الأم التي وهبت كل طاقاتها للعناية بأطفال القرية مما لا يترك لها مجالاً للقيام بأعمال الزوجة. ولا شك أن هذه النظرة لدى مؤسس قرى الأطفال تنطلق من نظرة كانت تعتبر العلاقة في الأسرة ثنائية الأطراف أي بين الطفل والأم فقط وهي نظرة قاصرة، فالوضع الطبيعي في الأسرة هي العلاقة الثلاثية بين الطفل والأم والأب حتى يتحقق التوازن الكامل في شخصية الطفل، لذا لا عجب أن نجد مدير قرية الأطفال **sos** في لبنان يقول: لقد وجدنا صيغة تمكننا من تعويض الأم ومساعدة الطفل المحروم منها على متابعة مسار نموه وتطوره لكننا عجزنا حتى الآن عن إيجاد صيغة موازية تمكن من التعويض عن غياب الأب على غرار ما وجدناه بالنسبة للأم (نصار،١٤١٣هـ:١١٠).

وتتعدد مصادر تمويل هذه القرى ومنها التبرعات وعائدات المشروعات المحلية التي تتبع كل قرية، ودعم بعض الحكومات

المحلية في بعض الدول، ولكن تبقى هذه الموارد قاصرة عن إدارة هذه القرى على مستوى العالم، وهذا ما جعل مدير إحدى هذه القرى وهو مدير قرية الأطفال في القاهرة يقول: إن موضوع تمويل قرى الأطفال بالنسبة لي لغزاً محيراً لم أستطع فك طلاسمه جميعها، كما يكتنفه قدر من السرية والغموض وبخاصة حين مقارنة المصروفات بالعائدات التي تحققها هذه القرى من التبرعات أو الإعانات الحكومية (صالح،١٤١٦هـ:٧٢).

وبكل حال فلا يمكن التغاضي عن دعم مجلس الكنائس العالمي لهذه المنظمة، ولا يعد سراً أن مؤسس هذه القرى (هيرمان جماينر) كان يؤدي خدمات اجتماعية للكنيسة الكاثوليكية في مطلع حياته، كما كانت الكنيسة الكاثوليكية تؤيد مشروعه في البدايات الأولى وتقدم له الكثير من التسهيلات (العاصي،١٩٨٤: ١٧-٢١) كما ساعده راعي الكنيسة للحصول على أول مكان ليبدأ فيه مشروعه. وقد تبلورت فكرة أول قرية لرعاية الأيتام بعد مناقشته مع راعي الكنيسة. لذا لا غرابة أن نجد أن من شروط إيواء الأطفال في بعض الدول العربية أن يكون عن طريق الكنيسة (العاصي،١٩٨٤: ٥٧). كما أن البابوية تتكفل برعاية بعض الأطفال في قرى بعض الدول العربية (جمعية قرى الأطفال sos اللبنانية،١٩٩٤:٣٧). ورغم أن هذه الروح المسيحية قد لا تظهر في القرى التي توجد في الدول الإسلامية، ولكن يبقى تحييد الطفل عقدياً واضحاً لكل متأمل لبرامج هذه القرى أو زائر لمواقعها ميدانياً.

وهذه التجربة تعد رائدة في العمل الاجتماعي لرعاية الأيتام وتعد أكثر تطوراً من المؤسسات الاجتماعية الأخرى مثل دور الأيتام

أو الملاجئ، وهذه التجربة تتناسب والبيئة التي نشأت فيها. وهي الدول ذات العقائد التي تُقر كل ما في هذه القرى من جوانب لا تتوافق مع مبادئ الإسلام، حيث يمكن إيجازها في وضع مبادئ القرية بشكل عام وإغفال الجانب الديني في برامج القرى وهو الجانب الذي يُعد محورًا أساسيًا في حياة الطفل بشكل عام، واليتم بخاصة، وأخيرًا ترغيب الأمهات البديلات في الإقلاع عن الزواج، ومحاولة الحيلولة دون زواجهن إذا ما اتيح لهن الزواج.

٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام):

وهذا هو الشكل الرابع من أشكال رعاية الأيتام السائدة في العالم وتقوم فكرته على احتضان طفل يتيم أو من في حكم اليتيم من قبل إحدى الأسر ليعيش بينها كأحد أطفالها ويتظلل بمظلة الأسرة الطبيعية ويجد منها جميع الإشباعات التي يحتاجها سواء النفسية أم الاجتماعية أم المادية لينمو نمواً متوازناً بين ركني الحياة الأسرية السوية (رجل وامرأة) ويحقق التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازي وهو يختلف كلية عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلا أن تنقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين. ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك من أول يوم.

وهذا النظام يفوق بمراحل نظام الإيواء في المؤسسات الاجتماعية سواء كان الدور والملاجئ أم قرى الأطفال (SOS) التي سبق الحديث عنها، فمن خلال هذا النظام نحقق البيئة الأسرية السوية للطفل حينما ينشأ بين رجل وامرأة ينهل من كل طرف ما يتصف به فيأخذ من الرجل قوته وحزمه وعقله ويأخذ

من المرأة حنانها وعطفها وحسن تدبيرها ويمكن للطفل أن يجد الإشباعات التي يحتاجها كاملة باعتبار أن الجهد منصباً عليه وحده أو على طفل آخر معه وليس كما هو الحال في الدور والمؤسسات الاجتماعية التي يوجد بها عشرات الأطفال الذين تتوازع اهتمامات المشرف أو المشرفة على الجميع فلا ينال كل طفل إلا جزءاً يسيراً جدًا من اهتمامات المشرف وطاقاته المحدودة المنهكة.

ويمتاز هذا النوع من الرعاية للأيتام بمزايا عدة لا تتوفر في النظم السابقة ولعل أبرزها سرعة اندماج الطفل في المجتمع وسهولة تحقيق ذلك الاندماج بشكل طبيعي وتلقائي مما ينتج عنه تكيف سوي طبيعي وغير متكلف المظاهر أو الأشكال، ومع ما يوجد من مزايا فإنه قد يوجد به بعض السلبيات لكنها تنغمر في بحر الإيجابيات المتوقعة منه وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته نجد أننا قد نغض الطرف عن بعض سلبياته المتوقعة وليست المتحققة جراء ما ننتظره من إيجابيات عدة على الطفل والأسرة والمجتمع بشكل عام.

إن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه، سواء كانت حاجات اجتماعية أو نفسية أو عاطفية، أو أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته.

فالتنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة تمثل عنصراً هاماً وحاجة ملحة له ليعيش حياة طبيعية، فالسنوات الأولى في حياة الطفل وما يكتسبه فيها من تدريب وطبيعة في العلاقات البينية ذات تأثير مباشر في أفعال الطفل واتجاهاته المستقبلية، ففي الأسرة تنمو قدرات الطفل ومهاراته ويتعلم التميز بين السلوك الحسن وغير الحسن ومن خلالها يدخل الطفل المجتمع وهو مزود بما اكتسبه من قدرات ومهارات نفسية واجتماعية يتعامل بها مع الآخرين والتكيف معهم.

وإيماناً من الدول والمجتمعات بذلك الدور المناط بالأسر تجاه الأطفال، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة وهو صغير لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

والذي يظهر أن هذا الشكل من أشكال رعاية الأيتام هي الكفالة المقصودة في حديث الرسول ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...** » فمن بقية الأحاديث التي تحث على كفالة اليتيم وترتيب الأجر العظيم عليه يمكن أن نلمس هذا فمن حديث الرسول ﷺ: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه ...** » يتضح أن اليتيم يعيش في البيت نفسه وليس خارجه أو في مؤسسة اجتماعية خارجية، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**... ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده...** » الحديث يدل على أنه يعيش بين ظهراني الأسرة نفسه من قوله (عنده) وفي الحديث الآخر عن رسول الله ﷺ قوله ﷺ : «**من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه...** » الحديث وفي رواية أخرى:

«من أوى يتيمًا... » أي يضم اليتيم إليه ولا يكون ذلك إلا أن يكون يعيش معه سكنًا وأكلاً وشربًا وملبسًا ورعاية.

وكذلك في حديث الرسول ﷺ للرجل الذي أتاه يشكو قسوة قلبه فقال لـه رسول الله ﷺ: **«أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك»** (المنذري،بدون تاريخ:ج٣: ٣٤٩) وكما يظهر من الحديث أن اليتيم يطعم من طعام الكافل مما يعني أنه يعيش معه في منزل واحد.

وبكل حال فجميع الآثار التي وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم حول كفالة الأيتام نجد أن اليتيم يعيش في كنف الكافل وفي منزله وبين أبنائه.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية، ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، وتفوق الرعاية الأسرية البديلة للطفل الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص بعض الدول والمجتمعات الإسلامية على إيلاء هذا الجانب العناية الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال لأسر بديلة.
واستكمالاً لجوانب رعايتهم وفق نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) سنت كل دولة تطبق هذا النموذج من نماذج رعاية الأيتام

نظامًا خاصًا بهم ينظم عملية تسجيلهم حين الولادة ومنحهم الهوية وكيفية تسميتهم، وخطوات رعايتهم وانتقالهم إلى الأسر البديلة.

وعلى الرغم من تميز هذا النظام في رعاية اليتيم في المجتمع المسلم فإنــه لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل وبشكل عام ما لم تتوفر له أربع خطوات رئيسية أذكرها بشكل مجمل:

١) التأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة في كفالة اليتيم أو اللقيط وتهيئتها لاستقبال الطفل.
٢) إرضاع الطفل المحتضن من الزوجة إن كانت مرضعة أو من إحدى قريباتها أو قريبات الزوج لعلاج مشكلة المحرمية مستقبلاً وبعد بلوغ الطفل أو الطفلة.
٣) تقديم دعم اجتماعي ونفسي للأسرة في الفترات الأولى من استقبال الطفل ورعايته، مع وجود المتابعة اللاحقة لمن يحتاج إلى ذلك.
٤) تقديم دعم مادي للأسر التي تحتاج إلى مساعدة مادية.

ولا شك أن الرعاية المقدمة للطفل ستختل بقدر ما يكون من تقصير في إحدى الخطوات الأربع السابقة، مع ملاحظة أن بعض الأسر قد لا تحتاج لكل ما ذكر، ولكن لا حكم للنادر، ومسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال أمام الله عز وجل تحتم اتخاذ أكبر درجات الاحتياط الواجب.

* * *

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج

في هذه الدراسة تم استعراض الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وهم الأطفال الأيتام ومن في حكمهم، إضافة إلى توضيح الحقوق التي للطفل اليتيم ومن في حكمه، كما تمت الإشارة إلى أنماط رعاية الأيتام في الوقت الحاضر وهي أربعة أنماط هي: نظام التبني، و نظام الرعاية في الدور الاجتماعية (الرعاية المؤسسية)، و قرى الأطفال (SOS) ، وأخيرا نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام). و من خلال استعراض الأنماط القائمة حاليا لرعايتهم وتناول سلبيات وايجابيات كل نمط، ومن ذلك كله يمكن القول:

إن جميع هذه الأشكال السابقة تنطلق من هدف أساس هو رعاية هذا الطفل اليتيم أما النظام الأول وهو التبني فلا حديث عنه باعتبار حرمته وعدم جوازه في الشرع وتبقى النظم الثلاثة التي تحتاج إلى موازنة للوصول إلى الأفضل، وحتى يمكن الموازنة في ذلك فلابد أن نتعرف على الحاجات الأساسية للطفل لننظر أين أفضل مكان يمكن أن تتوفر له فيه، مع عدم عزل هذه الاحتياجات عن ظروف المجتمع المسلم بشكل عام باعتبار أننا نتحدث عن رعاية الأيتام في المجتمع المسلم. وأبرز ما يذكر في هذا المجال – مجال الاحتياجات – هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) (Maslow) وهو على النحو الآتي:

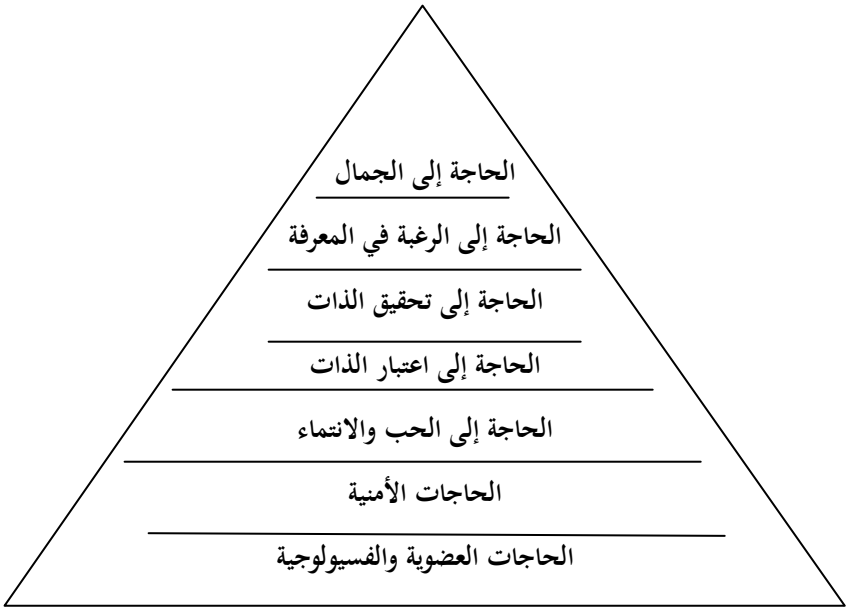

وهي حاجات متدرجة من أسفل إلى أعلى بحسب أهميتها لدى الإنسان من وجهة نظر (ماسلو) فكل ما حقق الإنسان حاجة انتقل إلى طلب الحاجة التي تليها علواً في هرم الحاجات، ويمكن ملاحظة أنه لم يتعرض للحاجات الروحية وهي مما يجب اعتبارها حين الحديث عن حاجات الإنسان المسلم، ويمكن تفصيل بعض احتياجات الطفل بشكل عام انطلاقاً من هرم الاحتياجات السابق من خلال الجوانب الآتية:

أ – الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي.
ب – الحاجة إلى تأكيد الذات.
ج – الحاجة إلى القيام بدور اجتماعي معين.
د - الحاجة إلى المكانة الاجتماعية.
هـ- الحاجة إلى التعامل الاجتماعي.
و- الحاجة إلى الأمن الاجتماعي والطمأنينة .

ز – الحاجة إلى اللعب.
ح – الحاجة إلى الحب.
ط – الحاجة إلى المهارات الاجتماعية.

وهكذا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجات الأساسية يعتمد على الأسرة بشكل عام وبشقيها الأب والأم، ومن هناك تظهر الأهمية التي توليها الأديان والقوانين والشرائع والبرامج الاجتماعية المحافظة على الأسرة وتقويم بنيانها وإصلاحها بما يضمن أن تكون مزدهرة وسعيدة.

ومن هنا يمكن القول: إنه إذا ابتعد الطفل عن بيئته الطبيعية في الأسرة أصبح طفلاً غير طبيعي ومعرضًا للعديد من الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية. ذلك بأن هناك أسساً اجتماعية عامة لابد أن تتوفر في أنماط رعاية الأيتام، ومبدأ هذه الشروط العامة ومنطلقها أن يعيش الطفل في جو أسري وهو الجو الطبيعي نفسه أو قريب منه ما أمكن ذلك، وكلما كان الطفل قريباً من البيئة الاجتماعية الطبيعية كان نموه سليماً وكلما ابتعد عن ذلك كان نمو الطفل خلاف ذلك .
ومن ذلك كله وتأسيسا على الحاجات السابق ذكرها والتي يحتاجها الطفل وللإجابة على التساؤل الأخير للدراسة وهو: ما النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (الأيتام ومن في حكمهم) في المجتمع المسلم؟ يمكن القول:

إن النظام الأخير وهو نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) هو الأفضل، وبخاصة في المجتمع المسلم وهو الذي حث عليه الشرع ورغب فيه الرسول ﷺ ويمكن استنتاج ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: « **خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين**

بيت فيه يتيم يُساء إليه» (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، فاليتيم يرعى في بيت وليس في مؤسسة اجتماعية إلا في ظروف خاصة قد يمر بها المجتمع يحتاج معها إلى إيجاد مؤسسات خاصة لرعاية الأيتام ولكن ينبغي أن تكون طارئة وليست دائمة، كما ينبغي أن تكون ملبية لاحتياجات الطفل السابق ذكرها بشتى أنواعها لتحقق توجيهات الإسلام في كفالة اليتيم ورعايته حق الرعاية.

ففي ظروف اقتصادية قاسية قد تعجز الأسر في المجتمع المسلم عن كفالة الأيتام وضمه إلى أحضانها فتلجأ الدولة إلى الدور والمؤسسات الاجتماعية بشكل يحقق الحد الأدنى من سد حاجات اليتيم وحقوقه التي سبق ذكرها فقد يكون المناسب هنا تكرار تجربة قرى الأطفال (sos) مع بعض التعديل عليها والاستفادة من الأوقاف في تمويلها وتشغيلها وتعديل بعض برامج ومنطلقاتها للتواءم مع الإسلام، إلا أن نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) يبقى هو الأساس والمعول الرئيس في رعاية الأيتام وحفظهم لما لهذا النظام من فوائد ليس على اليتيم فحسب بل تمتد آثاره إلى الأسر نفسها، ثمّ إلى المجتمع بكامله من خلال نشر الخيرية فيه وتنامي الامتثال لله ورسوله في الدعوة إلى كفالة اليتيم، والمساهمة في بناء مجتمع سليم تسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**» (البخاري،١٤٢١هـ)، وليس هذا فحسب بل إن تكلفة رعاية اليتيم الاقتصادية في نظام الأسر البديلة تقل كثيرًا عن غيرها من النظم، وهذا ما تحتاجه كثير من الدول الإسلامية المعاصرة في ظل الضائقات الاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة ليس على إطلاقه فإن لم يتوفر تحري دقيق عن الأسرة الراغبة في الكفالة وحسن اختيار وإشراف شامل، ودعم مالي ومعنوي للأسر وإلا فإننا قد نجني على هؤلاء الأطفال الأيتام ونأثم أكثر مما نغنم.

إن العديد من الدراسات تظهر عدم ملاءمة المؤسسات الاجتماعية الإيوائية (الدور الاجتماعية) بشكلها الحالي لرعاية الأطفال الأيتام رعاية سوية وفق ما ينشدها المجتمع ووفق ما يتمناه كل مخلص لأبناء أمته، فلا توجد دراسة مقارنة بين أطفال المؤسسات الاجتماعية وأطفال الأسر البديلة إلا وتظهر تفوق أطفال الأسر البديلة في جوانب اجتماعية ونفسية وتعليمية عدة (قاسم،١٩٩٨م:١٢٢)، وهذه النتائج تدعو كل متأمل لإعادة النظر في طرق الرعاية السائدة في العالم الإسلامي وهي الرعاية المؤسسية وتناشده لزرع بذرة في تغيير هذا الوضع القائم وتدعوه لتصحيح المسار والأخذ به إلى جادة الصواب وبخاصة أنه ثبت أن للرعاية المؤسسية آثاراً سيئة على المقيمين والمجتمع، ويجب جعل الاعتماد على الرعاية المؤسسية الملجئ الأخير والتركيز على الرعاية في الأسر البديلة بشتى الوسائل.

أما ما قد يُطرح من إشكالات متوهمة في نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) مثل قضية الاسم والتباين بين اسم الطفل واسم الأسرة، فهي مشكلة قابلة للحل من خلال التعامل الواعي والصريح مع الطفل وإخباره بواقعه بشكل متدرج وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم الطفل المحضون وليس المقصود بالإخبار إعلامه أنه ثمرة علاقة غير شرعية، بل المقصود هو إخباره أن هذه الأسرة رعته لأن والديه فقدا ولم يُعرفا، فقط ليس أكثر من ذلك، والمهم في ذلك كله

اختيار العمر المناسب، واتباع الطريقة المتدرجة المتناسبة مع التغيرات التي يمر بها كل طفل.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة سيجد كل رواج في عالمنا الإسلامي، وبخاصة أننا ننادي بهذا الأسلوب في الرعاية للأيتام في ظل كلام الله عز وجل الحاث على رعاية الأيتام والإحسان إليهم وفي ظل حديث الرسول ﷺ « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى** » (البخاري،١٤٢١هـ) وهي دعوة تجد صدى قوياً في أنفس المسلمين على امتداد العالم الإسلامي.

* * *

توصيات

يود الباحث بعد شكر الله ـ عز وجل ـ في نهاية هذه الدراسة أن يختمها ببعض التوصيات التي يتمنى أن يجد المناسب منها طريقه للتنفيذ ومن ذلك:

١) إن مما يلاحظ قلة الدراسات والندوات والحلقات النقاشية التي تتناول موضوع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ وهذا ما يدعو الباحث إلى المناداة بضرورة عقد المزيد من هذه الفعاليات العلمية للوصول إلى خطوات عملية لصالح رعاية هذه الفئة، والعمل على تكيفهم مع أنفسهم ومجتمعهم.

٢) قيام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تولى ـ مشكورا ـ عقد هذه الحلقة النقاشية حول الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ بإعداد دراسة علمية حولهم على مستوى دول المجلس من خلال التعرف على عددهم ونوعية المشاكل والصعوبات التي تعترض سبيلهم في طريق الحياة، وتعميم نتائج هذه الدراسة على دول المجلس.

٣) التأكيد على ضرورة تجفيف منبع هذه الظاهرة ـ الأطفال مجهولي الوالدين ـ وهو العلاقة غير الشرعية بين الرجل

والمرأة من خلال عدد من الخطوات العملية وأبرزها تعزيز الجانب الأخلاقي وتقوية الوازع الديني والحد من مسببات هذه العلاقة، وهذه مهمة تشترك فيها عدد من الجهات التنفيذية وليست مقصورة على جهة واحدة.

٤) تبني المكتب التنفيذي عملية حث دول المجلس على التوسع في برنامج الأسر البديلة ـ كفالة الأيتام ـ لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ في دول المجلس لما له من فوائد اجتماعية ونفسية على أنفس هؤلاء الأطفال ولتحقيق الخفض الاقتصادي في تكاليف رعايتهم.

٥) تنظيم دورات وورش عمل للعاملين مع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ عن كيفية التعامل معهم ورسم خطوات عملية حول كيفية مساعدتهم على التكيف مع أنفسهم والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي متدرج.

* * *

قائمة المراجع

١) ابن القيم، (١٤٠٣هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، حلب ،مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢) ابن المنذر، (١٤٠٢هـ) الإجماع،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، الرياض، دار طيبة.

٣) ابن حجر، (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث.

٤) ابن حنبل أحمد ، (١٤١٣هـ) المسند، بيروت ، المكتب الإسلامي.

٥) ابن سعدي، (١٤٢١هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق بيروت ، مؤسسة الرسالة.

٦) ابن قاسم، عبد الرحمن (١٤٠٣هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

٧) ابن قدامه، (١٤١٧هـ) ،المغني، تحقيق: عبد الله التركي ، الرياض،دار عالم الكتب.

٨) ابن كثير، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم، الرياض،دار السلام.

٩) ابن ماجه، (١٤٢١هـ) سنن ابن ماجه ، الرياض،دار السلام،.

١٠) أبو داود، (١٤٢١هـ)، سنن أبي داود، الرياض،دار السلام.

١١) أبو زهرة، محمد، (بدون تاريخ) تنظيم الإسلام للمجتمع، بيروت دار الفكر العربي.

١٢) الألباني، (بدون تاريخ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف.

١٣) أنس ، مالك (١٤١٩هـ)، الموطأ، الكويت،جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٤) البخاري محمد بن إسماعيل، (١٤٢١هـ) صحيح البخاري، الرياض،دار السلام.

١٥) الترمذي، (١٤٢١هـ) جامع الترمذي، الرياض، دار السلام.

١٦) التميمي. (١٤٠٦هـ) ،مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دمشق، دار المأمون للتراث.

١٧) جمعية قرى الأطفال sos اللبنانية،(١٩٩٤م) قرى الأطفال sos في لبنان ٢٥ سنة من العطاء، بيروت.

١٨) الحوات، على وزملائه، (١٩٨٩م)رعاية الطفل المحروم، الأسس الاجتماعية والنفسية للرعاية البديلة للطفولة، معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية.

١٩) الداغستاني، مريم بنت أحمد (١٤١٣هـ)، أحكام اللقيط في الإسلام ، القاهرة، المطبعة الإسلامية.

٢٠) الدويبي، عبد السلام بشير. (١٩٨٨م) ،المدخل لرعاية الطفولة، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر.

٢١) رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، فتوى رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ، المملكة العربية السعودية.

٢٢) الرازي، أبو بكر، (١٤١٨هـ)، مختار الصحاح، تركيا ،دار الدعوة.

٢٣) زيدان، عبد الكريم، (١٤٠٨هـ)، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٤) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤١٩هـ)، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

٢٥) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٢٣هـ)، أطفال بلا أسر، الرياض، مكتبة العبيكان.

٢٦) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٢٤هـ)، فضل كفالة اليتيم، الطبعة الرابعة، الرياض، الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض.

٢٧) الشنقيطي (١٤٠٨هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جده، دار الأندلس.

٢٨) الشوكاني، (١٤٢١هـ) فتح القدير، الرياض،دار ابن حزم.

٢٩) الصالح، محمد بن أحمد (١٤٠٢هـ) ،الطفل في الشريعة الإسلامية.

٣٠) صالح، محمد عزمي، (١٤١٦هـ)، الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبه.

٣١) صقر، عبد العزيز إسماعيل(١٤١٥هـ). إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الخامس والعشرون.

٣٢) العاصي،ثناء بنت يوسف،(١٩٨٤م)،قرى الأطفال، القاهرة،دار المطبوعات الجديدة.

٣٣) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، (١٩٩٧م)، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة -، الكويت، جامعة الكويت.

٣٤) العساف، صالح، (١٤٠٩هـ)، تربية الأطفال مجهولي الهوية، الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٣٥) قاسم، أنس محمد، (١٩٩٨م) أطفال بلا أسر، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب.

٣٦) القطان، مناع خليل، (١٤٠٣هـ) حقوق الإنسان في الإسلام، ضمن سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث،الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٣٧) محمد، محمد عبد الرحمن (١٤١٥هـ) ،أحكام اليتامى في القرآن الكريم، القاهرة، دار الطباعة.

٣٨) مسلم، (١٤٢١هـ) صحيح مسلم، الرياض،دار السلام .

٣٩) المنذري، (بدون تاريخ) الترغيب والترهيب، تحقيق: مصطفى عمارة، بيروت، المكتبة العصرية.

٤٠) منظمة قرى الأطفال sos الدولية، (١٩٨٩م)، قرى الأطفال sos أهدافها نشأتها تكوينها، النمسا.

٤١) الموقع الرسمي لقرى الأطفال SOS على شبكة الانترنت WWW.sos-kd.org

٤٢) نصار، كريستين، (١٤١٣هـ)، عُد يا أبي: إمكانات تعويض الغياب الأبوي، لبنان.

٤٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤١٦هـ)، الموسوعة الفقهية، الكويت.

* * *

المحتويـات

أولاً – مفهوم الحرمان العاطفي ..... ٧٧ – ٩٢

١- الحرمان العاطفي الكلي ..... ٧٨ – ٨٣
٢- الحرمان العاطفي الجزئي ..... ٨٣ – ٩٢

أ- السن الذي حدث فيه الحرمان..... ٨٣ – ٨٤
ب- ظروف الحرمان ..... ٨٤ – ٨٥
ج- نوعية العلاقة السابقة على الحرمان. ٨٥ – ٨٧
د- الرعاية البديلة..... ٨٧ – ٩٢

ثانياً – الانفصال المؤقت وآثاره..... ٩٢ – ٩٨

ثالثـاً – خصـائص الطفـل مجهـول الأبـوين ومآزق العلاقة والهوية..... ٩٨– ١٠٢

رابعاً – بعض مهام الرعاية والتأهيل..... ١٠٢-١٠٥

الحرمان العاطفي وآثاره على الأطفال

الطفل منذ الميلاد مزود بآليات عصبية دماغية للتفاعل والعلاقة مع الأم، تنشط بمقدار التجاوب الذي يلقاه منها والإثراء الذي تحظى به عملية تفاعله معها. العلاقة هي إذاً حاجة حيوية أولية، وليست نتاجاً ثانوياً لإشباع الحاجات الفسيولوجية. وحتى تتضح كامل أبعاد هذا التوجه الفطري للعلاقة والآثار الناجمة عن غيابها أو انقطاعها، لابد من الوقوف عند عدة محطات تؤكد هذا المنظور. وعليه سيتم على التوالي استعراض حالة الحرمان العاطفي الكلي والجزئي وحالة الانفصال المؤقت عن الأم عند الإنسان وصغار الكائنات العليا.

وسيتضح من هذا العرض مقدار الأضرار التي تصيب الطفل نتيجة هذا الحرمان. بعدها نتوقف عند الأطفال مجهولي الأبوين تحديداً فنعرض لأهم أزماتهم ونختتم الورقة بالحديث عن بعض المهام الكبرى في رعايتهم وتأهيلهم.

أولاً – مفهوم الحرمان العاطفي:

نقصد بالحرمان العاطفي فقدان العلاقة مع الوالدين أو أحدهما، نتيجة لغيابهما الفيزيقي، وهو ما يختلف عن النبذ أو التسيب والإهمال الذي يحدث في الأسر المتصدعة حيث الوالدان موجودان، إلا أنهما لا يقومان بواجب الرعاية بالنوعية المطلوبة. ويتخذ الحرمان العاطفي شكلين أساسيين لكل منهما آثاره الخاصة على نمو الطفل وصحته النفسية: الحرمان الكلي المميز لحالة الطفل مجهول الأبوين والذي ينشأ في دار لرعاية الأيتام، والحرمان الجزئي الذي يفقد فيه الطفل أحد الوالدين أو

كليهما بعد أن عاش في كنفهما فترة من الزمن تتفاوت في مداها. وبالطبع فكلما كان الحرمان كليا أي أنه لم يتم تبني الطفل مجهول الأبوين أو تكفله في مرحلة مبكرة جداً، كانت آثاره أشد خطورة على نموه وصحته النفسية. أما الحرمان الجزئي فتتوقف آثاره على عدة عوامل تحدد مدى شدته.

١- الحرمان العاطفي الكلي:

كانت حالات الحرمان العاطفي الكلي تتخذ أشكالاً بالغة الخطورة في نظم الرعاية القديمة، حيث كان يوضع الأطفال خلال فترة السنتين الأوليين في أسرتهم، أساساً، في مجموعات كبيرة العدد. وكان يعهد برعايتهم إلى مربيات موظفات يعملن بدوام رسمي، ويتغيبن عن نفس المجموعة من الأطفال خارج أوقات الدوام وفي العطل. وإضافة إلى هذه العلاقة غير المنتظمة ولا الملتزمة بشكل دائم، كان يعهد لكل مربية بعدد كبير من الأطفال بحيث لا يتاح لها سوى القيام بمهام العناية بالتغذية والنظافة بدون توفر فرص التفاعل الكافي. وفيما عدا هذه العناية، كان الأطفال يتركون في أسرتهم ذات الجوانب العالية التي تمنع تحركهم في المكان خارجها، حفاظاً عليهم من التعرض للأذى.

تكفي عدة زيارات لهذه المجموعات من الأطفال كي نلاحظ بسهولة خصائصهم السلوكية. هناك تأخر عام في النمو على جميع الصعد الجسمية والحسية والحركية واللغوية والذهنية والانفعالية، رغم التغذية الجيدة والعناية الصحية. وهناك على المستوى الصحي الجسمي تدن لدرجة المناعة ضد الأمراض مقارنة بالأطفال العاديين. محياهم يبدو عليه الهزال والاصفرار وقلة الحيوية

والنشاط. تتكرر عندهم أنواع من حركات الهز الرتيب المصحوب بالأنين للجسم كله، أو للرأس. تتصف تعابير الوجه من نظرات وملامح بالجمود والتبلد اللذين ينبئان بانعدام التواصل مع المحيط. وبالفعل يظل هؤلاء في حالة لا مبالاة تجاه مبادرات الراشد الغريب. فلا هم ينفرون أو يخافون منه، كما هو شأن الأطفال العاديين، ولا هم يتجاوبون معه إذا حاول التواصل اللفظي أو التعبير الجسدي معهم. كما أنهم لا يبالون إذا حملهم الراشد أو تركهم. ويبدو من ذلك وكأنهم غرقوا في عالم ذاتي هو أقرب إلى "القلعة الفارغة"، أو أنهم أداروا ظهرهم للدنيا والتفاعل معها.

نحن هنا بإزاء إعاقة الآلية العصبية – الفطرية للتفاعل والعلاقة بسبب عدم التجاوب والإثارة من قبل الراشدين، وفي غياب العلاقة الوثيقة الدائمة الحامية والراعية والمطمئنة. لقد حرم هؤلاء فرصة إقامة رباط إنساني نوعي إنتقائي متين وثابت مع شخص راشد مرجعي، مما أعاق تفتحهم على الدنيا، ومعها إعاقة نموهم. وإذا استمر وجودهم في أمثال هذه المؤسسات فإن نموهم يتعرض لتعثر جدي قد لا يمكن تعويضه لاحقا على الصعد العاطفية والاجتماعية تحديداً، إضافة إلى التأخر الملاحظ في نموهم اللغوي والذهني.

حين يتقدمون في السن وهم في المؤسسة يظل تحصيلهم متدنٍ عموماً. إلا أن الأبرز هو تدني نمو ذكائهم الإنفعالي، وكفاءتهم الاجتماعية. فهم يتعرضون إلى ما يطلق عليه الاختصاصيون تعبير "المؤسسة"، أي التكيف شبه المرضي لعالم المؤسسة الضيق، ونظام حياته القطيعية. لا تتكون لديهم الهوية الذاتية المتميزة والمتمايزة. ولا يصلون إلى درجة كافية من الاستقلالية الذاتية. أما نموهم

العاطفي فيتصف بالطفلية وما يسميه الفرنسيون بتعبير "الشحاح العاطفي". وتتضح آثار هذا الحرمان على صعيد النمو العاطفي – الجنسي، حيث يظهرون تخلفاً واضحاً يصل حد عدم الاهتمام شبه الكامل أحياناً مقارنة بأقرانهم. ويتجلى ذلك خصوصاً عند الفتيات منهن اللواتي يتم تزويجهن بترتيب من المؤسسة. الواحدة من هؤلاء هي بالغة جسمياً، إلا أنها تظل قاصرة عاطفياً وشخصياً عن تحمل مسؤولية الحياة الزوجية والقيام الناجح بدور القرين العاطفي – الجنسي، حيث تظل على تعلقها الطفلي الاتكالي بالمؤسسة الأم.

كذلك هو حال الشباب منهم الذين يظلون على حالة التبعية للمؤسسة، ويتوقعون منها أن تتولى إدارة حياتهم بالنيابة عنهم كما كان الحال خلال سنوات طفولتهم. وإضافة إلى مسيرة دراسية متواضعة عموماً من الناحية التحصيلية، ينخرطون في مسيرة مهنية هامشية لا تعرف التمهن والإنغراس الذي يوفر الرشد والاستقلال.

هناك خلل تكويني أساسي في حياتهم راجع إلى الحرمان من العلاقة الوثيقة والمضمونة والملتزمة التي تسمح لهم ببناء كيانهم النفسي وتفتح إمكاناتهم. هذا الخلل القاعدي لن يوفر الطمأنينة القاعدية والثقة القاعدية بالذات والدنيا والناس التي لا تقوم إلا على الرباط الأولي المتين.

وشأن بعض صغار الكائنات العليا هو ذاته شأن الطفل الإنساني. فلقد أجريت العديد من التجارب على صغار القردة التي فصلت عن أمهاتها وعن بني جنسها منذ الميلاد. وأدى هذا الانفصال إلى العجز عن القيام بأدوارها الاجتماعية والجنسية حين كبرت، من مثل رفض

التزاوج، ومظاهر النكوص المختلفة، والعجز عن التفاعل مع بني جنسها، والعجز عن تقبل أدوار الأمومة، ورفض الصغار حين تم تلقيح بعضها إصطناعياً، ناهيك عن نسبة الوفيات العالية بينها في بداية حياتها.

أوضحت هذه الخبرات العلمية التي أطلق تيارها جون بولبي وزملاؤه، مدى حيوية الرباط الإنساني في الطفولة الأولى. وهو ما أدى إلى إدخال الكثير من التطوير على أساليب رعاية الأطفال مجهولي الأبوين لتلافي هذه الآثار. أبرزها الإسراع في التبني أو التكفل في سن مبكرة جداً، مما يوفر إرتباطاً بديلاً يمكنه تعويض الحرمان من الأم الأصيلة. ومنها العمل على تطوير أساليب الرعاية المؤسسية من حيث إنتقاء مربيات يمكن أن يتوفرن بالقدر الكافي للأطفال وتكليفهن بتعهد عدد قليل من الأطفال بحيث يتاح لهن بناء علاقة مستقرة ما أمكن مع هؤلاء، وإقامة تفاعل وتواصل جسمي، لغوي، عاطفي يجيب بشكل مقبول على حاجة الطفل. وكذلك التأكيد في تدريبهن على إعطاء أهمية خاصة للتفاعل والتواصل خلال العناية بالطفل: تغذية ونظافة، وأنشطة.

يعتبر نظام الأمهات البديلات الذي تتبناه الجمعية الدولية لقرى الأطفال .S.O.S نموذجاً متقدما في رعاية الحرمان العاطفي الكلي. تنشئ هذه الجمعية قرى تضم عدة بيوت في شقق سكنية أو مبان صغيرة مستقلة. وتوظف أمهات بديلات من النساء غير الراغبات في الزواج. وتعهد لكل منهن بعدد من الأطفال يتزايد تدريجياً حتى يصل إلى عشرة. وبالطبع يكون هؤلاء من أعمار مختلفة ما بين رضيع وفتى، بعضهم مجهول الابوين والآخرون من الأيتام الذين

يعجز ذووهم عن إعالتهم. تتكفل الأم البديلة القيام بكل أعباء الأم العادية: تدير شؤون الأسرة، ورعاية الأولاد كلياً، وتنفق عليهم من الميزانية المعطاة لها لتغطية مختلف الاحتياجات، وترافقهم في نزهاتهم خلال العطل. وتهيئ للأعياد وتحتفل بها أسرياً معهم. ويطلق على الأطفال لقب الأبناء والأخوة. وتلقى في كل ذلك الدعم التربوي والرعائي من إدارة القرية والاختصاصيين الذين يقدمون لها الاستشارة المهنية.

تشكل هذه الصيغة تعويضاً جيداً عن الحرمان العاطفي. إلا أن هناك العديد من المشكلات تصادف الأطفال في نموهم العاطفي والاجتماعي والتحصيلي، رغم ذلك كله. وفيما عدا هذه المشكلات خلال الطفولة، يلاحظ بروز أزمات الهوية والانتماء عند بعض هؤلاء حين يصلون سن المراهقة، حيث تعصف بهم مشاغل السؤال عن الأصول: من هم، من هم أهلهم، وأين هم الآن، ولماذا تخلى الأهل عنهم؟ وقد تصل التساؤلات حد الأزمة الفعلية. وقد يقرر الواحد من هؤلاء بأنه حين يكبر سيتفرغ للبحث عن أهله الذين ضيعوه، مما يبين أهمية الانتماء والعلاقة وحيويتهما عاطفياً واجتماعياً. ذلك أن غياب هذه المرجعية الأسرية التي تمنح الهوية والاسم، تشكل نوعاً من الفراغ الكياني: الإنسان الذي يفتقد النواة المرجعية التي تجعل منه شخصاً قائماً بذاته نفسياً واجتماعياً. وهو ما أطلق عليه أحد المحللين النفسيين اسم "الذهان الأبيض"، أي ذهان الفراغ الكياني، وذهان خلل التمثل النفسي الداخلي للآخر الذي يحدد هويتنا. نتبين من أمثال هذه الأزمات التي قد ترتد عنفاً على الذات وتبخيس قيمتها، أو تسقط على المؤسسة والمسؤولين فيها، أو كلاهما معاً، مقدار أهمية الرباط العاطفي الأولي الذين يتيح للطفل العبور

إلى حالة الشخص: حالة الكيان الإنساني ذي الهوية المحددة من خلال مرجعية علائقية معروفة، ومعترف بها إجتماعياً. كما يتبين بالتالي مقدار فداحة الضرر الذي قد يلحق بالبعض، مما لا يمكن تعويضه كلياً.

٢- الحرمان العاطفي الجزئي:

يفقد الطفل أحد والديه أو كليهما في هذه الحالة، بعد أن عاش فترة متفاوتة في مداها في كنفهما. ويظل لهذا الحرمان آثاره على النمو والصحة النفسية التي تتوقف على المتغيرات الأربعة التالية: السن الذي حدث فيه الحرمان، ظروف الحرمان، نوعية العلاقة السابقة على الحرمان، والرعاية البديلة.

أ- السن الذي حدث فيه الحرمان:

بالنسبة للسن تكون آثار الحرمان أكبر كلما صغر سن الطفل بالطبع. فالحرمان الذي يحدث خلال السنوات الأولى التي يعتمد فيها الطفل كلياً على علاقته بوالديه لرعايته وحمايته، وتوفير المرجعية له أشد أثراً على النمو والتوازن النفسي، من الحرمان الذي يحدث بعد وصول الطفل إلى الاستقلال النفسي، وبعد أن تكون بنيته النفسية قد تشكلت وتدعمت. قد يشعر الطفل الذي تجاوز السنوات الخمس أو الثمان الأولى من حياته بآلام ومعاناة نفسية كبيرة نتيجة لهذا الحرمان، إلا أن هذه المعاناة قد تهدأ لاحقا بدون أضرار كبيرة. أما الحرمان خلال

سنوات التأسيس، فإنه ينعكس بالطبع على بنيته الشخصية ذاتها مما يترك آثاره على النمو اللاحق.

ب- ظروف الحرمان:

تشكل ظروف الحرمان متغيراً آخر هاماً في تقدير آثار الحرمان. فقدان أحد الوالدين بشكل طبيعي من مثل الوفاة بعد مرض مزمن أقل وطأة على الطفل من الموت المفاجئ. في الحالة الأولى يكون جو الأسرة مهيأ نفسياً وبالتالي أقل إضطراباً. وكلما كان جو الأسرة أكثر تهيؤاً وتوقعاً، ينعكس ذلك على الطفل كخسارة اقل فداحة وخطراً. فالطفل يتخذ له عادة من الأشخاص المرجعيين مقياساً لنوعية ردة فعله، وبالتالي تأثره. أما إذا فجع هؤلاء بالوفاة فإن الطفل يتعرض لدرجة شديدة من فقدان الشعور بالأمن وقلق الانفصال، مما يؤثر على توازنه النفسي اللاحق. بينما يمكن للطفل التعامل مع هذه الخسارة إذا قدمت له تفسيرات ومبررات مطمئنة من نوع التفسيرات الدينية، وخلود الروح.

تشكل الوفاة التي تحدث بشكل كارثي من مثل الحريق، أو الحادث المفجع، أو القتل، أو أخطار الحرب ورؤية الطفل لكل ذلك، صدمة نفسية كبرى قد تظل آثارها دائمة في مراحل العمر اللاحقة، لا يمكن الخروج منها أو تجاوزها إلا بعلاج نفسي فعلي. في هذه الحالات يجابه الطفل صدمتين: صدمة الوفاة، وصدمة الحادث المفجع أو الاعتداء الذي وقع على المتوفي. وبالإضافة إلى الخسارة النفسية لفقدان العلاقة، هناك

آثار أخطر تتمثل في دلالة الحادث المفجع ذاته. لقد تمت الوفاة بسبب من قلة المناعة أو الحماية أو بسبب الضعف، أو على شكل اعتداء. تثير هذه الوضعية قلقاً جذرياً يتمثل في خطر الفناء وفقدان المناعة الذي يشكل أكبر مصادر القلق عند الطفل باعتباره من حيث التعريف كائناً ضعيفاً، يفتقر إلى سبل الدفاع الذاتي ودرء الأخطار عن كيانه. فإذا كان الأب أو الأم اللذان توفيا في حادث مفجع أو اعتداء، غير محصنين، وهما اللذان يوفران للطفل ذلك الشعور بالقوة الوالديه القادرة على حمايته، فماذا سيكون عليه حاله هو، ذلك الكائن الضعيف؟ ويتضاعف الشعور بالقلق الجذري نظراً لأن الطفل لا يتعامل مع الأحداث بواقعيتها الموضوعية، بل هو يعيشها انطلاقاً من عالمه الذاتي الذي إذا تهدد على شكل فاجعة، يزعزع كل مقومات الإحساس بالمناعة والحصانة والحماية. وبذلك يجد الطفل ذاته أمام احتمال الخطر المحض.

ج- نوعية العلاقة السابقة على الحرمان:

أما متغير العلاقة السابقة فهو حاكم بدوره في تحديد آثار الحرمان. تتفاوت متانة ونوعية علاقة الطفل بوالديه، أو بالشخص الذي فقده بالطبع، ما بين درجات التعلق المتين والآمن، وبين مختلف حالات وهن العلاقة، وصولاً إلى حالات النبذ والقسوة والتسيب. وكلما كانت علاقة الطفل أكثر متانة وأماناً كانت استجابته للفقدان أكثر شدة وعنفاً، بينما الطفل الذي خبر علاقة واهنة أو نابذة قد لا يستجيب بنفس الشدة للفقدان، بل قد يبدو عليه عدم التأثر أحياناً في حالات مختلفة من

اللامبالاة. يظل ذلك صحيحاً على مستوى رد الفعل المباشر والآني. إلا أن الآثار اللاحقة للحرمان ليست كذلك، بل هي قد تتخذ منحى عكسياً.

إذا خبر الطفل علاقة متينة ومطمئنة لمدة كافية فإن تعلقه يكون أكبر بالطبع، وتكون طمأنينته القاعدية أكثر رسوخاً، مما يوفر فرص تكوين شخصية أكثر عافية ومتانة. هذه الحالة ستساعد الطفل على متابعة نموه اللاحق بعد تجاوز محنة الفقدان وبالتالي فإن حظوظ تمتعه بدرجة أكبر من الصحة النفسية اللاحقة تكون أوفر رغم شدة ردة فعله الآنية. أما إذا كانت علاقة الطفل بالشخص الذي فقده تتصف بالوهن أو التجاذب، أو الصراع، وإذا كان الطفل يعيش هذه العلاقة في حالة من القلق وانعدام الطمأنينة، فإن آثار الحرمان اللاحقة قد تكون أكثر ضرراً. ذلك أن الفقدان يأتي هنا على خلفية من انعدام متانة البنية النفسية، وهو ما يعزز مشاعر انعدام الطمأنينة والقلق اللاحق، وانعكاساته المعروفة على الصحة النفسية. فقد تؤدي علاقة النبذ مثلا إلى تراكم مشاعر الغيظ والحقد عند الطفل. فإذا فقد الطفل هذه العلاقة يحتمل أن يعيش حالة الحرمان على أنها تجسيد لنواياه العدوانية، ويعتبر ذاته مسؤولاً عن الوفاة. وهو ما يلقي به في الحالات المعروفة من مشاعر الذنب الدفينة التي تهدد توزانه وعافيته النفسية.
ولا يقل عن ذلك خطورة حالة التعلق الرضوخي التي يمكن أن يعيشها الطفل تجاه نبذه أو إهماله. فلقد تبين من الدراسات على صغار الإنسان والكائنات العليا أن سلوك النبذ من قبل الأم قد يؤدي إلى التعلق الرضوخي بها، في حالة من فقدان الطفل

سيطرته على الوضعية وما يصاحبها من مشاعر العجز، وضعف الكيان الذاتي. وقد تفسر الوفاة في هذه الحالة، إذا كان الطفل صغير السن، على أنها عقاب أو هجر له، لأنه لا يستحق الحب. وبالطبع فإن هذه الوضعية ستلقى به في مزيد من مشاعر انعدام القيمة، وتعزيز السلوكات الرضوخية لديه، على خلفية من انعدام الطمأنينة القاعدية. وكلها تترك آثارها الخطيرة على توازنه وصحته النفسية لاحقاً. ولا يستبعد، في هذه الحالة، أن يكبر في السن ويظل أسير هذا الفقدان الذي حدث على خلفية من التعلق الرضوخي.

د- الرعاية البديلة:

تشكل نوعية الرعاية البديلة عاملاً حاسماً في تحديد آثار الحرمان العاطفي الجزئي. فهي قد تخفف من تأثير المتغيرات الثلاثة السابقة إلى حد بعيد، أو حتى تعوض عنها، إذا كانت من النوع المتين عاطفياً. وعلى العكس فإن الرعاية البديلة الركيكة أو السيئة ستفاقم تأثير المتغيرات السابقة.

فإذا توفر للطفل أم أو أب تعهده بالرعاية الكافية وعوض له عن صدمة الحرمان، فإن الأضرار اللاحقة تظل جد محدودة، وكذلك إذا وجد أهل آخرون (جدة، أو جد، أو أخت كبرى، أو سواهم من الأقارب) فإنهم قد يعوضون كثيراً عن حرمانه من خلال علاقات بديلة مطمئنة وراعية. وتقل آثار الحرمان إذا تمت هذه الرعاية البديلة مع استمرار عيش الطفل في نفس مجاله الحيوي الطبيعي والمألوف.

وعلى العكس من ذلك، فإن إيواء الطفل في مؤسسة لرعاية الأيتام من النمط التقليدي الذي يتعامل مع الأطفال وحاجاتهم ومشكلاتهم بالجملة (الرعاية القطيعية)، أو إذا تشرد بين عدة أماكن (ما بين جدة، وعم، وسواهم)، فإن آثار الحرمان ستكون سلبية بالطبع. فمن ناحية هناك خسارة للعلاقة العاطفية مع التعرض لمختلف صنوف الإهمال، مما ينعكس على الطفل إضطراباً نفسياً وسلوكيا، ويؤثر على نموه السوي. كذلك فإن تغيير المجال الحيوي بحد ذاته (ترك المنزل الأسري، والذهاب إلى عوالم غريبة من مثل المؤسسة أو بعض الأقارب) يشكل بحد ذاته حادثة مولدة لقلق الضياع وما يصاحبه من هواجس الخطر وفقدان الحماية. ذلك أن المجال الحيوي المألوف يكتسب دلالة الطمأنينة والحماية التي تميز علاقة الطفل بوالديه. وعلى العكس فإن انقطاع الصلة بهذا المجال الحيوي تضع الطفل بإزاء مشاعر تهديد المجهول.

وبسبب من هذه الاعتبارات رجحت راهناً صيغ رعاية الطفل اليتيم في كنف أمه على الصيغة الايوائية التقليدية في المؤسسات. تقدم للأم في هذه الحالة وسائل الدعم المعنوي والمادي كي تتمكن من استمرار توفير الرعاية للأبناء، إضافة إلى تجنيب الطفل لصدمة الانفصال عن مجاله الحيوي الطبيعي. كما أن تكفل الأهل الموثوقين لهذا الطفل مع نفس الدعم المادي والمعنوي يظل أفضل من الإيواء في المؤسسة للأسباب عينها.

ولابد من إشارة كذلك إلى الآثار السلبية التي تتركها وضعية الطفل العبء، أو الطفل العقبة الذي يحول دون زواج الأم أو الأب لاحقاً إذا كان يرغب في ذلك، ويحجم عنه بسبب الاضطرار إلى رعاية الأبناء. هنا قد تتولد مشاعر النبذ تجاه هؤلاء مما يضاعف من معاناتهم: الحرمان مضافاً

إليه النبذ. يعيش الطفل في هذه الحالة مشاعر الغبن الوجودي الذي فرض عليه، مما يهدد مفهومه عن ذاته، وعن الدنيا والناس.

ويضاف إلى كل ما سبق دلالة فقدان القرين بالنسبة لكل من الزوجين. هل كانت خسارة عاطفية ونفسية ووجودية فعلية؟ أم كانت حالة خلاص من معاناة زوجية مكلفة ومزمنة. تكمن آثار الحرمان على الأطفال في كيف يعيشه القرين الذي لا زال على قيد الحياة، وماذا يرتب عليه من أعباء ومسؤوليات، ودلالتها بالنسبة إلى مشروعه الوجودي. فموقف هذا الأخير هو الذي يفسر الحرمان للطفل ودلالته بالسلب أو الإيجاب، وبالتالي تأثيره النفسي اللاحق.

كلما كانت المتغيرات السابقة سلبية، كانت آثار الحرمان العاطفي الجزئي أشد خطورة. بينما هذه المتغيرات قد لا تترك آثارا ذات شأن، ولا هي تعيق الصحة النفسية إذا كانت معتدلة وقابلة للتعويض. فمثلاً الحرمان في سن مبكر في حادث مفجع وعلى خلفية من العلاقة غير المتينة وفي غياب رعاية بديلة لها قدرة تعويضية كافية ستكون آثارها كارثية على نمو الطفل وصحته النفسية. بينما الحرمان في سن متأخر وفي ظروف طبيعية، وخلفية من العلاقة المتينة، وتوفر رعاية بديلة جيدة، لن تترك آثاراً معوقة بشكل فعلي لاحقا.

يمكن أن نأخذ عينات من نزلاء مؤسسات رعاية الأيتام كي نبين آثار الحرمان العاطفي الجزئي. هناك عدة خصائص نفسية وسلوكية تتكرر بكثرة بينهم. أبرزها طغيان نمط التفاعل الذي يتصف بالتقرب من

الآخرين. يتجاوب الواحد منهم بسرعة كبيرة مع مظاهر الود والعطف الذي يمكن أن يظهره الكبار، حتى ولو لم يكونوا مألوفين من قبلهم. فهم يقبلون على الواحد من هؤلاء ويسلمون له بسهولة، وكأنهم يحاولون كسب وده وشراء رضاه. حتى أنهم يتبعون الزوار إلى المؤسسة خلال تجوالهم في الباحات على سبيل المثال، ويتعلقون بأهدابهم. وبالطبع فهم لا يقاومون أي تقرب عاطفي منهم. وهو ما يجعلهم معرضين لأخطار الاستغلال الخلقي حين خروجهم من المدرسة مثلاً، حيث يتجاوبون مع الوعود بنزهة، أو اهتمام أو هدية مادية. وأما في المؤسسة فهم قد يشترون رضى بعض أقرانهم الأكبر سناً، وخصوصاً أولئك النزلاء الذين يلعبون أدواراً قيادية. فهم يقدمون خدماتهم لقاء حصولهم على القبول. إننا بإزاء ظاهرة التلهف العاطفي الذي يثيره الحرمان.

ومع هذا التلهف، يلاحظ تكرار سلوكيات الانقياد والتبعية والاتكالية عليهم. ولذلك فإن تقدمهم في السن لا يوازيه عادة، تقدم على مستوى الاستقلالية الذاتية، مما يبقي مركز الضبط خارجياً: إنهم رهن بآراء واتجاهات الآخرين.

وتشكل الطفلية خاصية موازية لحالة التقرب والتبعية هذه. تكثر بينهم الميول النكوصية التي تتمثل أكثر ما تتمثل بالاهتمامات الفمية ذات الصلة المعروفة بالحرمان العاطفي: شهيتهم للأكل مفتوحة جيداً وفي أي وقت، وبكميات تتجاوز سنهم. وكأن هناك ثغرة عاطفية – كيانية يحاولون ملأها بالطعام الذي يعتبر أبرز بديل عن الحب. ونرى ذلك جلياً في رسوماتهم وألعابهم خلال التشخيص والعلاج. تتكرر في رسوماتهم

موضوعات الطعام والطهو والفواكة، والأمهات اللواتي يرضعن أطفالهن، أو يعتنين بهن. كما تتكرر في ألعابهم ذات الموضوعات الأسرية: قضايا الإرضاع، والإطعام والعناية. كما تميل فئة منهم إلى تجميع أشياء لا قيمة لها في جيوبهم أو خزائنهم، وكأننا بهم يحاولون أن يملأوا عالمهم بها كتعبير رمزي عن الحب الذي يتلازم مع الوفرة وكثرة الأمتعة الشخصية والألعاب.

إضافة إلى مظاهر النكوص الطفلي هذه يلاحظ عليهم ما أسماه أحد الاختصاصيين بـ "ضعف الأنا". ويقصد بذلك من وجهة نظر تحليلية نفسية تلك الحالة الشخصية التي تتصف بالافتقار إلى متانة البنيان والمرجعية والموقف وتدني الثقة بالنفس، وضعف مفهوم الذات. وذلك على العكس تماماً من حالة الطفل الذي حظي بالحب ومتانة العلاقة والرعاية والحماية والتقدير الذاتي من والديه. يظلون باحثين عن التقدير الذي افتقدوه مع فقدان الوالدين أو أحدهما. ونتيجة لضعف الأنا يتعثر قسم منهم في العبور إلى الاستقلالية عن المؤسسة، وبناء كيان ذاتي ومرجعية ذاتية تتيحان مواجهة الحياة وتحدياتها.

ويلازم هذه الخصائص حالات متفاوتة من تعثر التحصيل الدراسي، الذي يعود لأسباب عدة. منها فقدان الدافعية للنجاح والكبر، بتأثير من معاناتهم النفسية المصاحبة للحرمان. ومنها عدم الحصول على التشجيع الكافي من المؤسسة. ومن ابرزها في الحالتين تأثير الاضطراب العاطفي المصاحب للحرمان على نمو الذكاء، نظراً لتلازم الأمرين. وقد يعود القصور في التحصيل الدراسي إلى نوعية البيئة الاجتماعية التي أتى

منها هؤلاء الأطفال. ذلك أنهم يغلب أن ينتموا إلى بيئات متواضعة مادياً ولا توفر الإثراء الثقافي الضروري جداً لنمو القدرات الذهنية، وتفتح الشهية المعرفية التي تشكل أساس ومرتكز النجاح التحصيلي اللاحق. وكلما كان الحرمان العاطفي يتصف بالشدة في المتغيرات التي عرضنا لها، كانت الآثار اللاحقة أشد بالطبع على صعد النضج النفسي والكفاءة الاجتماعية، والنجاح التحصيلي، وبالتالي على الصحة النفسية.

ثانياً - الانفصال المؤقت وآثاره:

ليس الحرمان الكلي أو الجزئي وحده هو الذي يترك آثاراً نفسية سلبية على الصحة النفسية، بل كذلك الانفصال المؤقت عن الأم عند كل من الإنسان والحيوانات العليا. والواقع أن الدراسات في هذا المجال ابتدأت من خلال ملاحظة آثار هذا الانفصال تحديداً، ثم تطورت بشكل متعمق حتى وصلنا إلى معلوماتنا الحالية في الموضوع. ولقد وضع جون بولبي رائد هذا التيار في أبحاث العلاقات الأولية بين الطفل والأم، كتاباً خاصاً في الموضوع بعنوان "الانفصال، القلق، والغضب، ١٩٧٣" وتمت ترجمته إلى العربية بعنوان "سيكولوجية الانفصال" عام ١٩٩١ (ترجمة عبدالهادي عبدالرحمن، ١٩٩١). وفيه يبين آثار الانفصال المؤقت عند كل من صغار الإنسان والقردة العليا. يذهب بولبي إلى أن سلوك التعلق بالأم يترسخ في الشهر السادس من العمر. ولذلك فإن كل الأطفال يضطربون إذا عزلوا عن أمهاتهم بعد هذا العمر وحرموا منهن، من خلال وضعهم في المؤسسات أو المستشفي، ومهما كانت نوعية علاقاتهم السابقة معها. يستجيب الطفل للإنفصال بالبكاء وعدم الهدوء أو قبول التعزية والسلوى. وتظهر نفس ردود الفعل في عمر سنة إلى ٣ سنوات. هنا قد يستجيب

الطفل بالصمت والذهول وتبدو عليه علائم الكدر الممتد مع مظاهر نكوصية عامة في مختلف وظائفه، حيث يفقد التقدم الذي سبق له أن أحرزه.

بعد العودة إلى المنزل يبقى لامبالياً وكأنه لا يتعرف إلى الأم. كما أنه لا يستجيب لمحاولات تقربها منه والتواصل معه. وهو ما قد يصدم الأم ويؤذي مشاعرها ويسبب لها جرحاً نرجسياً. ويبقى ذاهلاً مستغرباً يحملق فيمن حوله بعدم إكتراث. يلي هذه الاستجابة الأولية تفجر الغضب بشكل مفاجئ تجاه الأم والمحيطين به، يعادل في عنفه استجابة اللامبالاة. ولا يمر وقت طويل حتى تنشط استجابة التعلق بالأم. وهنا يصر الطفل على أن لا يتركها ابداً، حيث يمسك بها ويجلس في حجرها، ولا يقبل أن تنفصل عنه لحظة. كما يستجيب بالغضب الشديد الممزوج بالقلق أن هي غابت عن ناظريه. كما أنه يبدي خوفه من الغرباء وينحسر اهتمامه بضمان قربه من أمه، حيث يتجنب استكشاف المكان، أو التحرك فيه. وإضافة إلى هذا التعلق المفرط، يصرّ على النوم مع أمه بعد ذلك لمدة ليست قصيرة، تتناسب مع طول فترة إنفصاله عنها. ويلاحظ أن هذا الانفصال يترك لدى الطفل إذا زاد عن أسبوعين، أو إذا تكرر أكثر من مرة، حالة معروفة من انعدام الطمأنينة وسيطرة الخوف من الوحدة، مما أطلق عليه بولبي تسمية "قلق الانفصال". ويصبح الطفل من هؤلاء لاحقاً حساساً تماماً لحالة إنعدام الطمأنينة هذه التي تثار عند أي مؤشرات تهديد جديدة في محيط الطفل.

ويقل قلق الانفصال إذا كان هناك شخص مألوف للطفل أو أكثر في غياب الأم، أو إذا لم ينفصل عن مجاله الحيوي المعتاد، وإذا احتفظ ببعض الأمتعة (من دمى أو سواها) التي يقيم معها علاقة حميمة. بينما

الأماكن الغريبة، والأدوات الغريبة، والأشخاص الغرباء يثيرون قلق الانفصال لديه.

ليس الانفصال الفعلي هو الذي يولد القلق وحده، بل كذلك التهديد به. تشير الخبرة العيادية إلى أن التهديد بالهجر يشكل صدمة حقيقية للطفل، مما يؤدي به إلى التعلق القلق والرضوخي. وكلما زاد هذا التهديد اشتدت درجة التعلق الرضوخي بالأم. وهو ما يؤدي إلى إضطراب قدرته على الاستقلال النفسي اللاحق، مما يجعله أسير هذا التعلق الرضوخي. ويصاحب هذا التعلق الرضوخي تزايد ردود الفعل العدوانية تجاه الدمى بوجه خاص، مع تزايد الميول التملكية.

أما على مستوى الحيوانات العليا، فلقد أجريت تجارب عديدة على آثار الانفصال تؤكد كلها معطيات الملاحظات العيادية على صغار الإنسان. لقد فصلت بعض صغار القردة عن أمهاتها لعدة مرات كل منها لفترة خمس دقائق، أو لمدة أكثر من أسبوع دفعة واحدة. ولقد لوحظ على الصغار ردود فعل: الاكتئاب، الغضب، الصراخ، الهياج الحركي، العدوانية، الانطواء وانعدام الاهتمام، الانكفاء الجسدي، الاستمناء، وتدهور نشاط اللعب.

وبعد العودة إلى الأم، يحدث شفاء تدريجي من هذه الأعراض. إلا أن الصغير يقاوم بعنف أي محاولة انفصال جديدة مع سلوكات تعلق شديد بالأم وتلاصق دائم بها، أو تعلق بثديها. ويصاحب سلوك التعلق هذا استجابات حذرة تجاه الغرباء والمجربين، وسلوكات طلب الحماية. كما لوحظ على هذه الصغار التي فصلت عن أمهاتها نوبات من الذعر بعد

الاستيقاظ من النوم ونوبات غضب مفاجئة بعد عودة الأم، مع اضطرابات واضحة في الطعام (الإفراط في الأكل، أو فقدان الشهية).

وفي دراسة تتبعية لمدة سنة بعد العودة إلى الأم لوحظ ميل واضح للتعلق بالأم عند هذه القردة مقارنة بصغار المجموعة الضابطة التي لم تنفصل عن أمهاتها. كما لوحظ عليها الميل إلى سرعة التأثر والخوف والابتعاد عن كل ما هو غير مألوف، وإنحسار سلوكات الاستكشاف. وبمجرد أن يوضع الصغير في محيط يختلف قليلاً عما هو مألوف له، تعاود آثار صدمة الانفصال إلى الظهور. ولقد استمرت آثار الانفصال هذه لشهور طويلة عند الصغار التي انفصلت لمدة ٦ أيام. أما من فصلوا مرتين كل منها ٦ أيام أو لمدة ١٣ يوماً متصلة، فلقد استمرت لديهم آثار الانفصال لمدة عامين.

ولقد اتضح من هذه التجارب، أن العنصر الحاسم في استقرار الصغير بعد تجربة الانفصال يتوقف على مدى حرارة الأم العلائقية مع الصغير ونوعية عنايتها به. فكلما كانت الأم أكثر توفراً وأغنى تفاعلاً واهتماماً بصغيرها تمكن هذا من تجاوز صدمته. بينما أن الأم الأقل إرتياحاً لا تساعد صغيرها على تجاوز صدمته. مثلا إذا حدث أن تعرضت هي بدورها إلى تغيير مجالها الحيوي المألوف، أو إذا عزلت عن جماعتها التي توفر لها الألفة والطمأنينة.

ولقد وضع جون بولبي نظريته الشهيرة عن القلق إنطلاقاً من هذه الملاحظات العيادية والدراسات التجريبية. وعلى عكس ما تذهب إليه السلوكية من أن القلق هو سلوك متعلم كأي سلوك آخر، أو ما تذهب إليه النظرية التحليلية النفسية من أن القلق هو رد فعل على تهديد نزوي داخلي، أو خطر خارجي، يقرر بولبي أن كل قلق هو "قلق إنفصال"

Separtion anxiety. وهناك العديد من الشواهد على ما لهذه النظرية من مصداقية. أبرزها ما يحس به المرء عادة من عدم إرتياح أو توجس حين يكون وحيداً، أو في مكان غير مألوف له. الوحدة والغربة هما مصدرا تهديد للسلامة الذاتية، بينما الألفة والعيش مع أناس معروفين وأماكن مألوفة هو مدعاة للطمأنينة. يستأنس المسافر إلى بلد غريب حين يلتقي أناساً من بلده، ولو لم يكن يعرفهم. كذلك هو الحال في ميل الناس إلى التجمع والتماسك والترابط حين تهددهم الأخطار: من مثل تشبث الخائف بمن حوله وخصوصاً إذا كان طفلاً. يذهب بولبي إلى أن الوحدة، والابتعاد عن الجماعة تشكل تهديداً حيوياً موروثاً خلال التطور البيولوجي. ويخلص إلى القول في كتابة موضوع البحث إلى أن ملاحظة صغار الإنسان والحيوان في حالات الانفصال تؤدي إلى الاعتقاد بأن حالات القلق العصابي هي في المقام الأخير قلق انفصال عن موضوع يوفر الحماية، أكثر مما هي رد فعل على خطر مجهول.

تبين هذه المعطيات جميعاً مقدار أهمية وأولوية وحيوية العلاقة الوثيقة مع الأم في إرساء أسس الصحة النفسية التي تقوم على الطمأنينة القاعدية.

فقبول الأم أولاً والأقارب الأقربين من بعدها، للطفل بشكل يوفر له الثقة والقبول والاعتراف هو حجر الزاوية الذي تبنى عليه الشخصية الواثقة بذاتها، المستقرة نفسياً، والقادرة على الانفتاح على الدنيا والناس مع موقع قبول الذات والمفهوم الإيجابي عنها. بينما عدم التأكد من توفر موضوع التعلق واستجابته حين الحاجة، وإمكانية الوصول إليه، أو عدم التأكد من قبوله لنا واعترافه بنا، هو الشرط الأساسي لنشوء الشخصية القلقة وغير المستقرة.

طبق بولبي هذه النظرية بإمتياز على خواف المدرسة (أو رهاب المدرسة) School Phobia. فهو يذهب إلى أن هذا الخوف لا يتعلق بالمدرسة بالأساس إلا في حالات استثنائية يكون الطفل قد تعرض فيها إلى الأذى، أو التهديد الجسدي أو النفسي في المدرسة. بينما الدراسة العيادية تبين أن النسبة الكبرى من حالات الرهاب لا تعود إلى وجود مثل هذا التهديد. وبالتالي فنحن لسنا بصدد الخوف من الذهاب إلى المدرسة، بل بصدد الانفصال عن البيت والأم بالأساس.

يعدد بولبي عدة حالات من خوف الانفصال عن الأم في هذا المجال. يتمثل أولها في خوف الطفل أن يصيبه مكروه إذا هو إبتعد عن المنزل والأم. ترتبط هذه الحالة بتجربة انفصال صدمية من مثل البقاء في المستشفى لمدة طويلة بدون مرافقة الأم، أو إيواء الطفل عند أحد الأقارب بسبب ظروف طارئة تحول دون رعاية الأم له. وتتمثل الحالة الثانية في خوف الطفل أن يحدث مكروه للأم أو للأسرة إذا هو ابتعد عن البيت كأن يعود فيجد أن الأم أو الأب قد سافرا في غياب طويل، أو حدث حادث لأحدهما وذهب إلى المستشفى أو ما شابه. يخشى الطفل ترك المنزل في هذه الحالة ويصر على البقاء بقرب ذويه كي يطمئن إلى سلامتهم، وعلى أمنه الذاتي بالتالي.

أما الحالة الثالثة والأخطر فهي تختص بقلق الانفصال عند الأم ذاتها.هنا يقوم الطفل بتبني القلق نيابة عنها. إنه يقلق تعبيراً عن قلق انفصالها هي. ويلتقط الطفل عادة قلق الأم هذا على مستوى التواصل دون اللفظي بينهما، نظراً لحساسيته الحادة لحالات ذويه المزاجية. وتتعدد أسباب قلق الانفصال عند الأم ما بين صدمة فقدان أحد الأبناء في حادث

أو مرض مفجع، وبين ميول قلقية مزمنة راجعة إلى تاريخها النفسي، أو ميول حماية زائدة (تخشى أن يحدث للطفل مكروه إذا هو ابتعد عنها)، أو ميل لاواع لنبذ الطفل (من مثل عدم الرغبة في إنجابه، أو خيبة الأمل في جنسه...) تستجيب له الأم برد فعل عكسي يتخذ طابع التعلق الزائد أو الحماية الزائدة خوفاً من تفجر ميولها اللاوعية الأصيلة. في هذه الحالة الثالثة، لابد من توجيه الاهتمام إلى الأم ذاتها، إذا أردنا علاج خواف المدرسة عند الطفل.

ثالثاً – خصائص الطفل مجهول الأبوين ومآزق العلاقة والهوية:

يتبين من العرض السابق مدى أهمية توفر العلاقة الأولية الوثيقة بين الطفل وأمه التي يتعين أن تكون متوفرة وحامية وراعية وجاذبة وحانية ومتفاعلة نشطة مع الطفل. بذلك يبني هويته الذاتية من خلال هذه العلاقة التي توفر القبول والاعتراف غير المشروط وتفتح شهيته الفطرية للتواصل والتفاعل. ولقد أثبتت أبحاث المركز الوطني الفرنسي للصحة بما لا يدع مجالاً للشك مدى غنى العلاقة والتفاعل ما بين الأم والطفل باعتبارهما يشكلان ثنائياً متكاملاً، ومنذ الأيام الأولى للميلاد. كما أثبتت الدراسات اللاحقة أن هذه العلاقة تبدأ قبل الميلاد كما أصبح معروفاً في تعامل الأمهات الحوامل مع أجنتها بعد الشهر السادس، حيث يصل إلى الجنين كل المؤثرات الهرمونية التي تعيشها الأم وما يرافقها من حالات عصبية.

تطرح هذه الأبحاث التي أعادت العلاقة الأولية بين الأم والطفل إلى مركز الصدارة باعتبارها حاجة أولية لا تقل في أهميتها عن حاجات

حفظ البقاء، مسألة إيكال أمر الأطفال الرضع إلى الخدم/ المربيات وما فيها من أخطار وآثار تظهر لاحقاً على صعيد صحة الطفل النفسية.

إلا أن ما يفيدنا في هذا المقام هو التركيز على خصائص الأطفال مجهولي الأبوين العامة. وإضافة إلى ما سبق ذكره يظل الواحد من هؤلاء حين يصبح فتى أسيراً لسؤال جذري: من أنا؟ ولماذا تم التخلي عني؟ ومن هما والداي؟ إنه أمام ثغرة وجودية يفتقر فيها إلى المرجعية الذاتية التي تشكل لب بناء الهوية والتوجه نحو الذات والآخرين والعالم. ومن وجهة نظر التحليل النفسي يصيب الخلل الهوية الذاتية ليس بسبب إضطراب موقع الطفل في العلاقة الثلاثية (أم، أب، طفل) كما هو شأن العصابيين من الناس العاديين، بل بسبب عدم قيام هذه العلاقة أصلاً التي تحدد نواة الهوية الشخصية، خصوصاً إذا لم تتوفر له علاقات بديلة متينة وثابتة.

وهكذا يصيب الخلل مفهوم الذات بحيث لا تنمو صورة إيجابية عنها لديه. وهو ما ينعكس حقداً على الذات وعلى العالم وعلى الآخرين يتجلى في سورات الغضب التي تنفجر في وجه القائمين على رعايته بين الفينة والفينة. كما تنمو لديه ميول الشك والاضطهاد بأن هؤلاء يستفيدون من التبرعات الكثيرة التي ترد إلى الدار ويستأثرون بها، مع أنها من حقه (من وجهة نظره). وما هذه السورات وذاك الشك سوى إزاحة للغضب الموجه إلى الوالدين المجهولين اللذين تخليا عنه بالأساس. تنفجر معركته مع والديه في وجه المسؤولين عن المؤسسة على شكل سلوكيات صراع متعددة من أبرزها إنكار الجميل الذي هو الرد البديل عن إنكار الوالدين له في الأصل.

يعيش الطفل مجهول الأبوين حين يصبح فتى رهينة هذا المأزق الناتج عن كارثة التخلي عنه. وهو مأزق يؤدي إلى ارتهان حاضره، وهدر مستقبله. ولذلك فإن الديمومة والنظرة المستقبلية غالباً ما تصاب بالاضطراب. يفتقد الواحد من هؤلاء إلى الرؤية المستقبلية لوجوده ولذلك يغلب أن يتعثر إعداده لهذا المستقبل وللاستقلال بكيانه. الطفل العادي يتطلع إلى المستقبل لأنه يريد أن يكبر كوالديه، أما مجهول الابوين فإنه يسحب مأزق البداية والأصل على الحاضر والمستقبل.

ولهذا يعاني المربون وأخصائيو التأهيل كثيراً في جهودهم لمساعدة الأطفال مجهولي الهوية على إعدادهم وتأهيلهم وتهيئتهم للمستقبل. المحاولات المختلفة للانغراس المهني والاجتماعي تتعرض للكثير من التعثر طالما بقي الواحد من هؤلاء أسير مأزق البداية. وهو ما يبدو ظاهرياً في شكاوى القائمين على رعايته وتأهيله وكأنه قصور في روح المسؤولية أو رفض تحمل مسؤولية الكيان الذاتي.

تتعرض هذه الحالة إلى الاستمرار، وقد تصل حد الإقدام على سلوكات غير تكيفية أو جانحة، تتخذ طابع الثورة والتمرد ظاهرياً، أو طابع الجري وراء المتع الظاهرية، إنما هي في الحقيقة مدفوعة بدافع عميق ولاواع لتدمير الذات، أي تدمير صورة هذا الكيان الذي لا يمكن قبوله، أو تحمل القلق والغضب الجذريين اللذين يتعذر استيعابهما.

ظاهرياً تتخذ الأمور في الحالات الأقل احتداماً وتفجراً طابع الخجل الاجتماعي وكتمان الهوية الذاتية (إبن أبوين مجهولين). يسمم هذا الخجل كيان الواحد منهم ويدفع به إلى فقدان الكفاءة الاجتماعية. وهو أمر مفهوم طالما أن دلالة الطفل مجهول الأبوين بالأساس هي دلالة الوصمة والعار اجتماعياً. أنها تحيل دوماً إلى وصمة خلقية تشكل قيمة مضادة (أبن حرام، أبن زنى، أبن خطئية....) الواحد من هؤلاء ليس بغافل عن أنه لو لم يكن ميلاده قيمة مضادة في الأساس لما تخلا والداه عنه، أو تنكرا له. فكيف يمكن إذاً أن يبني صورة إيجابية عن الذات تتمتع بالقيمة والثقة والأهمية، وتنفتح على المجتمع؟ الكثير من هؤلاء يعيش في نوع من التستر الدائم على الفضيحة التي تعطيه دلالة القيمة المضادة. وبالتالي تصبح العلاقات الاجتماعية ملغومة من الأساس. وهناك قلة تتحول إلى الأنانية والاستغلال والابتزاز متخذة من حالة مجهولية الأبوين وسيلة للحصول على المكاسب المادية والإسراف فيها. وهو ما يشكل بالطبع صورة أخرى من صور السير في طريق انعدام التكيف مسدود الأفق. هنا تتحول النقمة على الدنيا إلى عملية استغلال للآخرين وابتزازهم من خلال قلب المعادلة: المجتمع المذنب الذي قصّر في حقه عليه أن يدفع بلا توقف وقد يقع المربون القائمون على رعاية هؤلاء تحت وطأة الشعور بالذنب بدورهم ولذلك فإنهم يتعرضون للرضوخ للإبتزاز. كما أن الكثير منهم يعاني من وضعية ملتبسة وملغومة يندفع فيها إلى التستر على هوية مجهولي الأبوين لمن يرعاهم في المواقف الاجتماعية وهو ما يلغم أصلاً علاقة الاعتراف والقيمة الإيجابية وقد يغرق هؤلاء في الشعور بالذنب والتستر لدرجة يفقدون فيها سلطة المرجعية التربوية، وينخرطون في سلوكات تعويض مفرط أو حماية مفرطة للأولاد الذين عهد بهم إليهم.

وهو ما يجعل مهنة المربي المتخصص أو اختصاصي التأهيل في هذه الحالة ملغومة الدلالة، مما يفسر العديد من حالات فشل الرعاية.

رابعاً – بعض مهام الرعاية والتأهيل:

هناك مهام أساسية في رعاية الأطفال مجهولي الأبوين نقتصر على الإشارة إلى ابرز قضاياها مما يتعين أن تترجم في برامج عمل تفصيلية تخرج عن إطار هذه الورقة.

١- المهمة الأولى والأساس هي الإسراع في تكفل هؤلاء أو تبنيهم بالطبع. وفي انتظار ذلك لابد من إيكال أمر الطفل إلى مربية دائمة وثابتة تشكل المرجعية العلائقية الأساسية له، وتوفر له مقومات الأمومة البديلة بالمعنى والكثافة الضروريتين.

٢- المهمة الثانية الحيوية تتمثل في تدريب العاملين مع الأطفال والناشئة من فئة مجهولي الابوين على أساليب العلاقة والتقبل غير المشروط، إضافة إلى التدريب التقليدي على قضايا الرعاية الصحية والنفسية والتربوية. ولابد في هذا التدريب من تحصين هؤلاء العاملين ضد التورط النفسي غير المعافي مع الطفل أو الفتى من مثل الشعور الدفين بالذنب أو القبول المشروط، أو الوقوع في لعبة العلاقات الملغومة سواء اتخذت طابع النبذ الخفي، أو العلاقة الميكانيكية، أو طابع التورط الاشفاقى الاحساني. لابد أن يتدرب العاملون على التبصر بدوافعهم وميولهم وصولاً إلى ترشيدها المتمثل بقبول الطفل

باعتباره كائناً تكمن قيمته في ذاته وليس في دلالة هويته وأصوله. ذلك أن هذه العلاقة هي أساس كل عمل رعائي تربوي/ نفسي/ تأهيلي لاحق. وأما العلاقات الملغومة فهي معوق فعلي للنمو المعافي للطفل.

٣- من المهام المركزية التي يجب أن تركز عليها الرعاية مساعدة الطفل والفتى من بعده على التخلص من إسار مأزق الأصول والبداية وفتح الباب أمام تعزيز الإيجابيات والإمكانات بحيث تتحول هويته إلى مرجعية قدراته وإنجازاته. وفي هذا الصدد، وإضافة إلى الإعتراف بكيان الطفل بشكل غير مشروط وواقعي، يمكن الاستفادة كثيراً من فنية العلاج الواقعي (لوليم جلاسر) التي تحول التركيز من الماضي ومعاناته وأزماته إلى الحاضر وإنجازاته وإلى المستقبل وبناء شخصيته، المقصود هنا تحديداً الشغل على التحول من هوية الفشل Foulure Identity المميزة لهذه الفئة إلى هوية النجاح الذي يبنى ذاتياً Success Identity لابد إذاً من مساعدة الواحد من هؤلاء على تجاوز الارتهان إلى الماضي وبناء مرجعية قيمة قائمة على القدرات الذاتية والإنجازات. وحين ينجح هذا التحول الذي يكاد يشكل التحدي الأكبر في رعايتهم وتأهيلهم تفتح آفاق المستقبل ويتم اكتساب المكانة الاجتماعية. وبالطبع فالمهمة ليست يسيرة ولا هي قصيرة المدى، إنها مشروع طويل النفس.

٤- هناك العديد من الأنشطة التي يجب أن تكون في صلب برامج رعاية مجهولي الابوين وتأهيلهم، من أبرزها: برامج إدارة الوقت والتدريب على مفهوم الزمن، وعلى التخطيط وبرمجة

الحياة. ومن ضمنها كذلك فتح الآفاق الذهنية من خلال تعلم التعامل مع تعدد الخيارات وبدائل الحلول للمشكلات وتحليلها والموازنة بينها.

٥- وهناك أنشطة تكوين المفهوم الإيجابي عن الذات والحديث الإيجابي مع الذات، وإبراز الإيجابيات والقدرات الذاتية وتغليبها على ميول الفشل والاستسلام والتصرفات اليائسة، وصولاً إلى نمو مهارة توجيه الذات.

وتساعد كل من فنيات الإرشاد العقلاني السلوكي الانفعالي (لألـيس) حول مجادلة القناعات الخاطئة وتغييرها، والإرشاد المعرفي (لبيك) في مجال تعديل الأفكار السلبية واستبدالها بأخرى إيجابية أو واقعية مساعدة كبرى في تنمية التفكير الإيجابي وتجاوز الأفكار الوسواسية المستحكمة حول الأصل والدلالة والقيمة. وكذلك فإن برامج تعزيز السلوكات الإيجابية وتوكيد الذات تؤدي خدمات هامة على هذا الصعيد.

٦- وتبقى برامج تنمية الذكاء العاطفي (أو الانفعالي) من أساسيات رعاية وتأهيل مجهولي الأبوين. ولقد أصبحت معروفة ومتداولة حيث توفر الوعي بالمشاعر الذاتية والتعبير عنها والألفة بها والتمييز بينها، وكذلك الاستبصار بالدوافع الذاتية وإدارة الذات وتوجيهها. كما أنها توفر الوعي بمشاعر الآخرين وتفهمها، والقدرة على التعامل الاجتماعي معهم، وصولاً إلى توكيد الذات أو الاندماج والشراكة الاجتماعية. أي استرداد المكانة والدور الاجتماعيين.

٧- وتحتل الأنشطة الجسدية الحركية بدءاً من الرقص الإيقاعي ووصلاً إلى الرياضة التنافسية في الكبر مكانة هامة جداً في تنمية صورة ذات جسدية إيجابية تشكل مدخلاً أساسياً لتكوين صورة ذات نفسية/ اجتماعية إيجابية.

ولابد أن تمارس كل هذه البرامج والأنشطة انطلاقاً من محور أساسي يتمثل في إزالة الوصمة الاجتماعية/ النفسية، واستبدالها بهوية نجاح توفر القيمة والاعتبار. بذلك وحده تفتح آفاق المستقبل وتوضع أسس استعادة المكانة والانغراس الاجتماعي. انطلاقاً من هذه المهام المحورية، وبمقدار النجاح في تحقيقها تعطي برامج الرعاية المعتادة مدرسياً ومهنياً واجتماعياً ثمارها.

* * *

المحتويـات

المقدمة ١١١– ١١٣

اولاً - التجربة الفرنسية..... ١١٣ – ١٣٩

ثانيا - التجربة اللبنانية..... ١٤٠ – ١٤٦

ثالثـاً – نحـو تـوطين التجربـة الفرنسـية والتجربـة الأوربيـة والعالميـة (sos) في البيئة العربية..... ١٤٦ – ١٥٩

رابعاً - خلاصة وتوصيات ..... ١٦٠ – ١٦١

خامساً – قائمة المراجع ١٦٢

بعض التجارب العربية والدولية في التعامل مع الاطفال مجهولي الهوية

المقدمة

إن هذه الورقة تصدر عن هم أساسي بالالتزام بالمبادئ العامة التي حددها مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتجسيداً للالتزام بهذه المبادئ نركز على الجوانب النفسية والاجتماعية التي تتعلق بنطاق اختصاصنا المباشر عن طريق تحويلها الى افكار ومفاهيم ذات فعالية تطبيقية وميدانية.

يتحدد مصير الطفل بشكل أساسي في بداياته الأولى، بل في مشروع انجابه أساساً ما بين الأبوين البيولوجيين اللذين عليهما أن يتحولا الى أبوين اجتماعيين ونفسيين. هناك مستلزمات مادية ومعنوية لكي يتحقق ذلك، وإلا دخل الطفل في متاهات متعددة الجوانب ودخلت الأسرة أيضاً – ومن ورائها المجتمع – في نفس المتاهات.

إذا استقال الأبوان، كلاهما أو أحدهما، فإن على المجتمع الاهتمام بالاطفال المهملين والقيام بالادوار اللازمة التي لم يملأها أحد أخذاً بالاعتبار بأن كل فراغ مرجعي لا بد من أن يؤدي الى بروز مرجعيات مدمرة بديلة تؤدي بدورها الى خراب المجتمع وتوسع دائرة الهامشية والانحراف فيه. كيف يمكن القيام بهذه الادوار نظرياً من جهة علم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية وما هي التجارب الرائدة في هذا المجال؟

ما هو السبيل الى حصر المشكلات الناشئة عن اهمال الاطفال وتلك التي تعيق عملية الاهتمام المرجعي البديل على المستويات النفسية والاجتماعية والسلوكية في اطار الهدف الاساسي المعلن وهو: ادماجهم في البيئة الأسرية والاجتماعية أو في الأسر البديلة؟

ما هو الواقع الخدماتي أو العلاجي وكيف تحصل برمجته على المستويين الرسمي والأهلي التطوعي وتجاربه المتقدمة على المستويين المحلي العربي والعالمي، وكيف الحصول على معطيات رقمية؟

ما هي القوانين واللوائح والأحكام القانونية التي تنظم حقوق الاطفال مجهولي الوالدين في العالم عامة وفي ظل التشريعات المتعلقة بالاطفال على الصعد الجماعية أو الثنائية في اطار منظمة الصحة العالمية أو في اطار الأمم المتحدة وحقوق الانسان والطفل؟

تحاول هذه الورقة رصد المسار التاريخي لهذه التجارب المحلية والعالمية وتلمس معالم الواقع الراهن لهذه التجارب على ضوء العناصر العلمية التي تحكم هذه الظاهرة (ترك الاطفال من قبل الأهل البيولوجيين وضرورة ايجاد بدائل تعصمهم عن مسارات الرذيلة والبؤس والانحراف والاجرام). ونشير الى اننا امام ظاهرة لا تعتبر انحرافا فقط وإنما هي مرضية فردية وجماعية بكل معنى الكلمة. إن إهمال الاطفال وتضييع هويتهم وتعطيل حاضرهم وسرق مستقبلهم هو مؤشر خلل اجتماعي وسياسي كبير. وحركة هذه الظاهرة صعوداً أو هبوطاً من حيث الكم والمدة وطريقة التعاطي تشير الى حجم القلق الاجتماعي والوهم الذي تسير اليه البشرية بالرغم من المعالم الواعدة للثورة الصناعية والتكنولوجية والمعلوماتية المعاصرة.

إنها ببساطة لحظة ما بعد النزوة. النزوة التي تحرض عليها كل معالم الحضارة المعاصرة (كما في الماضي أيضاً بحدود معالم حضارة الماضي) بدون تأمين البنية التحتية للرخاء والرفاه التي تعتبر هذه النزوة من معالمها.

إن تأمين الغذاء والكساء والحب **(بكل معانيه: المادية، الجنسية، الشرعية والمعنوية)** هي من مسؤولية الحضارة والمجتمع. وظاهرة وجود أطفال مجهولي الوالدين هي فعل صارخ على انعدام هذه المسؤولية بل على خطيئة الحضارة في التنصل من المسؤوليات الكبرى للفرد وللجماعة.

تحاول هذه الورقة استعراض ما نراه ممكناً ومناسباً من التجارب المحلية العربية والعالمية. ونرى أن نبدأ بالتجارب العالمية والأوروبية تمشياً مع منطق مذكرة التكليف بالمهمة العلمية.

أولاً - التجربة الفرنسية:

١- الأطفال المتروكين، (Les enfants abandonnes) – تاريخية الاهتمام بهم – التشريعات الناظمة لوضعهم في القرن التاسع عشر – المراكز الدينية العامة (l'Hospice) في مدينة روان (Rouan) الفرنسية – البرج (le Tour) – مستقبل الاطفال المتروكين – التطوع في الجيش وبخاصة في القوى البحرية (la conscription) -

نعتمد في هذا الجزء على نص هام [1] يلخص هذه التجربة مع التعليق عليه حيث تدعو الحاجة.

١-١- لمحة تاريخية عن الاهتمام بالاطفال المتروكين

- في العصور القديمة كانت عملية التعامل مع الاطفال المهملين تتم بواسطة الصدقة والشفقة الدينية أو بالشفقة الفردية. وكانت تسود بشكل واسع فكرة قتل الاطفال والتخلص منهم.
- وفي بداية المسيحية أخذ الرهبان على عاتقهم مسؤولية الاهتمام بهؤلاء الاطفال حيث كانوا يتركون على أبواب الكنائس.
- في العصور الوسطى تحولت مسؤولية الاهتمام بالاطفال المهددين بالموت الى الأديرة وأماكن الاعتكاف والتعبد.
- وبعدها بدأت المؤسسات التي تنشأ لهذه الغاية والتابعة للكنيسة لتستقبل الاطفال المتروكين.

وبقيت العملية متواضعة وغير كافية حتى القرن السابع عشر، حيث نشأت حركة القديس فانسان دي بول (Saint Vincent de Paul) وأخذت تحرك الضمائر في هذا الاتجاه.

وفي سنة ١٦١٠ أنشأ هذا القديس (une confrerie de charite) مؤسسة نموذجية. وبعدها في سنة ١٦٣٤ طور المؤسسة وأصبحت (Confrerie des Soeurs de Charite) ويمكن تلخيص الظاهرة في

---

(1) Vers accueil généalogie – les enfants abandonnes – http://dan.lemoine.free.fr/genea/abondonnes.htm (1/27/2004)

وقتها كالتالي: عرض الاطفال على ادراج المؤسسات العامة وحتى على الأرصفة والشوارع في باريس .. وانتظار الاطفال البؤساء لمن يكتشفهم بالصدفة ويحولهم الى (Soeurs de Charite) للاهتمام بهم.

وفي سنة ١٦٤٨ أنشأ القديس مؤسسة الاطفال المعثور عليهم (les enfants trouves) وهي مؤسسة خلدت اسمه كعامل أساسي في سبيل الانسان ولرفع آلامه:

القديس فانسو دي بول.

مع الثورة الفرنسية بقيت حال الاطفال المتروكين مأساوية: إن "تجارة" نقل الاطفال (les meneurs) وتجارة المرضعات المرتزقة (le nourrice mercenaires) كانت تقضي على معظم الاطفال. حتى الراهبات المسؤولات عن الاهتمام بهم وادارة شؤونهم كن يصدرن احيانا عن رغبة في تكبير نطاق سلطتهن على افراد صغار بؤساء تقوى بهم المؤسسة الرعوية وتنمو سلطة راهباتها! (كما يقول النص). وقامت الثورة الفرنسية (١٧٨٩) لتغير القوانين الناظمة لشؤون الاطفال المتروكين. وذلك عندما ألغت الثورة حقوق وصلاحيات الاقطاع (ومنها الاقطاع الديني) ولم تعد عملية الاهتمام بالاطفال من صلاحية الاسياد الاقطاعيين وانما اصبحت من مسؤولية الدولة والبيوت الدينية المحددة مسؤولياتها لهذه الغاية (l'Etat et les hospices).

١-٢- التشريعات في القرن التاسع عشر

يعتبر القانون الصادر في ٢٨ حزيران ١٧٩٣ هو التشريع الأول المعني بادارة شؤون الاطفال المتروكين، حيث تتعهد الدولة بالاهتمام الكامل بهم على الصعيدين المادي والمعنوي. وجميعهم اعتبروا كأيتام مع الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بخصوصيات حياتهم ومرجعيتهم الأسرية ونسبهم. وصدرت تعليمات بأن يأخذوا لقب "اطفال الوطن" (Les enfants de la patrie) – وصدرت بالتتالي القوانين التي تفيد بما يلي:

إنشاء مكاتب العمل الخيري في المحافظات الفرنسية، وبعدها قرارات توضح الطرق اللازم اعتمادها في تعليم الاطفال وتربيتهم وكذلك بكيفية دفع اتعاب المرضعات (les nourrices) وبعدها قوانين بتكليف المحافظات مباشرة بالمسؤوليات المالية العائدة للاهتمام بالاطفال، وبعدها قوانين تنيط بالمستشفيات مسؤولية الاطفال وطريقة الوصاية عليهم (انتقال المسؤولية والوصاية من المحافظات الى المستشفيات). إلا أن قانون ١٩ يناير ١٨١١ هو الذي ادخل التعديلات الأكثر أهمية والذي شكل المرجعية القانونية طيلة القرن التاسع عشر. وهذا القانون يحدد في مادته الأولى مجموعات الاطفال:

- الاطفال الذين يتم العثور عليهم (les enfants trouves)، والذين يولدون من أم وأب مجهولين، والذين يتم العثور عليهم في مكان عام أو الذين يؤتى بهم الى المراكز الدينية (l'hospice).

- الاطفال المتروكين (les enfants abandonnes) الذين يولدون من أب وأم معروفين ولكنهما لا يستطيعان القيام بالمسؤولية المادية والمعنوية للطفل.
- الاطفال الايتام، الذين ليس لهم أم أو أب.

ولأجل استقبال الاطفال "المتروكين"، تمت عملية تعيين بيت ديني للاستقبال في كل دائرة مدنية. ويجب تحضير برج (Tour) في كل مركز لعملية الاستقبال ويجب أيضاً اثبات المعلومات اللازمة والهامة والممكنة عن الطفل وتسجيلها في سجلات خاصة (registre) – إضافة الى ذلك فإن هذه البيوت (les hospices) ملزمة بتأمين مستلزمات الاطفال. وتكاليف الاقامة والمرضعات هي من مسؤولية الدولة والادارات المحلية. والاطفال الصغار يعهد بهم الى مرضعة حتى سن السادسة حيث يتم نقلهم لاقامة داخلية (en pension) عند مزارعين أو حرفيين حتى سن الثانية عشرة. والذكور منهم يوضعون في تصرف وزارة البحرية أو أنهم يدخلون مرحلة تدريب مهني حتى سن الخامسة والعشرين ولكن بدون تكاليف تدفع لهم. ويتم بناء ورش عمل وتعليم في خدمة بيوت الاستقبال الدينية لعمل الاطفال.

إن قانون ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول لسنة ١٨٢٤ والمسمى قانون Roussel والذي صدر بعد الاستقصاء الذي اجرته وزارة الداخلية حول "صناعة الارضاع" (l'industrie nourriciere) ينظم حماية الاطفال تحت عمر السنتين والذين ترضعهم "مرضعة مرتزقة" – بهدف الحد من وفيات الاطفال وذلك باهتمام الدولة بالقضايا الصحية والمادية الضرورية. وتنظيم دور الحاضنات

(garderie et crèche) ودور الحضانة. ونشأت في هذه الفترة نقاشات كبرى حول دور الأسرة والمرأة والطفل في المجتمع الصناعي...

أما قانون ٢٧ حزيران لسنة ١٩٠٦ المتعلق بخدمة الاطفال فانه اصبح القاعدة للتشريعات الحالية، وهو ينفي ويلغي كل القوانين السابقة ويقيم عملية دعم وطوارئ للأسر بهدف العمل على ازالة "الترك" وحصره في اضيق دائرة ممكنة. وهذا القانون يساعد على الالتزام بالاطفال المتروكين بهدف منع قتلهم أو إهمالهم للتخلص منهم، ويزيد من المساعدات المالية المعطاة للمرضعات. وفي هذا السياق فإن القانون يطلق على الاطفال تسمية "حدقة عين الدولة" (les pupilles de l’etat).

١-٣- البيت الديني العام في مدينة رووان (l’hopice General de Rouen)

في مدينة رووان أنشئ في سنة ١٥٣٤ "مكتب الفقراء غير المعاقين" (Bureau des pauvres valides) واعتبر أول تنظيم لمساعدة المحتاجين. ومسؤوليات هذا المكتب مساعدة الفقراء الاصحاء وغير المعاقين وذلك عبر تأمين امكانيات تعلمهم مهنة معينة وادماجهم في المجتمع. بواسطة رجال الدين في المناطق (وبخاصة الاطفال الذكور منهم) – ومنذ سنة ١٦٥٣ فإن المكتب بدأ بالاهتمام بالاطفال المتروكين عند مرضعات وضعت في تصرفه على بعد حوالي ٨ كلم من المدينة وذلك في مركزين. وتم ذلك بسبب فض النزاع بين متطلبات الأسر التي يسكن عندها

الطفل والمرضعة التي تتولى تغذيته وتنميته البدنية. إلا أن عملية نقل الاطفال الى هذه المراكز كانت مأسوية. كان الاطفال يوضعون في سلة على ظهر حصان كل يوم جمعة (ويذكر هنا اسم أسرة Le vasseur التي عرفت بتأمين نقل الاطفال الى المراكز – meneur – أباً عن جد). ويصل العدد القليل ممن بقي على قيد الحياة الى المراكز المقصودة حيث توجد المرضعات.

في سنة ١٦٨١ وفي عهد لويس الرابع عشر فإن مكتب رووان الذي كان يسمى (La maison de la Maresquerie) تحول الى بيت ديني لرعاية الأطفال وأخذ اسم (l'Hospice General) البيت الرعوي العام لمدينة رووان ومناطقها.

وفي سنة ١٧٦٣ توسعت ادارة هذا البيت بمساعدة هبات الأب جرمان (l'abbe Germont) وانشأت "بيت الروح" (la Maison de l'Esprit) وهو عبارة عن مجمع يضم ٣٠ حضانة اطفال (crèches) بادارة راهبات وتحت سلطة كلية اطباء مدينة رووان وأيضاً الفعاليات الدينية في مدينة رووان (la communute aux apothicaires de Rouen) .

ولكن مجمع الحضانات هذا لم يساهم كثيراً في حصر عدد الوفيات، وهذا ما أدى الى اغلاق المؤسسة سنة ١٧٦٨. والى العودة الى نظام المرضعات خارج الحضانة أي في منزل المرضعة أو في الأسر التي يسكن عندها الطفل. وقد وضعت لوحة تحت قبة مدخل البيت العام القديم في رووان (الذي تحول

سنة ١٩٦١ الى مستشفى شارل نيكول على هذه اللوحة دونت حكاية انشاء البيت هذا وتاريخه ومراحله).

أما بالنسبة للبرج الذي ميز هذا البيت (Le tour de l'Hospice) وهو مكان مبني بشكل هندسي يسمح بايداع الطفل مع السرية التامة والامان، فكان يوضع الطفل في زاوية من مدخل البرج ويدق جرس مازال موجوداً حتى الآن. هذا الجرس يعطي العلم للبواب الحارس بوجود طفل فينادي الضابط المسؤول الذي يستلم الطفل. والشخص الذي ترك هذه الوديعة الهامة والغالية (وهو عادة إما الأم أو القابلة (sage femme) تبتعد وتترك في البيت عبر البرج مسؤولية الاهتمام بالطفل ... وهكذا فإن الأم بهذه العملية ربما تتجنب جريمة بحق طفلها وتترك مسؤولية انقاذه لهذا البيت الديني.

إن القرار الصادر بتاريخ ١٩ يناير ١٨١١ أعطى الصفة الرسمية لبناء الابراج هذه (les tours) ليتم بواسطتها عملية تسليم الطفل المتروك – الوديعة! وجدد هذا القرار انشاء بيت وبرج في دائرة كل مدينة بهدف استقبال الاطفال المتروكين، وتاريخ برج بيت رووان يعود لسنة ١٧٥٨.

وحصل جدل كبير حول هذه العملية: البعض رأى أن ذلك يسهل للفتيات عملية ترك اطفالهن بسرية تامة والبعض الآخر يرى فيه انقاذا لاطفال أمامهم الموت المحقق.

ومنذ سنة ١٨٦٠ فإن مكتباً لقبول الاطفال المتروكين قد تأسس وأصبح رسمياً سنة ١٨٦٢ ومهمته القبول المباشر للأطفال وتكوين ملفاتهم. وذلك ما أدى الى التقليل من الاعتماد على البرج. وقد تم الاقفال الرسمي لبرج رووان سنة ١٨٧٣ وبعده جميع ابراج فرنسا وتم الاقفال النهائي للمركز سنة ١٩٠٠ وتعطل هذا النظام بالكامل سنة ١٩٦٠ حيث ازيل من مكانه وتحول الى أثر تاريخي في الادارة المحلية لمدينة رووان. وتمت اعادته كأثر تاريخي للعرض في المركز الاستشفائي المحلي سنة ١٩٨٧ كتاريخ اجتماعي يدل على حركة المجتمع الفرنسي في مجال التعاطي مع ظاهرة الاطفال مجهولي الوالدين.

سنة ٢٠٠٠، نقرأ في جريدة ليبراسيون: في المانيا وبواسطة التطور التكنولوجي، تستطيع الأمهات الآن التخلي عن الاطفال غير المرغوب بهم بشكل عملي وسري. حل بديل وعصري مكان ابواب الكنيسة أو البرج القديم حيث أن هناك الآن في مدينة هومبورغ (Hambourg) جمعية خاصة تدير عدة حدائق أطفال وتهتم بالاطفال المتروكين ... هذا ما يحصل بطريقة متطورة في بداية القرن الحادي والعشرين ....

١-٤- المستلزمات التاريخية لترك الاطفال والتقاطهم

يكتب Charles Noiret في مذكراته (المرجع المذكور في أول النص): الطفل المتروك، بعد تركه، يأخذه البواب الى الراهبات ويوضع في حضانة البيت الديني. المسؤوليات الأولى تكون في الاهتمام بطعامه ونظافته. وهي مناسبة لتغيير ثيابه والتأكد من

حالته مما يسمح بأن تجد المرضعة في اللغة ورقة تقديمه (le billet dans les langes).

ما هي ورقة التقديم أو "البون" (le billet) ؟

يحمل كل الاطفال تقريباً ورقة فيها كلمات تشير الى معلومات عن مصدرهم مع اسم العائلة والأسم الشخصي أثناء عملية العمادة (bapteme). وتحمل الورقة احياناً أسباب الترك الذي غالباً ما يكون الفقر والعوز. وتحمل أيضاً معلومات عن الحالة الصحية للطفل وكذلك عن أمه (مريضة أو سليمة). وتحمل الورقة أخيراً الرجاء بالاهتمام بالصغير على أمل تمكن العودة في القادم من الأيام للاهتمام بالطفل واستعادته.

ما هي الملحوظة أو الدافعة (la Remarque)؟

استناداً الى الأرشيف فإن ملحوظة ملفتة أو دافعة ترافق الطفل. فبالاضافة الى الورقة (le billet) (أو البون) نجد اشارة تعريف تسمح للأهل بالتعرف على الطفل عندما تصبح عملية استعادته ممكنة بالنسبة اليهم وهو ما يعني العلامات الفارقة. والورقة (البون) هو عبارة مكتوبة بواسطة شخص ثالث (الراهب أو الداية). أما الأهل الأميون فانهم يتركون لأنفسهم الفرصة بواسطة هذه الملحوظة أو العلامة المرافقة ربطة قماش – روبون Rubon أو ربطة رأس أو حتى في دبوس أو ميدالية ... وهذا الرابط الرمزي هو الرابط الممكن بين الطفل وأهله البؤساء. (وهي عادة مرتبطة بميدالية التعميد حالياً مع فارق القيمة المادية للأشياء المعتمدة).

جهاز الثياب :(Le Trousseau):

إن ثياب الأطفال المتروكين الرثة عادة تخضع للتصليح عند الحاجة بواسطة "آنسات الخدمة والمساعدة والرعاية" أي الفتيات المتروكات أصلاً واللواتي بقين في البيت والبرج للقيام بعدة اعمال للصغار.

السجلات (les registres):

عند قدوم الطفل الى البيت العام يفترض اجراء عدة تسجيلات في كتاب الادارة، ومنها الساعة التي وضع فيها الطفل في البرج ووصف كل المعلومات والاشارات والرموز المتعلقة به والموجودة في ثيابه وعليه تصدر وثيقة قبوله في البيت.

العمادة (le bapteme):

بدأت عملية التعميد في بيت رووان سنة ١٧٦٣ وقبل ذلك كانت عملية العمادة تتم في أوتيل ديو. وقد تم هذا الفصل لكي يتم تلافي عملية نقل المعلومات وليتم تسجيلها مباشرة في البيت الديني.

اختيار الاسم الثنائي (nom et prenom) :

بعد اعتماد اسم العائلة في اواخر القرن الخامس عشر لم يعد ممكناً للرهبان تعميد اسم واحد للطفل وعليه تم اعتماد أكثر من اسم للطفل. ويخضع اختيار اسم الطفل لعملية معقدة لا داعي للدخول فيها الآن.

وانما نشير الى ضرورة تسمية الطفل حسب القواعد المعتمدة في الحياة الاجتماعية العامة.

الحاضنة (la crèche):

إن الوقاية الصحية والتغذية الصناعية هما المشكلتان الأساسيتان. والعدد المتصاعد للأطفال المتروكين يتخطى قدرات الحاضنات. في سنة ١٨٣٥، وبينما كانت اعداد الاطفال تتكدس في الحاضنات العامة المحدودة بانتظار انهاء مرحلة الحضانة الأولية والانتقال عبر البيوت الدينية الى المرضعات ... كان ذلك يدور في ظروف صعبة.

أما الغذاء، فإن حليب الأمهات البديلات "الطبيعي" أصبح "سلعة" نادرة. إن المرضعات في مدينة رووان كنّ منشغلات في الاهتمام باطفال الطبقة الغنية والبورجوازية والمدينية وكانت قدرات الاستيعاب محدودة. أما التغذية الصناعية (الحليب من البقر والماعز وسواها) فتستدعي اجراءات عديدة. وفي سنة ١٧٦٣ فإن برلمان منطقة النورماندي سمح بالرضاعة الصناعية من حليب الحيوانات المذكورة. إلا أن الطرق المعتمدة وغير الفاعلة تم تركها. وتداعى المسؤولون في حينه وبناء لطلب المستشفيات العامة وتم التركيز على استعمال المياه النظيفة في صناعة حليب الحيوانات. وحليب البقر المخلوط بنسبة الثلثين بمياه الانهار المغلية كان السمة البارزة لعملية الرضاعة الصناعية. وتعددت الوسائل دون التوقف عند تفاصيلها ... ولم تستطع هذه الوسائل من خفض نسبة الوفيات ... بينما كانت الرضاعة الصناعية هذه هي الوسيلة الوحيدة للاهتمام بالاطفال المتروكين من الطبقة الفقيرة.

١-٥- العناصر البشرية العاملة في البيوت الدينية العامة (Hospice General)

في سنة ١٨٢٧ حدد Theodore Legros المواصفات والشروط اللازمة لفريق العمل في هذه البيوت، وكانت الخدمة الصحية مناطة بالدكتور Blanche وهو الجراح الأساسي وجراح مساعد وأيضاً عدة أطباء مقيمين في المركز وعدة طلبة متدربين. والصيدلية كانت بإدارة راهبة من الفريق الديني (فريق الرحمة Soeurs de) (Charite . ومسؤول الرقابة مع مساعد له وأيضاً فراش معتمد في المركز.

١-٦- الوفيات

حاولت ادارة البيت الديني الاستشفائي خفض نسبة الوفيات عند الاطفال، ذلك أن العديد من الاطفال القادمين هم في حالة مؤسفة: برد الشتاء وحرارة الصيف ومدة السفر الطويلة من مقر الايداع الى المركز الاستشفائي بدون عناية وبدون غذاء، وشروط وظروف الولادة وصحة الأم ... تؤدي كلها الى ان الاطفال يعانون من مشاكل تنفس ومن نزيف داخلي ومن حالات مرض السفلس. وعليه فان القادم الصغير كان يحمل معه بذور الموت والبنية الجسدية الضعيفة وغير القادرة على المناعة والمقاومة: بطء في الحركة واصفرار في الوجه ووراثة صعوبات حالة الأم اثناء الحمل والولادة وعليه فان اسباب الوفيات لا تعود فقط لظروف الاقامة في المركز وانما بسبب ملابسات الحمل والوضع والانتقال من حضن الأم الى وضعية

الترك والانتقال في رحلة هجرة داخلية قاسية وهلعية على كافة المستويات المادية والنفسية والجسدية. وهذا ما لا تستوعبه الامهات البائسات اللواتي يعتقدن بأن ترك أبنائهن كوديعة في بيوت الرحمة يمكن ان يؤدي بهم الى بر الأمان والحياة والانقاذ! وعلى سبيل المثال؛ فانه في سنة ١٨٢٦ توفي نصف عدد الاطفال المتروكين في نفس السنة (٥٣%)، و(١٨%) منهم توفوا في عمر خمس سنوات (و ٤%) فقط عادوا الى أمهاتهم. وما نسبته (٢٥%) لم يكن قدرهم معروفاً من الذين وصلوا الى سن الرشد.

بالنسبة للعقد الذي كان الاطفال يحملونه كرمز للتعرف اللاحق؛ في سنة ١٧١١ تم التشديد على طريقة (Tatouage) لترميز الاطفال بهدف معرفتهم وكذلك بثقب الاذن. وبديل ذلك كانت المستشفيات تعتمد طريقة العقد والحلي البسيطة مما يمكن الاحتفاظ به للطفل حتى عمر سبع سنوات وهو العمر المعتمد لكي يبدأ الطفل بكسب عيشه والعمل المنتج.

١-٧- انتقال الطفل من وضعية الترك السري إلى مكان الرعاية بواسطة الناقل (les meneurs)

الانتقال إلى الأسر المرضعة هي عملية صعبة أخرى يعاني منها الطفل ومصدر قلق لإدارة مؤسسات الرعاية. وحتى سنة ١٨٢٣ فإن مهنة "الناقل" (le meneur) كانت تفترض امتلاك عربة تجرها الأحصنة وأن يحصل على دعم واقتراح من السلطات المحلية. وعليه فإن الناقل يوصل الأطفال إلى الجهات التي تعتمده. وكان الناقل يسمى (le vasseur) وهو اسم ما زال حتى الآن لعائلات

فرنسية كانت تعتمد هذه المهنة في القرن التاسع عشر وكانت في ١٨٢٣ أسر بكاملها (الأهل والأبناء) يعيشون من هذه المهنة (نساء ورجالاً) (meneur/ meneuse) – إلا أن هذه المهنة لم تكن تمارس من قبل كل "الناقلين" بضمير مهني حي، وكانت مؤسسات الرعاية لا تستطيع استيعاب كل الأعداد القادمة إليها وعليه فان بعض الأطفال كانوا يستبدلون بغيرهم (حسب الواسطة والمصالح) أثناء الرحلة. ولأن الناقل يعتمد ناقلاً وسيطاً يعمل خفية لصالحه ولصالح أصحاب الحاجة في السوق لكي ينقل أكثر من غيره. وهذا ما دفع السلطات المحلية إلى محاولة تنظيم مناطقي حسب أولويات جغرافية لنقل الأطفال من الريف إلى المدينة ونشأت شبكة علاقات مهنية معقدة على قاعدة حاجة هؤلاء الأطفال البؤساء واتجهت هذه العملية نحو الكسب المادي أكثر منها نحو العمل الإنساني الرعوي. وهذا ما يشير إلى تعاظم هذه الظاهرة (ترك الأطفال) في فرنسا في هذه الفترة التاريخية. وحاولت السلطات أن تضع عربات خاصة لمكافحة هذه الظاهرة الاستغلالية المنحرفة التي تنامت فيها المضاربات في كل اتجاه.

١-٨- واجبات الأسرة البديلة المرضعة (الأهل البديلين)

على الأهل المؤتمنين على الطفل الاهتمام بالنظافة وتأمين سرير فردي له وحده وإذا لم يكن الطفل قد فطم بعد فإن عليهم تأمين الرضاعة من الثدي حتى يبلغ سن ١٢ شهراً إلا بإذن خاص من الإدارة. ويجب أن يتم تلقيح الطفل بعد ثلاثة أشهر من رعايته. وأن تتم معاملته برأفة وحنان. وعلى المرضعة أن ترعاه وتراقبه وتتابع صحته وتحصنه ضد المرض وان تنظف ثيابه وجسده وعدم إعطاء

الطفل لغير المرضعة المسؤولة عنه والاهتمام بسجل الطفل الذي يحمل معلومات عنه (Livret) وتبرزها عند الحاجة أمام المراقب الذي تنتدبه السلطة (رئيس البلدية) وذلك بهدف الحصول في نهاية كل فصل على شهادة حياة ضرورية لكي يتم صرف أجر الأسرة المرضعة (تنظيمات هامة في هذه المرحلة وهو ما لا يحصل ربما عندنا وفي عصرنا هذا!). ويجب أن لا يتعرض الطفل لتجربة التسول أو الابتزاز والمتاجرة. (وهل هذا ما يحصل عندنا الآن؟). وعلى الأسرة البديلة تعويده ودفعه إلى حب العمل في وقت مبكر مع الأخذ بالاعتبار عدم استعماله في أعمال لا تتوافق مع عمره ولا تساعده عليها قواه الجسدية! وإذا توفي الطفل فإن على الأسرة البديلة الإعلان مباشرة والتصريح عن وفاته عند رئيس البلدية وإعادة (العقد) والثياب والبطاقة (Livret) الى بيت الرحمة (Hospice). وإذا لم تحترم هذه التعليمات جميعها فإن أجر خدمة الرعاية يسحب فوراً ويسحب الطفل مباشرة من أسرة الرعاية. أما أجر المرضعة فإنه كان خاضعاً لمعايير دقيقة وواضحة حسب عمر الطفل ومدة رعايته وتبعاً للائحة وتسعيرة واضحة في هذا المجال (مع صرف بدلات إضافية كحافز للمرضعة التي تنتقل مع الطفل إلى المراكز الصحية للقاح حسب الأصول).

وأما جهاز الطفل فكان يخضع أيضاً لأصول تنظيمية واضحة ومبرمجة ولحظته تفصيلات دقيقة في هذا المجال.

١-٩- مستقبل الأطفال المتروكين

قديماً كان الذكور يرسلون الى الريف أو الى الخدمة العسكرية في سلاح البحرية على بواخر الملك، وكانت بعض الإناث ترسلن الى

أورليون الجديدة (مقاطعة فرنسية) "لاستعمارها" وبنائها تحت سلطة الملك.

أما في القرن التاسع عشر، فيكتب "بير لاروس" بأنه في عمر ست أو سبع سنوات فان من بقي من الاطفال على قيد الحياة كانوا يسحبون من بيت الرحمة وتودعهم الادارة كاجراء للعمل في المزارع وعند المزارعين. وكانوا يستخدمون لحراسة الحيوانات أو تعلم مهنة عملية سائدة في هذا العصر ... وكانت تسود بينهم علاقات عنف واحتقار عامة... مما كان يؤدي عادة إلى أن الكثير من هؤلاء الذكور يهربون ويعيشون حياة التيه والجريمة مما يؤدي بهم إلى الأشغال الشاقة أو إلى حبل المشنقة. ومنهم من كان يشكل ما نسبته ثمانية من عشرة من الأحداث (mineurs) الذين يمثلون أمام المحاكم الجنائية. ومن هذه الطبقة يخرج عادة المجرمون والمنحرفون الذين يصعب إصلاحهم والذين يمارسون كافة أنواع الشذوذ (perversions). وفي هذه الطبقة أيضاً تسود وتتعاظم حالات البغاء والدعارة.

وهكذا، وفي هذه الظروف، فان "الطفل الطبيعي" (enfant naturel) وهي التسمية التي تطلق على الطفل مجهول الأبوين أي أنه طفل الطبيعة هو خطر حقيقي على المجتمع. (ونشير هنا إلى إن التوجه الشعبي والديني والمؤسساتي في فرنسا في تلك العصور كان واضحاً وعصرياً تماما لجهة التعامل مع هذه الظاهرة إلا أن الإمكانيات كانت ضئيلة لجهة حصر الوفيات والبدء بعملية إعادة التأهيل بعد أن يصل الطفل الذي بقي على قيد الحياة إلى مرحلة عمرية تمكنه من ذلك. وما يجدر فعله في هذا المجال هو مقارنة ما

كانت تقدمه المؤسسات والسلطات الفرنسية في ذلك الوقت مع ما تقدمه مؤسساتنا المدنية حالياً لنرى الفرق الكبير بالرغم من كل الإمكانيات المتاحة حالياً).

ويقترح Charles Noiret تشكيل مستعمرات زراعية أو صناعية للأطفال "المعثور عليهم" حيث يمكن لكل واحد منهم القيام بما يمكنه عمله حسب قوته وقدراته بما يؤدي إلى أن منتوج أعمال الجميع يكفي الجميع. ويتابع Noiret (سنة ١٨٣٦) الفتيات يمكنهن تربية الأطفال الصغار ويقمن بالأعمال اليومية والصبيان يقومون بالأعمال الأساسية وبعدها، يمكن للجميع تلقي الدروس في التجارب العملية وفي المبادئ الأخلاقية والقيمة ... وبعدها يمكن أن يحصل الزواج بين هؤلاء الأطفال الذين كبروا معاً على قيم جديدة ومن خلال تجارب بناءة مشتركة. وهكذا تنشأ "جماعة كبرى جديدة ونموذج لعالم جديد غير فاسد مثل مجتمعهم الذي أدى بهم إلى الترك والمعاناة.

لقد صدر في سنة ١٨٣٣، قانون ملزم للمدارس الابتدائية الرسمية ويهدف إلى دمج الأطفال المتروكين في المدارس الرسمية وفي المجتمع وعملياته الاقتصادية.

٢- الأطفال المتروكين – تجربة مستشفى اوتيل ديو في مدينة تولوز في بداية القرن التاسع عشر (ابتداء من ١٨٣١)[٢]

(٢) Les enfants abandonnes a l'hôtel Dieu de Toulouse; www.adeh.org/agenda/memorca2003/jeanclaude sangoi-paf-view as html.

ويعتبر هذا النص استمراراً لعرض التجربة الفرنسية (تولوز بعد رووان) مقدمة للوصول في الفقرة القادمة إلى التشريعات الفرنسية الراهنة في هذا المجال.

هذه الدراسة تقع في سياق ورشة البحث العلمي الذي بدأ في فرنسا منذ سنة ١٩٧٠ والعودة إلى تجارب القرن الثامن عشر والتاسع عشر حول قضايا ترك الأطفال والأطفال مجهولي الهوية (الوالدين). وذلك بهدف فهم تاريخية الظاهرة من ناحية والتعاطي معها على ضوء التجارب التاريخية لما لها من أهمية في التاريخ الفرنسي الذي يضيء أيضاً على التجارب الأوروبية المشابهة. والمعلومات التي يعتمد عليها هذا النص أتت من سجلات دخول وخروج أمهات الأطفال إلى المستشفى للولادة والمعلومات المدونة حول الأطفال (المولودون الجدد) وخروج الأمهات بعد الولادة من المستشفى.

ونكتفي من هذه الدراسة الهامة بخلاصتها العامة نظراً لعدم الرغبة في تكرار المعلومات الأساسية الواردة في النص السابق والمشابهة لما كان يحصل في فرنسا في تلك الحقبة.

تفيد السجلات إلى ٣٢٤٤ طفلاً تمت متابعتهم ابتداء من تاريخ تركهم: ٩٥,٢% من هؤلاء الأطفال هم غير شرعيين. الأمهات الشابات (من أعمار ٢٥ سنة كمتوسط عمر) منزوعات من جذورهن ومعزولات وينتمين إلى الطبقات المتواضعة (٩,٦% فقط منهن مولودات في مدينة تولوز). جئن للعمل في تولوز ولم تستطعن مقاومة الوعود الخادعة التي خضعن لها من قبل شباب ورجال من مختلف الطبقات الاجتماعية.

إن مستشفى أوتيل ديو تملك شبكة واسعة من المرضعات في مناطق البيرينيه بعيداً عن تولوز. ذلك أن "صناعة الرضاعة" تعوض النقص في الميزانيات الضعيفة للأسر الفرنسية في عمل الأرض أو الأعمال الحرفية. والأسر التي يسكن الطفل المتروك عندها تتوقف عن استقباله في سن ١٢ سنة لأن تقديمات الدولة لها يتوقف في هذا العمر. على أن تقدم المستشفى للطفل الرضاعة والرعاية اللازمة الممكنة لفترة ثلاثة أسابيع فقط وبعدها ترسله إلى المرضعات في الريف.

ويعود الأطفال (الأحداث في عمر ١٢ سنة) بعدها إلى المدينة للبحث عن عمل فيما تعلموه في الزراعة أو الحرفيات وتحديدا مصانع النسيج. في واقع الأمر فإن قليلا من الأطفال من يصل إلى عمر ١٢ سنة: معظمهم (٥١,٣%) يموتون قبل إكمال السنة الأولى. وذلك يعود إلى الولادة المبكرة والى ظروف الترك والى طول المسافة في الانتقال من المستشفى إلى الريف.

والدراسة الدقيقة لظاهرة وفيات الأطفال تشير إلى أن الرضاعة الصناعية في العمر المبكر هي عامل أساسي في زيادة نسبة الوفيات. هذه الدراسة هي بهدف التركيز على ظروف التعامل مع الأطفال في الأسر التي تستقبلهم وضرورة الانتقال من "أسرة الاستقبال" إلى "الأسرة البديلة" بما يعني ذلك من الشروط النفسية والاجتماعية والقانونية للإحاطة بالطفل المتروك وبالاستفادة من التجارب السيئة في تاريخ هذه الظاهرة وهذا ما يستدعي التوقف عند النقاط التالية:

- ما هي دوافع الأسر في التحول من أسرة طبيعية إلى "أسرة مرضعة ومربية"؟ وهي قضية أساسية يجب أن تؤخذ بالاعتبار لتطوير الأداء الإنساني لأسرة الرعاية أو للتي تلعب دور الأم البديلة في المؤسسات النموذجية (مثلا SOS).
- هل تريد "الأسرة البديلة" تعويض طفل فقدته؟ وما هي المستلزمات النفسية لذلك.
- هل تبحث الأسرة البديلة فقط عن زيادة الدخل؟ وما هي انعكاسات ذلك على الطفل المتروك الذي اصبح سلعة وتجارة مربحة؟

٣- تقرير عن النسخة الجديدة للقانون الفرنسي حول تبني الأطفال لسنة ٢٠٠٠[٣]

على ضوء أهداف الورقة نشير إلى العناصر التالية من التقرير:

٣-١- الطريقة الراهنة عالمياً وفرنسياً للتعامل مع الأطفال مجهولي الأبوين أو الأطفال المتروكين هي عملية التبني – l'adoption – (ويقابلها في البلاد الإسلامية ظاهرة كفالة اليتيم نظرا إلى عدم التبني في الإسلام).

وتركز التشريعات المعاصرة في العالم كله على التبني سواء بوجهه القانوني أو بوجهه الرعوي التربوي وبخاصة من الناحية النفسية، وعليه فإن التبني الدولي (adoption international) – في مقابل

(٣) Document mis en distribution le 24 mars 2000, No. 2265.

التبني المحلي (local) هو في فرنسا ظاهرة كبرى. وعلى القاضي أن يدرس بدقة ظروف أطفال التبني وظروف أهلهم الذين تركوهم وذلك بهدف التحقق من مصلحة الطفل في عملية التبني وفيما إذا كان تركه من قبل أهله يؤدي به إلى التبني بما تعني هذه العملية من استبدال الهوية.

٣-٢- التبني الدولي adoption international تطور في فرنسا

ابتداء من الستينات فإن التبني الدولي adoption international تطور في فرنسا، سنة ١٩٩٢ فإن أكثر من ٥٥% من حالات التبني أتت من الخارج – ذلك أن عدد الأطفال الأجانب والذين تم تبنيهم من قبل فرنسيين هو في تصاعد دائم، ١٠٠٠ حالة تبني في سنة ١٩٧٠؛ ٢٠٠٠ حالة تبني في ١٩٨٣؛ ٣٠٠٠ حالة تبني في ١٩٩٤. وتفيد المعلومات بأن الحكومة أمرت بإيقاف عملية تبني الفرنسيين للأطفال الفيتناميين ابتداء من ١٩٩٩.

إجمالا، ٥١٠٠٠ طفل ولدوا في خارج فرنسا وهم غير فرنسيين تم تبنيهم في أسر فرنسية ابتداء من سنة ١٩٧٩ – منهم ٧٠% في عمر أقل من ثلاث سنوات عند التبني مقابل ١٥% تم تبنيهم في عمر ٥ سنوات. وبعد ذلك تنوعت جنسيات الأطفال بالتبني.

كان عدد جنسيات التبني عشرة في سنة ١٩٧٩ وأصبح ثلاثين جنسية لسنة ١٩٩٠ – ووصل في سنة ١٩٩٩ إلى (٦٣) جنسية – وهذا يعود إلى انضمام أطفال أوروبا الشرقية وأطفال أفريقيا وآسيا

وأمريكا اللاتينية ... لأسباب اجتماعية معقدة أخلاقية ومهنية واقتصادية متعددة الجوانب – (قلق الحضارة المعاصرة).

إن آسيا هي المصدر التاريخي والأول للتبني في فرنسا. وفيتنام بشكل خاص وذلك ابتداء من ١٩٨٧. وبعدها أفريقيا وفي المركز الثالث رومانيا حيث بلغت عمليات التبني معها لسنة ١٩٩٩ ٢٤% من العدد العام. وهكذا فان فرنسا تحتل عالميا الآن المركز الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية في تبني عدد الأطفال المتروكين (لأسباب عديدة) والذين ولدوا في الخارج (أي الأطفال الأجانب من جنسيات متعددة).

٣-٣- تنظيم آلية التبني الدولي لم يمنع وجود مشاكل وصعوبات قانونية

لكي لا تعطى ذريعة لتجارة الأطفال ولاستغلالهم الاقتصادي ولابتزاز أهلهم البيولوجيين ولابتزاز أهل التبني وحاجتهم لأطفال في أسرهم فان قانون التبني الدولي الفرنسي يعمل بحكمة وتروي وتنبه وهذا ما أكدت عليه الجمعية البرلمانية الأوروبية في ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ حول حقوق الطفل في التبني الدولي لجهة الأمان والضمانات القانونية القصوى للأطفال بالتبني.

وقد أشارت الاتفاقية الدولية في لاهاي بتاريخ ٢٩ مايو لسنة ١٩٩٣ حول حقوق الطفل وذلك لجهة تحميل بلد التبني وبلد المنشأ مسؤولية إيجاد "سلطة رقابية" تسمى "السلطة المركزية" في كلا البلدين وذلك بهدف التدقيق بكامل عمليات التبني ومنها:

- على بلد المنشأ التأكد من أن الطفل هو في "وضعية التبني" وبأن التبني الدولي هو لصالحه وبأن قبول عملية التبني من قبل مرجعياته خاضع لشروط التبني (بما يعني التأكد من النتائج وطريقة قبول التبني بلا اكراه وذلك ما يجب أن يحصل كتابة من قبل الأم بعد الولادة. (وهذا ما ورد في المادة ٤ من اتفاق لاهاي المذكور)
- على بلد الاستقبال التأكد من الأهل بالتبني لجهة الالتزام بالواجبات القانونية في هذا المجال وبأن طفل التبني يحوز على كامل حقوق المواطنية في بلد التبني. (المادة رقم ٥) وبأن على أسرة التبني أن تعتمد اجراءات التبني بواسطة دولتها وليس مباشرة من أسرة الطفل في المنشأ أو مباشرة مع دولة المنشأ (المادة ١٤).
- على أن صلاحيات الدول المركزية يمكن أن تفوض للسلطات العامة أو للمنظمات المعنية بقضية التبني (المادة ٢٢) على شرط الالتزام بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية (المواد ١٠ و١١).
- في فرنسا فان السلطة المركزية بهذا الشأن بموجب القرار رقم ٨٦٣-٩٨ تاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٨ تقع تحت مسؤولية مباشرة لرئيس الوزراء.
- تعمل اتفاقية لاهاي على التوفيق بين تشريعات دولة المنشأ ودولة الاستقبال.
- عدة اجراءات قانونية تحيط بآلية التبني الدولي بهدف التأكد من "قدرة التبني" أو كفاءة التبني" لأهل الاستقبال. وتمشياً مع المادة ٣-١٠٠ من قانون العائلة فان على اهل التبني الحصول

على اجازة من الجهات المسؤولة تفيد بقدرة الأسرة على تبني أطفال ويسجل طلب الاجازة في سجلات الدعم الاجتماعي للطفل وهو الجهة المعنية بالبحث والاستقصاء الاجتماعي والنفسي لقدرات الأسرة على القيام بمسؤوليات تبني الأطفال. وقد نصت المادة ١-١٠٠ والمادة ٢-١٠٠ من قانون الأسرة على عقوبات صارمة للأفراد الذين يقومون بدور الوسيط في عملية التبني دون معرفة الجهات الرسمية وتصل العقوبة إلى سنة سجن ومبلغ ١٠٠٠٠٠ فرنك غرامة. ومع ذلك فان ضبط العملية ما زال صعباً والمتاجرة فيهـــا ما زالت ممكنة!

- مازالت الصعوبات قائمة لجهة التوفيق بين التشريعات الفرنسية التي تعرف نوعين من التبني: التبني البسيط (أي المحلي) والتبني العلني الدولي (simple et plemiere) من جهة والتشريعات الأجنبية المتعددة التي لا تميز بين هذين النوعين من التبني. والمشكلة هنا تعود إلى مرجعية المحكمة التي تنظر في القضايا المطروحة.

٣-٤- على القاضي أن يدرس ويحلل وضعية الأطفال الذين تركهم أهلهم بهدف تقدير فيما اذا كان للطفل مصلحة بان يعلن بأنه طفل متروك وهو برسم التبني.

ذلك أن الإعلان القانوني عن وضعية الترك (المادة ٣٥٠ من القانون المدني) هي النقطة الأكثر حساسية. القضية هي التالية: صعوبة وخطورة عملية الانتقال من وضعية الترك إلى الترك القانوني بما يفيد ذلك من عملية لا عودة عنها من "قانون أب بيولوجي وأسرة بيولوجية إلى قانون أب بالتبني وأسرة بالتبني"! (وهذا موضوع بالغ

الأهمية في علم النفس الجنائي والقانوني والقضائي والتحليل النفس. وهو ما يلقي مسؤولية كبرى ضميرية ومعنوية وقانونية على القاضي الذي يتخذ هذا القرار) – وهذا ما يرجعنا إلى التعبير المعتمد في القرن التاسع عشر بأن الطفل المتروك هو حدقة عين الدولة (pupille de l'Etat) . والنقطة المركزية الأخرى هي أن الظروف الصعبة التي يعيشها الطفل "المتروك أو المنسي" (oublie) في المؤسسات والأسر المرضعة والحياة العامة تلح عليه وتفترض حصوله على هوية أسرية لا تحصل إلا بالتبني ونيله الحقوق الكاملة. وهذا ما يعقد مشكلة القاضي ويضعه بين نارين. ذلك أن التبني لا يمكن أن يحصل إلا على قاعدة استنتاج وضعية الترك المؤدية إلى إمكانية التبني الطفل (طفل متروك إذن طفل برسم التبني أي الانتقال من قانون أسرة وأب إلى قانون أسرة وأب آخر إذن الترك بالمعنى القانوني). وعليه فان على المؤسسة أو الأسرة الوصية طلب إفادة "الطفل المتروك" من الجهات القانونية المعنية، لكي تحصل عملية التبني. والمادة ٤ من اقتراح القانون في هذا المجال تفيد بأن السماح بالتبني يجب أن يصدر بعد إفادة الترك عن المجلس الأعلى للأسرة، مما يعني بأن الإفادة بالطفل المتروك تفترض أيضا قبولاً من مجلس الأسرة بالتبني وهذا ما لا يحصل بشكل تلقائي وإنما بعد دراسة متأنية.

مع الاشارة الى تشكيل السلطة المركزية للتبني يجب ان يمثل كل الجهات الفاعلة في عملية التبني.

٣-٥- التعديلات التي ادخلت على قانون التبني في عام ٢٠٠٠م

التعديلات التي أدخلت على قانون التبني في عام ٢٠٠٠م هي خمس مواد (تعديلات ٢٠٠٠ لقانون سنة ١٩٩٦ – تموز):

- تتناول المادة ١ والمادة ٢ عملية التبني الدولي.
- تتناول المادة ٣ والمادة ٤ الإعلان القانوني لوضعية التبني للطفل أي أن الطفل هو متروك وهو برسم التبني.
- تتناول المادة ٥ تشكيل السلطة المركزية للتبني.

مع الإشارة إلى أن طلب التبني يمكن أن يصدر "عن شخصين يعيشان معا" (مع الإشارة إلى إمكانية النظر في حالة العيش المشترك لشخصين غير متزوجين).

ونشير أيضاً إلى أن شروط قبول طلب التبني يفترض من مراكز المساعدة الاجتماعية التأكد من قدرة مقدم الطلب على الاستجابة لحاجات الطفل على المستويات الأسرية والتربوية والنفسية.

ثانيا - التجربة اللبنانية

لا بد من ملاحظة أن التجربة الفرنسية (وخلفها التجربة العالمية) في التعامل مع الأطفال المتروكين قد أثرت في التجربة اللبنانية بخاصة وذلك على عدة صعد:

- المناخ الفرنكوفوني الذي يعيشه لبنان مع عدم التخلي عن ارتباطاته العربية وأصوله العربية.
- تأثير القانون الفرنسي والمؤسسات الرعوية الفرنسية على تجارب لبنان والعالم العربي في هذا المجال.

- المساعدات التي عرضتها المؤسسات الأوروبية والفرنسية إجمالا على لبنان في مجال المساعدات الاجتماعية والرعوية لأطفال ما بعد الحرب.

١- برنامج مساعدة الأمهات الأرامل وأطفالهن في الأسرة اللبنانية [٤]

١-١- تاريخية العمل مع الأطفال المتروكين في لبنان

- كانت العملية الرعائية تنطلق من مبادرات فردية وعلاقات مباشرة.
- سنة ١٩٧٧ أرسلت مؤسسة SALVE الفرنسية لرعاية الأيتام مبعوثين إلى لبنان كي ينظر في كيفية مساعدة الأيتام اللبنانيين في ظروف الحرب (حيث لم تكن مصلحة الإنعاش الاجتماعي" تتكفل سوى برعاية الأولاد في المؤسسات).
- سنة ١٩٧٨ تم تأسيس مركز خدمة الطفل في المنزل في انطلياس بمساعدة مؤسسة SALVE على قاعدة مساعدة الأمهات الأرامل في أسرهن بالتعاون مع بعض العاملين اللبنانيين.
- بعد فترة تجربة اخذت عام ١٩٨٠ ثلاث مجموعات من الأسر تتكون كل منها من ٢٥ أسرة تشرف على مساعدتها عاملة اجتماعية وبعدها تكون "الاتحاد اللبناني لخدمة الطفل في الأسرة SEF" .

---

(٤) معلومات مستقات من التقرير النهائي الذي قدمه الدكتور مصطفى حجازي عن برنامج مساعدة الأمهات والأرامل وأطفالهن في الأسرة، بيروت ١٩٨٦.

- في العام ١٩٨٠ وقعت SALVE اتفاقا مع كاريتاس لمشروع مشترك.
- في العام ١٩٨١ اتفاق بين SALVE ومؤسسة الحريري في صيدا.
- أما عن المؤسسات العاملة في مجال الخدمة الاجتماعية والرعاية العامة في لبنـان (أنشطة ١٩٨٦) فنذكر منها: مركز التنمية الشاملة في برج البراجنة/ مركز رعاية الأم والطفل/ مؤسسة عامل/ الحركة الاجتماعية/ هيئة الإنسان والصحة في الشياح.
- وأما عن المؤسسات الناشطة في هذا المجال فنذكر حالياً (عام ٢٠٠٤) جمعية المبرات / دار الأيتام الإسلامية/ SOS/ راهبات العازرية/ راهبات الراعي الصالح...

(وقد أدى الاهتمام بالأطفال المتروكين إلى إزالة جملة (مجهول الأبوين أو ابن غير شرعي) إضافة إلى ضرورة وجود مسؤولية سلطات الأمن ووزارة الداخلية والنيابة العامة والقضاء لاثبات الحالة – كما ورد في النصوص الفرنسية المشار إليها أعلاه).

مع الإشارة إلى أن في لبنان حالياً نظامين: التبني والتكفل.

١-٢- التجربة الرائدة والنموذجية لجمعية قرى الأطفال (SOS)

تعتمد نظام الأمهات البديلات وعلى القرية التي تشكل الميتم وهو ما يحمل علاجاً نفسياً وتربوياً للطفل. وهذا النظام "الرعوي" يعتمد على المبادئ التالية:

أ- كل طفل بحاجة إلى أم. وإذا غابت الأم يجب إيجاد بديلة لها. وبديلة الأم هي المربية في مؤسسة (SOS) وتسمى الأم (SOS).

ب- كل طفل يحتاج الى بيت دائم. وبيته هو سكنه في قرية (SOS) وتدير هذا البيت الأم البديلة التي تختارها المؤسسة بعناية من ضمن موظفيها وتكون حاصلة على مؤهلات نفسية وتربوية تسمح لها بالقيام بتربية الأطفال وادارة البيت الذي هو جزء من قرية مجموع بيوتها حوالي ١٢ بيتاً تبنيها الجمعية لتشكل المجتمع الذي يعيش فيه الطفل ويشكل له أسرته الطبيعية.

ج- يسجل الطفل عند بلوغه سن المدرسة في المدارس المحيطة بالقرية كباقي الاطفال.

د- تقدم جمعية (SOS) خدماتها لثلاثة أنواع من حالات الأطفال: الأيتام والمتروكين الذين حرموا من الأب والأم والأطفال المشردين اللقطاء وهي تستقبل الأطفال من عمر ٣ سنوات (بداية الحضانة حتى عشر سنوات).

نلاحظ هنا بأن غياب دور الأب له آثار سلبيــة كبيرة فـي بيت لا دور فيه إلا للمرأة. وهذا ما سيخلق انعكاسات كبرى على بناء الهوية الذاتية للطفل.

١-٢-١- لمزيد من المعلومات عن جمعية (SOS)[٥] فاننا نشير الى النقاط التالية:

التسمية الرسمية: (قرى الاطفال) SOS Villages d'Enfants
SOS-KINDERDORF INTERNATIONAL

الجمعية كمؤسسة: هي شبكة تضم أكثر من مائة جمعية في العالم. وتتحمل مسؤولية محلية في إطار عمل تأهيلي ورعائي فاعل وعالمي وقد نشأت الجمعية عبر العقود منذ سنوات طويلة.

أما هيكلية هذه الشبكة فهي التالية:

- الهيئة العاملة / مجلس الرقابة (ويضم ما بين ثلاثة الى ستة أعضاء)
- المجلس العالمي (ويضم ٢٢ مندوباً/ الهيئة التنفيذية (وتضم سبعة أعضاء/ الرئيس/ الأمين العام
- تتوزع انشطة الجمعية في انحاء العالم (تحت اسم مقاطعات أو اقاليم (departement) وهي تتوزع على ١٧ منطقة في القارات الخمس.

(٥) SOS villages d'Enfants: fr.sos-childrensvillages.org/html-fr/ca_mau.html

الاهداف العالمية للجمعية – الشبكة:

- السهر والاشراف على المبادئ الاساسية لعمل قرى الاطفال (SOS)
- التأكد من تطبيق التوجهات التربوية المعتمدة وكذلك التوجهات الادارية
- دعم عمل الجمعيات الاقليمية والمحلية التي يجب ان تكون مطابقة لفلسفة (SOS) قرى الاطفال في العالم.

تجتمع الهيئة العامة كل خمس سنوات وهي التي تتخذ القرارات الاستراتيجية الأساسية والهامة. وتنتخب الهيئات الاساسية لمدة خمس سنوات ايضاً.

صلاحيات المجلس العالمي هي التالية: دراسة القضايا الهامة المتعلقة بالسياسة التنظيمية، احالة الاقتراحات والاهداف والمشاريع والانشطة إلى الهيئة العامة، اعتماد الميزانية العامة، انتخاب الاعضاء واجراء التعيينات.

تجميع الجمعيات المحلية والاقليمية حسب المناطق الجغرافية والثقافية في العالم على ان يكون لكل منطقة جغرافية هيئة مكتبها الاقليمية.

١-٢-٢- (SOS) قرى الاطفال – لبنان:

- بدأ عمل قرى الاطفال (SOS) في لبنان في بداية الستينات من القرن الماضي. القرية الأولى فتحت ابوابها في بلدة بحر صاف سنة ١٩٦٩ في شمال شرق بيروت في منطقة جبل لبنان.
- القرية الثانية (SOS) في جنوب لبنان في قرية صغيرة تبعد ١٦ كلم عن صيدا و٦٥ كلم من بيروت. وتم تدشينها سنة ١٩٨١.
- في سنة ١٩٨٦ فان المقر الاجتماعي لـ (SOS) = (SOS - Emtraide) انشأ في المكلس لتقديم المساعدات الطارئة للنساء المحتاجات من الطبقة الفقيرة وللأرامل واليتامى: وفي هذا المجال يمكن الاشارة الى ان حوالي ١٢٠ أسرة و٨٠٠ طفل استفادوا من هذه المساعدات. وتم انشاء مجموعة من المشاريع الصغيرة التي تؤمن ايرادات منتظمة لهذه الأسر. إضافة الى ذلك فان (SOS - Emtraide) (SOS – للمساعدة والتضامن) تساعد النساء على إيجاد عمل.
- سنة ١٩٩٣ وفي منطقة في جبل لبنان، في الحورة – الخنشارة، تم تقديم منزل لجمعية SOS ولمدة ٩٩ سنة. وقد تم تأهيل هذا المنزل ليتكيف مع احتياجات قرى الاطفال وتحول الى مركز SOS Hermann Gmeine كمركز للاعداد المهني ولقضاء الاجازات لساكني القرى.
- إن هندسة قرية الاطفال SOS هي عبارة عن مجمع مكون من: ٨ منازل أسرية مبنية بطريقة الهندسة اللبنانية التقليدية. وهذه المساكن محاطة بالاشجار على انواعها وبخاصة بالصنوبر. وفي القرية اضافة الى منزل مدير القرية، ومنزل للمساعدة الأسرية، ومشغل للخياطة وصيدلية ومقر عام فيه

المكاتب، ومشغل يدوي، وغرفة للغسيل، وحديقة الاطفال. وفي بيروت ثلاثة مساكن للشباب حيث يمكن للشباب والشابات القادمين من قرى SOS في مناطق الاقامة لمتابعة التأهيل أو الدراسة في مستويات عليا.

- لعبت قرية الاطفال SOS في الجنوب اثناء محنة الحرب اللبنانية وبخاصة اثناء مأساة الاحتلال الاسرائيلي للجنوب وبعدها الحرب دوراً هاماً في تقديم المساعدات لاهالي هذه المنطقة الصابرة حيث استقبلت القرية كثيراً من اللاجئين من منطقة صيدا اليها وقدمت لهم كافة المساعدات.

ثالثا - نحو توطين التجربة الفرنسية والتجربة الأوروبية والعالمية (sos) في البيئة العربية:

المتتبع للمسار التاريخي للتجربة الفرنسية في مجال رصد ظاهرة "الأطفال مجهولي الوالدين" لجهة الأسباب وأساليب التعاطي في الشكل (مؤسسات الرعاية) وفي الجوهر (بناء شخصية فاقد الهوية الوالدية وتوازنه النفسي) يلاحظ ما يلي:

١- ظاهرة الأطفال مجهولي الوالدين ليست ظاهرة اليتم نفسها, اليتيم ليس مجهول الوالدين وانما هو من ترك الوالدان عنده، احدهما أو كلاهما، فراغاً بسبب الموت ولم يتصدى أحد لملأ هذا الفراغ أو أنه ملأه بشكل عاثر أو ناقص. أما مجهول الأبوين فهو اما ابن الرذيلة أو ابن الغواية ونقض الوعد والعهد (بالزواج) أو ابن الإثم (سفاح القربى) أو ابن الأهل الذين

أخذهم العبث والمجون والإدمان والسكر والعربدة – احدهما أو كلاهما – إلى التنكر للمسؤوليات الوالدية الرعوية والتربوية.

وعليه فأن الحديث عن اليتيم لا يعني (بالمقاييس النفسانية المرضية أو النفس اجتماعية) الحديث عن غموض المصدر الوالدي بدءا من النسب والسلالة ومروراً بالكفالة والوصاية، وصولاً إلى التربية وبناء الهوية الشخصية الفردية والجماعية.

٢- تقف التجربة الغربية التي قدمناها في هذا النص عند نشأة الظاهرة (أسبابها الانحرافية والهامشية) وبدايات التعاطي معها في الوسط الأوروبي:

- شعبياً وكرأي عام على مستوى السلوك الانحرافي والفضيحة.
- اقتصادياً وتجارياً على مستوى وظيفة المرضعة والمواصلات ونقل الأطفال من مركز الترك إلى أسرة المرضعة وما رافق ذلك من حركة اقتصادية تجارية واجتماعية متكاملة.
- استشفائياً وطبياً لجهة الأدوار التي لعبتها المستشفيات التاريخية الهامة في أوروبا في مجال احتضان الوليد مجهول الابوين (ظاهرياً) ورعايته البدائية والأولى.
- رعوياً ودينياً لجهة الدور العام الذي لعبته الكنيسة في بناء بيوت "الرحمة" و "الرعاية" و "عمل الخير".

٣- تصل هذه التجربة الأوروبية إلى "المناخ العلماني" الذي "تلونت" به أوروبا بما لا يعني الانسلاخ الكامل عن الروحية المسيحية. مما أدى إلى الانتقال من منطق الرعاية والرحمة إلى منطق التشريع والتبني وسن القوانين التي تتحدث عن حقوق الطفل والإنسان. وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن التجربة الفرنسية المتقدمة قامت على مبادئ الثورة الفرنسية التي تتعامل مع الظاهرة الاجتماعية من منطلق مبادئ الحرية والاخاء والمساواة وفي نطاق العلمنة الغربية. وأدى هذا المناخ الفكري الفرنسي والأوروبي إلى إنتاج الكثير من الأفكار والنظريات الإنسانية ومنها أهم النظريات النفسانية وبخاصة نظريات التحليل النفسي والعلاج النفسي التي تعتبر من أهم النظريات حول تأثير غياب الأهل في بناء هوية الأبناء (قتل الأب وقانون الأب ومرجعية الأب... ودوره في بناء التوازن النفسي بالإضافة إلى حضن الأم الذي هو الأساس في بناء نظم الزمان والمكان والإدراك عند الطفل).

وقد تداخلت التجربة الفرنسية في هذا المجال بالحركة الثقافية والسياسية في العالم المعاصر. وعليه فإن فرنسا هي من أهم الدول التي دخلت حالياً في عملية التبني كظاهرة تزعم بأنها تحاول أن تحل مشكلة نتائج الإنحراف السلوكي والعبث العلائقي التبادلي الحاصل بسبب كوارث العصر الفردية والجماعية. وهذا ما أدى إلى نشاط غير عادي على مستوى التشريعات العالمية في مجال التبني وحقوق الطفل بشكل خاص. مما أدى إلى تركيز التجربة الفرنسية في إطار الهوية القانونية للطفل فاقد الهوية والنسب والوالدين.مع ما يمكن أن

يتركه ذلك من فراغ خطير على مستوى أصول الحرام والحلال والإثم وسفاح القربي بالمعاني والمستويات والدلالات المختلفة لهذه الظاهرة.

٤- تجربة قرى الأطفال (إنقذوا أرواحنا) (Save our Souls "SOS") لصيقة إلى حد بعيد بالتجربة الفرنسية، وهي امتداد لها لا فكريا وإيديولوجياً وتحليلياً. وهي وإن كانت ذات "لون مسيحي" ورعائي إلا أنها تنطلق من الأهمية الكبرى لدور المؤسسة ولدور الأم ولدور الجماعة والبيئة في بناء هوية الطفل المكروب والمأزوم والمتروك. ولعل أهم ايجابيات هذه التجربة تكمن في توحيد المناخ بين الأطفال المتروكين (كلهم في الترك واحد وسواء) مما لا يمكن أن نجده على مستوى الأسرة التي تكفل الطفل المتروك مع غيره من ابنائها غير المتروكين واقعياً وهواميا" وهذا ما تستحيل معه إمكانية المساواة وبخاصة على المستوى اللاواعي. بالإضافة إلى الاهتمام والسعي إلى أن تكون الأم البديلة (أم SOS) من الخبيرات في مجال امتصاص صدمة الترك بالمقاييس النفسية والنفس علاجية وهذا ما لا يتوفر في الأسر البديلة العادية.

أما الجوانب السلبية لهذه التجربة (وهو ما أشرنا إليه مراراً في الورقة الأولى والورقة الثانية) فهو يكمن في إهمال دور الأب في أسرة (SOS) وهو ما يجب معالجته وإيجاد الحلول العملية المناسبة له وبما يتوافق مع خصوصيات الوسط المحلي لكل منطقة أو ثقافة.

ولعل في ما أشار إليه الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان (٧) في كتابة أطفال بلا أسر (صفحة ٨٥) إلى التجربة الأندنوسية الإسلامية في هذا المجال ما يعطي مبرراً جاداً ومركزياً لتطوير هذه التجربة الأوروبية والعالمية وتبيئتها وتوطينها على أساس خصوصيات المجتمعات الإسلامية والعربية، وجوهر النظرية النفسانية لجهة ضرورة القيام وعدم التمييز بين ابن عادي وابن مأزوم ومتروك. وهذا ما يفترض بناء أسرة بديلة وليس اعتماد أهل بالبدل لطفل متروك في بيئة اعتيادية مع نوعين من الأبناء. ونحن نرى إمكانية فعلية وجادة لبناء تجربة (SOS) على قاعدة التجربة الأندونيسية واستلهاماً لمبادئ الدين الحنيف فيما يتعلق بقواعد الحلال والحرام من ناحية ولمبادئ العلوم النفسية فيما يتعلق بأسس نمو الطفل والمراحل المختلفة لهذا النمو على المستويات الجسدية والذهنية والانفعالية (وهذا ما أشرنا إليه في ورقتنا الثانية تحت عنوان منهجيات وآليات التعامل مع الأطفال مجهولي الوالدين).

٥- القاعدة النظرية الهامة والضرورية لهذه العملية البيئية الهادفة إلى توطين التجربة الغربية (ما ورد نظرياً في ورقتنا الثانية) في المجال العربي والإسلامي، يمكن أن تنطلق من العرض الهام الذي قدمه الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان في كتابه "أطفال بلا أسر" وما أشرنا إليه كمرجع هام. ويمكن أن نستخلص الأفكار الأساسية في هذا المجال على قاعدة المبادئ الإسلامية السمحة على الشكل التالي:

- الإنسان مخلوق مكرم ومكانته محترمة في الإسلام: وهذا ما يفترض الحرص على التكريم خارج نطاق التمييز.

- المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد ومتعاطف ومتعاون وهذا ما يدعو إلى تماسك جماعة الأسرة البديلة وتجانسها.
- الإسلام يرى بأن جزاء الإحسان الإحسان: وهذا ما يدعو إلى الحرص على عدم ربط الإحسان بالشفقة لأن ظهور الإحسان في معرض الشفقة له نتائج كارثية على الطفل مجهول الوالدين.
- لا تزر وازرة أخرى، بمعنى أن اللقيط مجهول الوالدين وبخاصة اذا كان إبن النزوة الحرام... يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن المواقف السلبية والمسبقة وهذا ما لا يمكن أن يحصل بالكامل في أسرة بديلة فيها نوعان من الأبناء. إننا نعرف أن النزاعات بين الأخوة والأخوات هي من طبائع البشر منذ قابيل وهابيل وحتى يوسف واخوانه. وكذلك النزاع والخلاف بين الأهل والأبناء من أيام نوح وابنه. وعليه فإن الاحتياط واجب ما أمكن لابعاد دينامية الحياة الأسرية عن مطبات وافخاخ محتملة. والعصر الحالي المأزوم وهذا الزمن الرديء وما نعرفه من خصوصيات وأسرار حالات النفس الفردية والأسرية (نحن نعمل في مجال العلاج الأسري) تدفعنا إلى الدعوة إلى الاحجام عن جمع عناصر غير متجانسة شكلاً وجوهراً في ديناميات أسرية واحدة. ومن هنا كفالة المتروك (لا نقول اليتيم هنا) في (SOS) على الطريقة الاندونيسية. ما يستدعى جهداً مؤسساتياً ومبتكراً لحل

المشكلات القانونية (النسب والأسم والحقوق القانونية) والمشكلات الشرعية (الحلال والحرام والأخوة أو البنوة بالرضاعة).

- وجوب الرعاية الشاملة لليتيم من قبل الدولة. وهذا ما لا يتناقض مع عناصر التجربة الغربية.
- حق حياة الحرية وحق النسب وحق الرضاعة وحق النفقة وحق الولاية (مع ضرورة تصويب هذه الفكرة لجهة الجانب النفسي فيها وما يتعلق بخصوصيات المراحل العمرية للنمو النفسي) وحق الكفالة وحق التعليم وحق الرحمة (نفس الفكرة موجودة في التجربة الغربية) وحق المخالطة.. هي كلها حقوق متوافق عليها في المنطقين الشرقي الإسلامي والغربي. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العرب والمسلمين انطلقوا في بناء حضارتهم من الفكر الإسلامي العملاق المتجسد في القرآن الكريم والذي دفعهم إلى إعادة صياغة الفكر اليوناني وإعادة إنتاجه ونقله إلى الغرب في القرون الوسطى وبأن الفكر الغربي العلمي المعاصر انطلق من متن هذا الفكر العربي المبدع والمبتكر. فلا بأس الآن من إعادة المصالحة مع هذا الفكر الذي يؤثر علينا راهناً في الباطن والكامن وغير المنظور وفي شتى المجالات أكثر من تأثيره علينا في الظاهر من الأمور.

٦- لعل في تجربة المملكة العربية السعودية حول الأسر البديلة (كتاب الدكتور السرحان صفحة ١١٨ وما بعدها) ما يشير إلى إمكانية ما نراه لجهة تجربة الأسر البديلة وبخاصة في جمال التعامل مع اللقطاء. ونحن نرى بأن "روح" التجارب الغربية

في هذا المجال تسمح لنا بالتفكير بفعالية الاقتراحات النظرية والعلمية التي نحن بصدد صياغتها في نصنا هذا.

٧- لا بد لأية محاولة لتوطين التجارب الغربية أو لمحاولة تعميم وتطبيع التجارب المحلية أو الإقليمية في مجال العمل على الأخذ بيد الأطفال مجهولي الوالدين للتحول من "وضعية الترك إلى وضعية الاندماج في الوسط المحلي" بما يكفل تحقيق شعار قرية SOS (أي إنقاذ أرواح هؤلاء الأطفال وإعادة نبض الحياة إليهم على المستوى النفسي والاجتماعي)، ... لا بد لهذه المحاولات جميعها من أن تأخذ بالاعتبار "المؤشرات والتوصيات" (٨) الصادرة عن التقرير النهائي بنتائج وأعمال الزيارة الاستطلاعية الحادية عشرة في مجال رعاية الأحداث الجانحين والأطفال مجهولي الوالدين: ١٦ مايو – ٦ يونيو ٢٠٠٣م. وفي هذا السياق فإننا نثمن عالياً هذا العمل الاستطلاعي الميداني وننطلق منه في المحاولة "التوطينية" عبر مد جسر نظري قابل للتطبيق ما بين المفاهيم الغربية والإسلامية في مجال إحياء النفس المتعبة والمنكسرة للأطفال مجهولي الوالدين. وسنورد أهم ما استعرضنا في هذا المجال مما يفيد في بناء الجسر المذكور:

٧-١- في المؤشرات العامة، يشير التقرير إلى "انتشار ظاهرة الأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم". هذا ما نعرفه في عملنا العيادي الذي يبقى محاطاً بسرية المهنة وما نعرفه من ملاحظاتنا الاجتماعية المباشرة وما أشرنا إليه في ورقتنا. وهذا ما يدفع إلى اعتبار ما يحصل في أقطارنا

العربية والإسلامية جزءاً من الظاهرة العالمية في مجال السلوك المنحرف وما يدفعنا إلى التبصر بالخطوات المشتركة اللازمة في هذا المجال.

٧-٢- يلاحظ التقرير، "بأن الحاجة ما زالت ملحة إلى تطوير القوانين والتشريعات التي تحكم دعم حقوق ومسؤوليات هذه الفئة من ذوي الظروف الخاصة". ونحن نرى ضرورة قيام ورشة تشريعية قانونية حقوقية تعيد قراءة قوانين التبني في التجربة الفرنسية وبخاصة ما له علاقة بالجانب النفسي وبأهميته في صياغة شخصية مجهول الوالدين واستنباط القوانين الحافظة لحقوق هؤلاء الأطفال سواء من منطق قوانين الأحوال الشخصية أو في مجال الحماية المادية والمعنوية والأخلاقية للأطفال في الأسر البديلة في علاقاتهم بالأهل بالبدل أو في المرافق العامة لحياتهم الاجتماعية اللاحقة.

٧-٣- يدعو التقرير إلى التوقف عن "النظرة الدونية لمجهولي الوالدين ... والعمل على إيجاد سياسة إعلامية توعوية وتثقيفية تعمل على تغير الاتجاهات السلبية نحوهم من قبل المجتمع". ونحن نشير إلى الخطورة القصوى لهذه النظرة وهذا ما حذرنا منه فعلاً عند إشارتنا خطورة عدم التماثل والتجانس في "أسرة الكفالة" ما بين "علو" أبناء الأسرة و"دونية" أبناء الكفالة. وذلك من الطبائع البشرية التي يجب العمل على حلها حسب الإمكانيات الواقعية المتاحة. وهذا ما يدعو إلى بناء المؤسسات المتخصصة من جهة

ولتحميل المجتمع مسؤولياته عن حصول هذه الظاهرات التي تنمو في دهاليز التكاذب الاجتماعي والابتعاد عن القيم السماوية العليا والنبيلة.

٧-٤- يشير التقرير إلى "أن هناك تفاوتاً واختلافاً في المسميات والتوصيفات ... إضافة إلى تمايز في اللوائح والأنظمة والمعايير الفنية والمهنية وأساليب الإرشاد والتوجيه الاجتماعي والنفس التي تحكم العمل مع تلك الفئات ... مما يفترض التوحيد ...". وهي قضية شائكة بدون شك. وذلك يعود إلى موقف ضمني عند الباحثين العرب وهو رفض كل ما هو غير محلي وغير تقليدي وتاريخـي ومكرر عندنـا. ولا نستطيع الوصول إلى التوحيد إذا لم نقبل بالتجديد على قاعدة الأصالة والأصول الدينية الملزمة. ولا بد لنا في هذا السياق من قراءة متأنية لتاريخ ما حصل في تجاربنا المحلية ولما حصل في تاريخ غيرنا من الشعوب ولإعادة قراءة الأدبيات والمفاهيم الأساسية لعلم الاجتماع ولعلم النفس ولوسائل وتقنيات واستراتيجيات العلاج النفسي المعاصر مقدمة لاعتماد المفاهيم المناسبة المتوافقة مع حقائق الظاهرة الانحرافية المعاصرة ولتصنيف وتوصيف الاختصاصات والمهارات اللازمة للعاملين في مجال التأهيل الاجتماعي من مدراء وآباء وأمهات أسر بديلة وبخاصة لجهة الإعداد النفسي اللازم والمؤدي لتحصين هذه العناصر البديلة ضد الموبقات والأخطاء الحاصلة تحت ستار الموقف البديل: على العامل الاجتماعي والنفسي البديل أن يكون محصناً من الداخل كما يخضع المعالج

النفسي لضوابط داخلية كبرى لجهة بناء الرقابة الذاتية الفعلية والفاعلة.

٧-٥- يكشف التقرير "النقص الملحوظ في عدد الاستشاريين والاختصاصيين الاجتماعيين والباحثين الاجتماعيين والمرشدين النفسيين العاملين في مجال رعاية الأطفال مجهولي الوالدين". وهذه الملاحظة تتقاطع مع ما سبق أعلاه من توحيد المفاهيم والاختصاصات الإنسانية المعاصرة والتي حاولنا عرض محاورها الأساسية في الورقة الثانية. ونعود مجدداً إلى التأكيد بأن الاستزادة من التراث العلمي المعاصر لعلم النفس العيادي والمرضي والعلاج النفسي هو المدخل الأساسي لمعالجة ظاهرة انكسار أنفس وهوية الأطفال مجهولي الوالدين بالإضافة إلى الجانب القانوني الملازم لهذه الظاهرة. الخلاصة هو انه لا بد من ورشتي عمل في هذا المجال: نفسية عيادية واجتماعية من ناحية وقانونية تشريعية من ناحية ثانية. وكلها على قاعدة ومبادئ وأصول ثقافتنا العربية والإسلامية التي تطلق العقل ولا تكبله وهو ما تعلمناه من الثورة العلمية العربية الإسلامية الكبرى في العصور العربية الإسلامية الزاهرة من هارون الرشيد إلى ولده المأمون بدفع من الدعوة الإسلامية العملاقة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

٧-٦- في المؤشرات الخاصة، يشير التقرير إلى "ضرورة تولي مسؤولية الإشراف الرسمي على رعاية الأحداث الجانحين

ضمن اختصاصات وزارات العمل والشؤون الاجتماعية ... بدل وزارات الداخلية والشرطة". وهي ملاحظة هامة تعني انتقال فلسفة التعامل مع هذه الظاهرة المعقدة من مجال "الأمن العسكري" إلى "الأمن الاجتماعي والنفسي" من جهة، ومن مجال الأمن إلى مجال الإنماء من جهة ثانية مع الحفاظ على التقاطع اللازم بين هذه المستويات جميعها. وما محاولة دول مجلس التعاون على مستوى وزراء الشؤون الاجتماعية إلا خطوة صحيحة في هذا الاتجاه.

٧-٧- يلاحظ التقرير ضرورة تنمية مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بالمحاكم ... والعمل على حل المنازعات الأسرية قبل إحالتها على المحاكم المختصة. وهو ما يؤخذ به فعلياً في التجارب الأوروبية المشار إليها.

٧-٨- يلاحظ التقرير ضرورة الاهتمام بالأنشطة العملية المتمثلة بالورش الفنية والمهنية التي تهدف إلى إعادة إصلاح وتعديل السلوك في المؤسسات الإصلاحية .... وهو ما تؤكد عليه أيضاً التجارب الغربية.

٧-٩- يشدد التقرير على ضرورة العمل على إزالة النظرة السلبية عن مجهولي الوالدين بأنهم "غير أسوياء" مما يعمق شعورهم بالعزلة والحرمان ... وضعف الانتماء. وهو ما نعتبره فعلاً النقطة المركزية الخطرة والتي لا يمكن معالجتها كما نعالج حالة اليتم والغياب البسيط للأهل العاديين. ومن هنا أهمية تجارب الأسرة البديلة في نطاق

(SOS) المتوالفة مع خصوصيات البيئة الإسلامية. (التجربة الإندونيسية ربما). وهذا ما يستدعي أيضاً قيام ورشة قانونية تشريعية لحماية حقوق هؤلاء الأطفال.

٧-١٠- يلاحظ التقرير "وجود ضعف في إقبال الأسر التي تحتضن الأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم في بعض دول مجلس التعاون " ..." وبأن الحاجة ماسة إلى الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة وما تقدمه من خدمات ورعاية شاملة لهم وبخاصة الاستفادة من قرى الأطفال (SOS) ونظام التبني والسعي لتكيفها لتكون متوافقة مع ثقافة وتقاليد المجتمع العربي الخليجي". هذا ما حكم ورقتينا منذ البداية إلى النهاية على قاعدة إمكانية التوفيق بين الفكر الإسلامي والفكر العلمي المعاصر في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية مع الأخذ بالاعتبار ضرورة سن القوانين الضابطة والآيلة لحماية مبادئ الحلال والحرام في مجال حركة الأسرة البديلة ومع تطوير وتوسيع الأدوار في (SOS) لتشمل الأب أيضاً بدون مبدأ "الرهبنة" وعدم الزواج على أن يتحول هذا الدور إلى وظيفة إنسانية بالعمق بدل أن يتحول إلى دور رهبنة قصدية. وعلى أن توضع الهيكلة التنظيمية والقوانين الضابطة لهذه العملية. وهذا ما يستدعي تشكيل لجان متخصصة في هذا المجال تعمل على صياغة مشروع متكامل يتم تقديمه إلى اللجنة الاجتماعية لدول مجلس التعاون لإبداء الرأي واتخاذ اللازم.

٨- سمحت لنا الظروف بالقيام بدور استشاري عيادي لمؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي من واقع عملنا في مجال علم النفس الجنائي في أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، مما سمح لنا بملاحظة مرونة البيئة الخليجية لتقبل النظم والقيم وأساليب العمل الصادرة عن العلوم النفسانية للإنسانية المعاصرة والمتوافقة مع مبادئ الدين الحنيف. ويمكن أن نقول الكثير في هذا المجال وعن هذه التجربة، لجهة التنسيق بين أدوار المستشفى النفساني والورشة المهنية وكفالة اليتيم ورعاية الأسرة وإعادة بناء عملية التواصل داخلها. مع الإشارة إلى خطورة الانطلاق من عقدة جهل الهوية أو التبخيس بالهوية وما يؤول إليه ذلك من مهاوي الانحراف والعنف والترميز الذاتي ومخاطر التدمير الخارجي.

رابعاً - خلاصة وتوصيات:

لقد تناولنا في هذه الورقة تاريخ الاهتمام بالاطفال مجهولي الوالدين في العالم اجمالاً وفي اوروبا وفرنسا وفي لبنان بشكل خاص. وغطت المعلومات التي قدمناها بعض المعطيات الميدانية لهذا العمل الرعوي وكذلك للوسائل والطرق المعتمدة للاستجابة للاحتياجات اللازمة في هذا المجال على المستويات التالية: العناية الصحية بالاطفال المتروكين وتربيتهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً وتحصينهم ضد الموت والمرض والانحراف والاحباط والتأزم النفسي. وكذلك ضرورة تشريع القوانين الناظمة لشخصيتهم المادية والمعنوية، النفسية والمجتمعية. وقد تم التوقف أيضاً عند العلاقة بين الضوابط القانونية والضوابط المرجعية والنفسية التي تحصن الطفل المتروك امام الازمات النفسية بشكل خاص.

واذا حاولنا اقتراح توصيات مناسبة وقابلة للاعتماد فاننا نشير الى ما يلي:

١- ترشيد العلاقات الشخصية والحميمية بين الشباب والفتيات في عصرنا لجهة التوعية بالنتائج الاخلاقية والنفسية والوجودية الخطيرة لما يترتب على هذه العلاقات من ولادة اطفال غير مرغوب فيهم.

٢- بناء مؤسسات متخصصة لاحتضان الاطفال غير المرغوب بهم وذلك عبر نظام متماسك من بداية الترك الى عملية الصيانة والرعاية والتأهيل المجتمعي.

٣- اعداد وتدريب حاضنات ومربيات ومرضعات بديلات تحت عنوان "الأم البديلة" و"الأب البديل" تتوفر فيهم المواصفات الفنية والعلمية المناسبة وبخاصة في مجال التبادلات العلائقية النفسية.

٤- تطوير القوانين المحلية في ضوء ما يتناسب مع تطور القوانين والمواثيق العالمية ذات الصلة.

٥- التعاون العالمي والفاعل في المجال الجنائي (مؤسسات الأمن الاجتماعي والانتربول) لجهة التصدي لظاهرة الرق والاغتصاب للصغار وللنساء.

٦- تطوير العمل في اطار "كفالة اليتيم" لجهة نقل هذا المشروع الهام من دائرة الرحمة والشفقة الى دائرة الرعاية النفسية والقانونية. بما يعني ذلك من مصالحة مبدأ التبني مع مبدأ الكفالة.

رابعاً- قائمة المراجع

١) Vers accueil genealogie, les enfants abandonnes, , htm/1/27/2004) . http://dan.lemoine.free.fr/genea/abandonne

٢) Les enfants abandonnes a l"Hotel – Dieu de Toulouse, www.adeh.org/agenda/menorca 2003/jeanclaude Sangoi - pdf - view as html .

٣) Document mis en distribution le 24 mars 2000.

٤) معلومات مستقاة من التقرير النهائي الذي قدمه الدكتور مصطفى حجازي عن برنامج مساعدة الامهات والارامل واطفالهن، بيروت ١٩٨٦.

٥) SOS villages d'enfants: fr.sos.childrens.villages.org/html-fr/ca-mau.html.

٦) NOIRET (Charles): Mémoires d'un ouvrier rouannais … Rouen, site d'Histoire de Normandie, 1986.

٧) د. عبدالله بن ناصر السدحان، "أطفال بلا أسر" مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠٣م.

٨) التقرير النهائي بنتائج وأعمال الزيارة الاستطلاعية الحادية عشرة في مجال رعاية الأحداث الجانحين والأطفال مجهولي الوالدين ١٦ مايو – ٦ يونيو ٢٠٠٣م المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المحتويـات

المقدمــة	١٦٧-١٦٩
الأطفال مجهولو الهوية.....	١٧٠-١٧٢
الأطفـال مجهولـو الهويـة أو اللقطـاء كفهـوم اجتماعي.....	١٧٢-١٧٥
العوامل وراء ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية	١٧٥-١٧٩
عوامل ترجع للمجتمع.....	١٧٩-١٨١
رعاية الأطفال مجهولي الهوية.....	١٨١-١٨٦
رعايـة الأطفـال مجهـولي الهويـة فـي المغرب العربي.....	١٨٦-١٨٨
التشريعات والقوانين.....	١٨٩-١٩٥
التطبيـق العملـي لرعايـة الأطفـال مجهـولي الهوية.....	١٩٥-١٩٦

المقـدمة

ساهمت العديد من العوامل في بروز وأنتشار ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية في المجتمعات العربية، فإن لم تكن هذه الظاهرة واضحة المعالم في السنوات القليلة الماضية فإنها أصبحت في وقتنا الحاضر من الظواهر التي تؤرق بال القائمين على الأمور، والباحثين والمختصين، نظراً لتزايدها وشدة حدتها، حتى في تلك المجتمعات العربية التي كانت إلى وقت قصير تعتبر نفسها في منأى عن هذه الظاهرة.

بروز واستفحال ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية يرجع على مجموعة من المتغيرات والعوامل، ذات طابع اجتماعي، وثقافي وشخصي، ربما يكون أهمها هو التغير الاجتماعي المتسارع التي تشهده المجتمعات العربية، وازدياد الفردية والأنانية، والطابع الاستهلاكي لهذه المجتمعات، وتزايد الطابع المادي على حساب المقومات الأساسية والروحية للمجتمع، وكذلك تزايد الهجرة من الريف إلى المدن، وتضخم المدن على حساب الأرياف والبوادي، وأنتشار وسائل الإعلام المرئية منها على الخصوص، وشيوع ظاهرة التقليد الأعمى للمجتمعات الغربية في السلوك ونمط المعيشة، ولكن أيضاً يرجع إلى ضعف المؤسسات الاجتماعية العربية نفسها، وعدم قدرتها على تحصين أفراد المجتمع بالقيم والأخلاق الحميدة، والوازع الديني والقيمي، وفشل الأسرة في المراقبة والأشراف على بعض من أبنائها، بالإضافة على الصعوبات والعراقيل الاجتماعية التي يواجها الأفراد في حياتهم اليومية، وثقل العادات والتقاليد الاجتماعية المتعلقة بالزواج التي جعلت الكثير من الشباب في المجتمعات العربية يعزفون عن الزواج نتيجة لذلك.

هنا يمكن أن نضيف عوامل على المستوى الفردي، مثل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات، وضعف الوازع الديني، وغياب روح المسئولية الفردية (مسئولية الفرد على سلوكياته وتصرفاته) والجماعية. وتفشي الأنانية، وحب الذات المفرطة، وضعف المشاركة الوجدانية أو انعدامها، واللهث وراء الملذات والشهوات والرغبات الفردية، كلها عوامل أدت أو أسهمت في بروز وأنتشار ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية.

لكن إذا كان بعض أفراد المجتمع قد أخطأوا في حق أنفسهم أو حق الآخرين أو أذنبوا، فإن من واجب المجتمع أن لا يخطئ، وأن يتحمل مسئولياته كاملة، ومن ضمنها التكفل بالأطفال مجهولي الهوية.

المشكلة الحقيقية تكمن إذن في كيفية تكفل المجتمع بالأطفال مجهولي الهوية، فالبعض ينظر لهذه القضية على أنها مسألة ((تصدق وإحسان)) من طرف المجتمع ومؤسساته على هذه الفئة، ويوجب أن تعالج على هذا الأساس في إطار الأعمال الخيرية ((الإحسانية)) التي يقدمها المجتمع، وأفراده، لبعض الفئات الاجتماعية المحرومة أو المغلوبة على أمرها، مثل التعامل مع قضايا خريجي السجون، وعوائل نزلاء المؤسسات الإصلاحية، والأحداث المنحرفين وأطفال الشوارع، والمشردين، واليتامى، أي التعامل أيضاً مع الأطفال مجهولي الهوية على سبيل ((المساعدة والإحساس)).

ونحن نعتقد أن هذا خطأ وخطأ، فادح، فالأطفال مجهولي الهوية لا ذنب لهم ولا يجب بأي حال من الأحوال مقارنتهم ((بالفئات الخاصة))الأخرى التي يتم التعامل معها ((بطريقة التصدق والإحسان))

بل يجب التعامل معهم بمسئولية تامة. عن طريق مؤسسات اجتماعية متخصصة محترفة، وفي إطار جهود المجتمع الوقائية لكي تحول دون حدوث أي خلل سلوكي أو تربوي، أو في مجال التنشئة الاجتماعية من شأنه أن يدفع بهؤلاء ليصبحوا منحرفين أو مجرمين، وبذلك يصبحوا ضحايا مرة أخرى لأخطاء المجتمع مثلما كانوا نتيجة لأخطاء بعض من أفراده.

إن التكفل المجتمعي بالأطفال مجهولي الهوية، مسألة جدية تحتاج إلى مجهود جدي، وعمل محترف، في مجال الرعاية والتربية والتنشئة والتعليم، والتكفل بكل متطلبات الطفل في جميع المجالات.

التدخل المجتمعي المطلوب في مجال الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي الهوية هو ذلك النوع من التدخل الذي يكون بعيداً كل البعد عن الأعمال والأنشطة ذات الطابع الاحساني التصدقي، لأن التجارب الميدانية لمثل هاته الانطلاقات في مجال التكفل (المؤسسي الاجتماعي) بالأطفال مجهولي الهوية بينت عدم جدوى مثل هاته الانطلاقات، التدخل اللامجتمعي، المطلوب إذن، هو ذلك الذي يبنى على العمل الاحترافي من أجل مواجهة حقيقية لهذا الوضع، من منطلق المسئولية المجتمعية المتكاملة تجاه هؤلاء الأطفال.

ومن مصالح المجتمع إذن، أن يقوم بمجهودات إحترافية، في مجال التكفل والرعاية بالأطفال مجهولي الهوية، من منطلق انتهاج سياسة إحترافية مسئولة وفعالة. لأنه بذلك لا يقوم بحماية هؤلاء الأطفال فقط بل يقوم أيضاً بحماية نفسه.

الأطفـال مجهولو الهـوية

الأطفال مجهولو الهوية، أو الأطفال اللقطاء. كلمات، ومصطلحات لها مدلول خاص، لغوي، واجتماعي.

لغوياً: اللقيط بمعنى الملقوط، من اللقطة، ولفظة لقيط تدل على معناها (اللغوي). أي الملقوط من قبل شخص ما، عندما عثر عليه في مكان ما لسبب مجهول، (كما جاء في موقع ((أيتام)) على شبكة الانترنت (جوجل Google)[٦] ويعكس ما يعتقده غالبية الناس، فإن اللقيط، ليس فقط هو، إبن الزنا، أو أنه لا أهل له، ولا نسب، لأن هذا الاعتقاد غير صحيح تماماً.

فاللقيط قد يكون له أبوان (حقيقيان – وشرعيان) ولكن أسباباً عدة تكون قد دفعتهما إلى التخلي عنه، عسى أن تمتد يد الرحمة إليه وتلتقطه، وترحمه، وتتولى أمره.

وأما مصطلح ((الطفل مجهول الهوية)): الهوية لغوياً، نسبة إلى، الهو، وهو كما في تعريف الجرجاني، الغيب الذي لا يصح شهوداً للغير، فالهوية كل ما أختص بشخص وغاب عن غيره[٧].

الهوية، جواب عن السؤال المطروح: من هذا الشيء وما حقيقته؟ فهي بهذا المعنى تشير إلى معنى التعريف.

---

(٦) www.aitam.org/defualt.asp=58num=1

(٧) نفس المرجع.

الهوية: تشير إذاً إلى الحقيقة المطلقة (عن الشخص أو الشيء)، المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة.

((الهوية إذن حقيقة موضوعية مدارها في عالم الإنسان على معرفة نسب الشخص واسمه، ويدل على أن هذين أساس الهوية)) (موقع الأيتام Google)[٨].

نفهم مما سبق أن الهوية هي ((جملة الحقائق والمعرفات التي تثبت للشخص بالميلاد وتنمو معه إلى آخر العمر، كالاسم والجنسية والانتساب إلى أم وأب وعائلة، وإذا غابت عنه أو فقدت منه هذه الأشياء صح أن يطلق عليه مجهول الهوية)) (الأيتام Google)[٩]، مع الإشارة إلى أن الجهل بالهوية لا يعنى أبداً أنها غير موجودة، بل هي حقيقة واقعه، ولكنها غير معلومة، أو فقدت، أو ضاعت، أو غائبة عن إدراكنا، وقد نحصل عليها إذا بحثنا عنها.

حقيقة الشيء كما حقيقة الشخص، كامنة فيه، ولو لم ندركها!! ونختم هذا المدخل اللغوي لمصطلحي اللقيط ومجهولي الهوية، بما جاء في موقع الأيتام (aitam) في دليل جوجل (Google) على شبكة الانترنت([١٠]). ((إن عبارة مجهول الهوية ليست ذماً بقدر ما هي بيان لحقيقة واقعية غابت عن حسنا، كما أنها أدق في التعبير عن مسلوب الهوية وبينهما فرق. فكم من شخص قد عرف نسبه وقومه ولكنه لا ينتمي إلى شيء من هذا. وفي

([٨]) نفس المرجع.

([٩]) نفس المرجع.

([١٠]) المرجع السابق.

المقابل نجد شخصاً لا يعرف له أباً ولا أماً ولا اخاً ولا أختاً ولكنه يشعر بالانتماء إلى أمته وقادر على الاندماج في مجتمعه)).

الأطفال مجهولو الهوية أو اللقطاء كمفهوم اجتماعي

في كل المجتمعات وبدو استثناء يوجد أطفال مجهولو الهوية، أي مجهولي النسب، لأسباب وعوامل عدة، هؤلاء بكل بساطة يجهلون آباءهم، بمعنى أنهم وجدوا في هذا العالم، تحت ظروف غامضة، يتعذر معها معرفة إلى من ينتسبون.

البعض يطلق عليهم مسمى ((لقيط))، وهو مصطلح إسلامي[١١]، وعلى هذا الأساس ينظر لهم (أي للقطاء) على أنهم هم، الذين نبذهم أهلهم فراراً من تهمة الزنا، أو الخوف من الفقر، كما يذهب إليه زكريا البري (د.ت)[١٢].

ويعرف الفقهاء اللقيط ((بأنه الطفل المنبوذ المطروح المرمى به، مجهول الأبوين والنسب)) وعرفه ابن الحاجب: (بأنه طفل ضائع لا كافل له))[١٣].

---

(١١) ابن قدامه، المغني، الجزء الخامس، مكتبة الرياض الحديثة (ب-ت)، الرياض، ص ٢٤٢، ذكره، العساف، صالح، تربية الأطفال مجهولي الهوية "تربية اللقطاء" دراسة وصفيه تقويمية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٩هـ.

(١٢) زكريا، البري الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون، منشأة المعارف الاسكندرية (د-ت) ص ١٨٩.

(١٣) Http:www.aita defmet.asp? 58 num=1

ويذهب (العساف ١٤٠٩) أن هذا المذلول أي ((اللقيط)) يؤكد أن اللقيط (طفل) أي أنه لم يبلغ سناً يستطيع بها أن يعرف بنفسه، (ومنبوذ) أي متروك في مكان ما تم العثور عليه فيه ومن ثم التقاطه منه[١٤].

وأما المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصري، فيشير إلى أن مصطلح اللقيط شرعاً، يشير إلى، ((كل طفل حديث الولادة يعثر عليه، والغالب أن يكون قد نبذه أهله فراراً من عار الزنا، ولكنه لا يشترط أن يكون اللقيط دائماً كذلك فقد يكو التخلص منه بسبب الفقر أي غير ذلك))[١٥].

وأما صحيفة الوفد المصرية، فتشير إلى أن، مصطلح اللقيط ((يعبر تماماً عن الطريقة أو البوابة التي يدخل منها هؤلاء الأطفال إلى عالم البشر فهم يلتقطون إما من فوق الأرصفة. أو عند مداخل دور العبادة وأحياناً من دورات المياه بالمستشفيات، وقد لا يتورع هؤلاء، الذي يريدون التخلص من طفل، عن إلقائه في صندوق القمامة حتى يهيئ الله له من يلتقطه))[١٦].

وأما صحيفة الدار الأسبوعية الفلسطينية فتشير إلى أن الأطفال اللقطاء ((هم نتيجة لجرائم آباء مجرمين))[١٧].

---

(١٤) العساف، مرجع سبق ذكره ص ٤١.

(١٥) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وحدة بحوث الأحداث، تقويم مشروع الرعاية البديلة في الأسرة والمؤسسة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٠.

(١٦) غادة الترساوي "اللقيط على طريق طويل مفروش بالاشواك" صحيفة الوفد المصرية، ٧ محرم ١٤٠٨هـ، العساف، ص ٤١.

(١٧) الدار الاسبوعيه، سحر الدمرالي، كيف تركت "الأم" ابنتها بجوار صندوق القمامة وهربت. الدار الاسوعية السبت ١٣ ظ كانون الأول، ٢٠٠٣م.

ولو رجعنا إلى المصطلح الأكثر استعمالاً في يومنا الحاضر ((الأطفال مجهولو الهوية)) فهو يشير إلى الطفل مجهول النسب، الذي لا يعرف له أماً ولا أباً، ولكنه لا ينطبق عليه مصطلح يتيم، رغم أن حالته ووضعه، يمكن اعتباره من أشد حالات اليتم، على اعتبار أنه محروم ومنذ الولادة من العطف والحنان والدفء الأسري، ومحروم من النسب، ومن الحقوق الميراثية ومن النفقة، ومن القرابة. مجهولو الهوية في واقع الأمر هم الأطفال الذين حرموا حرماناً خاصاً وحرماناً عاماً، (حرماناً مزدوجاً).

وأما في المجتمعات الغربية فإن المصطلحات المستخدمة في هذا الشأن ترتبط أساساً بطبيعة وخصوصيات هاته المجتمعات نفسها، بحيث نجدها على هذا الأساس تختلف أختلافاً كبيراً مع المجتمعات العربية وعلى سبيل المثال نجد أن المجتمعات الغربية تعترف اعترافاً رسمياً بالأسر المكونة من ولي أمر واحد، والمقصود، بالأسر المكونة من ولي أمر واحد، هي الأسرة المكونة من الأم والأولاد، وتعامل هذه الأسر في المجتمعات الغربية معاملة الأسرة العادية، أي الأسرة الشرعية ومن هنا نجد، التسمية المتداولة أحياناً لا تعبر عن واقع الأمر كما يبدو لنا، مثل تسمية بعض الأطفال، ((بالأطفال ذوي ولي الأمر الواحد)) (single parent family) وفي هذه الحال فإن النظرة للطفل تختلف تماماً عن النظرة للقيط، أو النظرة إلى الطفل مجهول الهوية، وربما الموضوع ككل يكون على اختلاف كبير، وأما الأطفال مجهولو الهوية من جهة الأب، فتستخدم فيه عبارة ((طفل الأم غير المتزوجة) (Un Married Mother's) وأما الطفل مجهول الهوية، (من الأبوين) فيستخدم فيه مصطلح الأطفال مجهولي الأبوين (Un Known parents Children)، وأحياناً يستخدم مصطلح، الولادة غير الشرعية (Iuegitimate birth) من طرف بعض الجهات المحافظة، ولكنه وبعد الاحتجاجات القوية

للمنظمات النسوية وبعض منظمات المجتمع المدني، أصبح هذا المصطلح قليل الاستعمال، أولا يستعمل على الإطلاق في المجتمعات الغربية، وبخاصة في مجتمعات الدول الاسكندنافية ودول أوروبا الشمالية.

العوامل وراء ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية

سبق وذكرنا أن عامة الناس يعتقدون في غالبيتهم أن سبب بروز ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية، هو الزنا، وأن الابن مجهول الهوية هو ((حتماً أبن الزنا))، وأن لا أهل له ولا أصول، ولا قرابة.

بطبيعة الحال هذا الاعتقاد خاطئ، وذلك يرجع إلى عوامل عدة، منها ما هو راجع للوالدين أنفسهما، ومنها ما يرجع للمجتمع نفسه. وفي محاولة لاختصار هاته العوامل نذكر ما يلي:

١- **العجز عن إثبات الزواج:** ويكون هذا نتيجة لعوامل عدة، منها ما يرجع للوالدين، أو يرجع للمجتمع نفسه، من خلال تعقيدات وإشكاليات الزواج الرسمي، أو الزواج الديني، فقد تعجز الأم عن إثبات الزواج الذي يكون قد حصل فعلاً وبأشكال مختلفة، ربما لا يعترف به المجتمع (كلياً أو جزئياً) وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي مثلاً با ((النكاح الفاسد)) أو أن يكون الزواج صحيح رسمياً ودينياً، لكن من دون رضا الوالدين، أو أن الزواج قد تم مخالفاً للنظام الرسمي للبلد المعني أو أن الزواج يكون قد تم في بلد لا يقبل به بلد الزوجة مثلاً، أو أن البلد المعنى لا يعتمد مستند (وثيقة) الزواج لبلد آخر، ويتطلب الأمر

عقد قران مرة أخرى، ولا يتمكن الزوجان من ذلك، وغيرها من الحالات المشابهة.

٢- **سرقة الأطفال:** قد يكون الطفل مجهول الهوية هو في حقيقة الأمر، ولداً مسروقاً من المهد، وهو ما يحصل في الكثير من مصحات الولادة، أو المستشفيات، وعندما يظهر للسارق أو السارقة (أو السراق) أن الأمر بدأ ينكشف، أو هو في طريقه للانكشاف يتخلون عن الطفل، وذلك بتركه في مكان ما، ولا يستطيع والداه الشرعيان العثور عليه أو استرجاعه لأسباب كثيرة، وينتهي به الأمر في قائمة ((الأطفال مجهولي الهوية)).

٣- **خطف الأطفال حديثي الولادة:** وقد يكون الطفل مجهول الهوية هو في حقيقة الأمر نتيجة لعملية خطف منظمة من طرف أشخاص معينين بهدف الابتزاز، أو بهدف الانتقام، أو بكل بساطه بسبب الغيرة ولا يستطيع والداه الشرعيان العثور عليه، أو استرجاعه لعدة أسباب وينتهي به المطاف بين قائمه الأطفال مجهولي الهوية.

٤- **مكائد الزوجات:** قد يكون الطفل مجهول الهوية، نتيجة لبعض التصرفات الطائشة، أو المكائد من بعض الزوجات اللواتي يكنن كرهاً، أو بغضاً، لأزواجهن، فيقمن بمغادرة بيت الزوجية ((أو الاختفاء)) بعد علمهن بحملهن وبعد أن تلدن تتخلصن من الوليد.

٥- **الخلافات والصراعات الأسرية:** قد يكون الطفل مجهول الهوية، هو فعلاً ثمرة لزواج سليم شرعياً، ورسمياً، ونتيجة لبعض الخلافات والصراعات الأسرية تغادر الأم البيت، وبعد فتره تعود إلى بيت الأسرة وهي حامل وهنا قد يحصل أن لا يعترف الأب بالطفل ونتيجة لهذا الشك قد تعمد المرأة للتخلص منه بعد الولادة. أو ربما قد تعمد إلى التخلص منه قبل الرجوع للبيت. وبدون علم الزوج.

٦- **الحب الإيثاري:** وهذا قد يحصل فعلاً، حيث ترى الزوجة مثلاً، والتي علمت بأنها مريضة مرضاً مزمناً وأن أيامها معدودات وتشعر أنها لا تستطيع ترك ابنها بعدها في حالة ((غير آمنه)) فتعمد على تركة على بوابة مستشفى أو دار حضانة، أو مركز أيتام وبذلك تضمن له على الأقل الحياة الفيزيقية، بعيداً عن قساوة وإذلال الضرة، أو الزوجة الثانية لزوجها، أو عدم اهتمام الأب، وبخاصة إذا كان الأخير من المنحرفين، أو من الذين لا يبالون بأطفالهم.

٧- **الشك المرضي:** هناك نوع من الأزواج مصابين بما يسمى الشك المرضي تجاه زوجاتهم مما قد يصل إلى حدود الشك في صحة أبوته للطفل الذي تحمله زوجته، وبعد ولادتها قد يعمد هو نفسه (أي الزوج) إلى تركه في مكان ما، أو التخلص منه، والادعاء كذباً بأن الطفل مات، أو ضاع أو سرق.

٨- **الزواج التقليدي ((شبه السري)):** وربما قد يعترض على هذا المصطلح، ولكنا نقصد به ذلك النوع من الزواج الذي يعتمد

على عدم العلانية، رغم توفره على الشروط الشرعية للزواج، ومنه زواج المسيار، والزواج العرفي، المتعارف عليهما في بعض البلدان العربية، وقد يكون هذا النوع من الزواج مقروناً بشرط عدم الإنجاب، وإذا حدث الحمل لا يرضي أحد الطرفين به، أو كلاهما، فيسعى الطرفان أو احدهما للتخلص من الطفل بغرض الحفاظ على سرية الزواج، دون الاهتمام بمصير الطفل وقد ينتهي ضمن قائمة الأطفال مجهولي الهوية.

٩- **الزواج غير المتكافئ في السن:** ظاهرة زواج بعض الرجال كبار السن، أو تعدد الزواج لهؤلاء، من زيجات صغيرات السن، وقد ينتج عن هذا النوع من الزواج أطفال ولكن أبناء الزوج، قد يشككون في ثمرة هذا الزواج من ناحية الإنجاب، أو قد يرون في الطفل الجديد ((وارثاً إضافياً)) لا يقبلونه، فيعمدون للتخلص منه بطرق شتى، قد تنتهي بالطفل في قائمة الأطفال مجهولي الهوية.

١٠- **الزواج المزيف:** قد يعمد بعض الأشرار وعديمو الضمير من الرجال، أو بعض العصابات المتخصصة في ((تشغيل المومسات)) إلى حيلة الزواج المزيف (بطرق شتى) لكسب المرأة وبعد ما يتضح لها أنها ضحية زواج مزيف، ويكون قد نتج عن ذلك الزواج حمل، فإن المرأة نفسها، أو الرجل أو العصابة، تعمد إلى التخلص من الولد وقد ينتهي به المطاف في قائمة الأطفال مجهولي الهوية.

الأمثلة المذكورة أعلاه ليست حصريه، بل هي عينه من وقائع حصلت (وتحصل) فعلاً، حيث أخذ بعضها من موقع ((أيتام بشبكة الانترنت Aitam)) والبعض من اجتهادات المؤلف، قدمناها للتأكيد على أن الاعتقاد با، الأطفال مجهولي الهوية، أو اللقطاء هم ((فقط ثمرة الزنا)) هو اعتقاد خاطئ بالكامل.

عوامـل ترجـع للمجتمـع

هناك عوامل عدة ترجع أساساً للمجتمع نفسه، وقد تدفع هي الأخرى بالكثيرين إلى التخلي عن الأطفال حديثي الولاء ومنها:

١- **اللقاءات الجنسية المحرمة، أو غير الشرعية**، والتي تؤدي بدورها إلى بروز أو حتى استفحال ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية.

٢- **التغير الاجتماعي السريع:** في الآونة الأخيرة نجد معظم المجتمعات العربية تمر بمرحلة تغير اجتماعي سريع نتيجة للتطور المادي المتسارع دون أن يواكب ذلك تطور متواز، أو بنفس الوتيرة في المستوى الاجتماعي، ينتج عنه خلل بنيوي أو انعكاس على مستوى الضبط الاجتماعي وعلى مستوى الانسياق الاجتماعي.

ونتيجة لذلك فقدت الكثير من المؤسسات الاجتماعية دورها ووظيفتها الأساسية وأصبحت لا تمثل المنارة الأخلاقية للأفراد والجماعات ولا تستطع تحديد الأنماط السلوكية والوسائل

الاجتماعية السليمة والمقبولة اجتماعياً، في الوصول إلى أهداف ورغبات عامة الناس، بينما نجد في المقابل رغبات وحاجات الأفراد تزداد بوتيرة كبيرة، لم تستطع القيم والقواعد الاجتماعية مواكبتها، فحصل ما نسميه ((وهن القيم)) أو كما يسمية عالم الاجتماع الفرنسي، حالة اللامعيارية ((ANOMLE)) في المجتمع، بناء عليه أصبح أفراد المجتمع يسلكون كل السبل المشروعة منها وغير المشروعة المتوافقة مع القواعد والأعراف الاجتماعية، وغير المتوافقة، المهم هو الوصول إلى أهدافهم ورغباتهم وتلبية حاجاتهم، ونتيجة ذلك طبعاً هو الإجرام والجنوح، ومنه العلاقات الجنسية غير الشرعية وما ينتج عنها ومنه أطفال غير شرعيين.

٣- **تفشي الفساد الاجتماعي:** لا مجال لتشكيك في تفشي ظاهرة الفساد الاجتماعي في مجتمعاتنا العربية في الوقت الراهن لأن مؤشراته كثيرة، ومنها على سبيل الذكر، ازدياد تعاطي المخدرات والمسكرات وضعف الروابط الأسرية، وقصور الضبط الأسري والاجتماعي وضعف الوازع الديني، والرشوة، والفساد الإدراي وتصور الضوابط القانونية واعتلالها، أو فسادها، أضف إلى ذلك قصور مناهج التعليم وتعثرها وعدم استطاعتها مواكبة العصر، وعدم فاعليتها في بناء شخصية الفرد، وتحضيره للمستقبل كفرد صالح وفعال في المجتمع، ومن مظاهر الفساد الاجتماعي أيضاً ازدياد المشكلات الاجتماعية على اختلاف أنواعها، ونخص هنا بالذكر، مشكلة هروب الفتيات من البيوت لما لهذه المشكلة من علاقة بموضوعنا والقصور الإعلامي (المرئي) العربي في مواجهته

الهجمة الشرسة للإعلام الغربي، وما تبثه من مغريات ومحفزات على الملذات والمجون، ونضيف هنا أيضاً مشكلة البطالة، وضياع الشباب وازدياد عدد الأطفال (ذكوراً وإناثاً) من المعوزين، وغير القادرين على تلبية أدنى متطلبات العيش الكريم، وهو ما قد يدفع ببعضهم إلى براثن الرذيلة والخطيئة والأفعال المخلة بالأداب. إن تفشي الفساد الاجتماعي، ينعكس بدون شك سلباً على الأسرة وترابطها ودورها في مجال التربية والتنشئة الاجتماعية وهو ما يؤدي بدوره إلى الانحلال والطيش والسلوكيات اللاأخلاقية، وما يترتب عنها من نتائج على الفرد والمجتمع، ومنها الأطفال غير الشرعيين، أو اللقطاء.

رعاية الأطفال مجهولي الهوية

مثل ما سبق الإشارة إليه، نعتقد بان الأطفال مجهولي الهوية، هم بطريقه أو بأخرى نتيجة للفساد والإهمال الاجتماعي، ونتيجة للظروف والشروط الاجتماعية المواتية لظهور هاته الحالات. ورعاية الأطفال مجهولي الهوية في حد ذاتها لا تحتاج إلى تبرير ولكن الذي يحتاج إلى تبرير هو المسئولية المجتمعية في رعاية هؤلاء في ظروف وأساليب مناسبة، رعاية الأطفال مجهولي الهوية يجب أن تتم بواسطة مؤسسات اجتماعية مختصة، وهو تركيز على المسئولية المجتمعية تجاه هؤلاء حتى وأن تمت رعايتهم من طرف الأسر البديلة، المهتمة بذلك، (وهو الأفضل) إلا أن مسئولية المجتمع في جميع الحالات لا تنتهي عند التحاق الأطفال بالأسر البديلة، بل تبقى على المؤسسات المختصة وظيفة ودور الأشراف

والمراقبة والتوجيه، هذا ما تشير إليه الأدبيات المختصة الحديثة.[١٨] ألان، (Alain. Braconier 1999) فوروم بارزاك (Forum Barzakh 2002)، إلينا فولبي (Elena Volpi 2002) وبيار فوارين (Pierre Voirin 1997).

الباحث الفرنسي مثلاً، بيار فوارين (Pierre Voirin 1975) يشير إلى أن القضية (رعاية الأطفال) ((قضية ضمير جمعي، قبل أن تكون قضية قوانين ولوائح))[١٩] بل ربما نستطيع القول أنها قضية ضمير فردي وجمعي في نفس الوقت، على اعتبار أن الذي يتخذ القرار في هذا المجال، هو شخص أو مجموعة أشخاص في موقع سلطة رغم كونه (كونهم) يمثل مؤسسة اجتماعية. فإذا كان ((الطفل العادي)) المحروم من الرعاية الوالدية قد يعاني من الكثير من الاضطرابات في شخصيته، تؤدي به (أو قد تودي) على عدم التوافق الاجتماعي، أو قد يصل به الحد إلى الإصابة بأمراض نفسوسوماتية (somatic psycho)، وقد توصله هذه الاخيرة إلى حد الموت الفيزيقي نظراً لظروف الحرمان الحسي والعاطفي الذي يعانيه الطفل[٢٠]، فما بالك إذن بالذي ليس لديه والدان من الأصل.

لا نحتاج إلى الدخول في متاهات مفهوم رعاية الأطفال، وماذا يعني ذلك بالضبط، نظراً لتعدد المداخل، وتعدد الرؤى في هذا المجال، في المقابل هناك متطلبات تجمع عليها غالبية الأدبيات والمختصون

---

(١٨) انظر للتفضل، دليل وزارة الصحة الفرنسية التأهيل المختصر في الشئون الصحية والاجتماعية
Techni – Plus, Paris, Sciemces – Midico – Sociales. (Blamoutier) elal 2000, pp. 5-9.

(١٩) Voirin, Pierre, La reeducation des Jeunes en difficulte, Privat, Paris, 1975, P. 27.

(٢٠) أنظر للتفضل:
Marshall-Gordon, Coucise. Dictionary of socilolgy, exford University Press, 1996, P. 470.

والباحثون، وتتمثل أصلاً في إشباع حاجات الإنسان الأساسية (Human - Needs) (Les Bsonins de La Personne)، والتي هي في الأصل استعارة من أراء الباحث الأمريكي ماسلو ابرهام (1970 – 1908 ,H Maslow – Abraham) وتحديداً من نظريته حول تحقيق الذات (Self - Actualization) ومن أرائه حول الشخصية المتكاملة للإنسان، (Well – Functioning individuals) أسس وشروط الوصول للشخصية المتزنة والمتوافقة مع المجتمع.

الرعاية إذن تعني قبل كل شيء وحسب آراء ماسلو، توفير الحاجات الفردية للإنسان والمتمثلة في:

١- الحاجات الفيزيولوجية.Physiological needs.
٢- الحاجة للأمن (والأمان)Security.
٣- الحاجة للحب والانتماء Love – and belonging وتعني هنا بالنسبة للأطفال مجهولي الهوية (حسب اعتقادنا)، وجود من يشعرهم بالحب والاهتمام والرعاية، وضرورة توفير شروط وظروف الاتصال مع الغير والمشابهين له (أو الأطفال) وتعليمهم السلوك والتصرف حسب القيم والقواعد المقبولة في المجتمع الذي يتواجدون فيه).
٤- الحاجة للتقدير، والاعتبار، Self – esteem، وهذه الأخيرة ليست بالأمر الهين في وضع الأطفال مجهولي الهوية، هنا يظهر فعلاً دور المؤسسات الاجتماعية المختصة، أو الأسر البديلة.
٥- الحاجة لتحقيق الذات Self – actualization في هذه النقطة نعتقد بأن أهم عامل فيها هو تحقيق الذات من خلال التعلم

والدراسة، وتحضير الطفل للمستقبل ليكون عضواً صالحاً ومقبولاً اجتماعياً.

ونضيف هنا، أن ماسلو أكد على ضرورة تحقيق الحاجات الضرورية المذكورة أعلاه، حسب الترتيب والأولية لكي تكتمل شخصية الفرد، وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي([٢١]) وعليه، نعتقد بأن الرعاية الاجتماعية للأطفال مجهولي الهوية، يجب أن تهدف قبل كل شئ إلى تحقيق الغايات السابقة الذكر، وذلك بطرق وأساليب علمية مدروسة، وبأحترافية متناهية إذا ما أريد لها أن تحقق متطلبات رعاية الأطفال مجهولي الهوية.

الباحثة ولينا فولبي (Wlina - Volpi) وفي معالجتها لموضوع أطفال الشوارع، والأطفال بلا أسر، واعتماداً على خبرة اليونسيف (Unicef) في مجال رعاية الأطفال المحرومين تؤكد على ثلاث نقاط أساسية وهي:

١- **إدخال الأطفال في الأسر البديلة بقدر الإمكان**. وهذه النقطة بالنسبة للباحثة تعتبر أولوية الأولويات لكن ليس معنى هذا أن البحث عن إدخال الأطفال (المحرومين ومجهولي الهوية) وأطفال الشوارع يعني مجرد تسليمهم لأي عائلة كانت، بل هناك شروط وضوابط يجب أن يؤخذ بها وأن تعتمد وبمنتهى الدقة والجدية.

([٢١]) Marshall. Gordon, op. cit, p. 470

٢- **التعليم:** توفير التعليم للأطفال المذكورين أعلاه هو أيضاً من الأولويات، والتعليم المقصود هنا هو ذلك النوع من التعليم الذي يقدم لعموم الأطفال الآخرين في المجتمع بدون أي تميز.

٣- **التحضير للمستقبل:** وهو ما يعني تحضير الأطفال لخوض معترك الحياة، لكي يصبحوا أفراداً معتمدين على أنفسهم ومنسجمين في المجتمع مهنياً (حرفياً، وظيفياً) واجتماعياً ونفسياً، أي بكل بساطة تحضيرهم ليصبحوا مواطنين عاديين في المجتمع لهم ما لأفراد المجتمع وعليهم ما على أفراده.

يجب أن لا ننسى هنا، إننا بصدد التكلم عن أطفال أبرياء ليس لهم أي ذنب، وهم في مرحلة عمرية (مبكرة جداً)، وهم بذلك عبارة عن صفحة بيضاء ((يخطط فيها)) ((ويكتب)) فيها المجتمع ما يريد، وهذه إشارة واضحة مرة أخرى إلى المسئولية المجتمعية تجاه الأطفال مجهولي الهوية.

خلال المراحل الأولى من عمر الإنسان (السنتين أو الثلاث الأولى). ينمي الطفل خلالها سلسلة من الارتباطات والتعلقات ذات أهمية بالغة (الروابط الانفعالية)، ربما تكون هذه المرحلة من حياة الإنسان هي التي تقرر مصيره، فإذا لم يستطع الحصول على تلك الارتباطات، العائلية الأسرية، أو المحيطة المطلوبة فمن شأن ذلك أن يكون خللاً في شخصيته، وهذا ما يشير وبكل وضوح إلى أهمية الرعاية الاجتماعية للأطفال مجهولي الهوية، وبخاصة منها الرعاية البديلة (الأسر البديلة).[٢٢]

(٢٢) أنظر لزيادة التفصيل في هذا الشأن، قاسم أنس، مرجع سبق ذكره، ص ص ١-٥.

وللتوضيح يجب أن نفرق بين الأسر البديلة ((والمنازل البديلة)) لأن هناك فرقاً بينهما. المقصود هو الرعاية البديلة (للرعاية المؤسسية)، أي بديلة لرعاية المؤسسات الاجتماعية للأطفال مجهولي الهوية، وليس مجرد منازل بديلة، لدور الحضانة الاجتماعية أو دور الطفولة.

وعليه نتمنى أن تكون الأسر البديلة، عبارة عن أسر توفر الرعاية البديلة، بكل معنى الكلمة، أي بديلة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية، وهو ما يعنى توفير الرعاية الفيزيقية والاجتماعية، والنفسية، والصحية والمهنية، للأطفال الذين حرموا (لأسباب شتى) من النشأة داخل الأسر الطبيعية.([٢٣])

ونختم هنا بالقول أن الطفل غير الشرعي في حقيقة الأمر، سواء تمت رعايته في المؤسسات الاجتماعية أو في الأسر البديلة يفقد مقومات وعوامل الرعاية الطبيعية والحنان والدفء الطبيعي للأم والأب الطبيعي، فلا يزيد المجتمع على ذلك بمعاملته بدونية أو بعدم تقدير ذلك، بإعطائه أدنى ما لديه في مجال الرعاية، بل يجب على المجتمع أن يعطية أفضل ما لديه في هذا المجال.

رعاية الأطفال مجهولي الهوية في المغرب العربي

تتشابة الأوضاع في مجتمعات المغرب العربي (تونس – الجزائر – المغرب) إلى حد كبير، وهذا التشابة ليس فقط في المجال الاجتماعي

([٢٣]) انظر، لزيادة الاطلاع، عفت الكاتب، قدرات وزارة الشئون الاجتماعية في مجال رعاية الأطفال المحرومين من الرعياة الاسرية، وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الأطفال ١٩٨٨م، ذكر في قاسم أنس، مرجع سبق ذكره.

والثقافي، بل يتعداه إلى مجال المؤسسات، ومجال الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل ووظيفة الكثير من المؤسسات الاجتماعية، بناء عليه فإن رعاية الأطفال مجهولي الهوية في كل من: تونس، والجزائر، والمغرب تتشابه هي الأخرى إلى حد كبير، والفرق في اعتقادنا يكون فقط في بعض التفاصيل أو بعض الجزئيات.

مثل ما سبق الإشارة إليه، الهدف هنا، ليس الدخول في مجال تفاصيل التشريعات والقوانين التي تحكم آليات التعامل مع رعاية الأطفال مجهولي الهوية بقدر ما يكون التعرف على الخطوط العريضة في مجال تجربة رعاية وحماية وتأهيل الأطفال مجهولي الهوية في كل من: الجزائر، والمغرب، وتونس، وذلك بالنظر إلى عدم توفر المراجع والمصادر الكافية التي تمكننا من معالجة هذا الموضوع بكل تفاصيله في بلدان المغرب العربي (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا) وعليه سوف تقتصر المعالجة على ثلاث دول من المغرب العربي، ألا وهي: الجزائر، والمغرب وتونس، نظراً لما سبق ذكره.

الجزائر

تاريخياً ترجع ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية إلى الفترة الاستعمارية، والتي ازدادت حدتها خلال الحرب التحريرية الجزائرية ١٩٦٢-١٩٥٤، كما تشير إليه الأدبيات [٢٤](Voirin, Pierre 1975)،

([٢٤]) Voihin, Picrre. Of cit:

- Gallissot-Rene-Preclolnial-Algeria. In, Economy and Society vol-4-No4. 1975. p.p, 420 – 423.
- Christ low – alan, Muslim law and the French colonial state in Algeria grincenton unitersity press, 1970, p.p. 80-87.
- Obalnce edgar, Algerian insurrection, 1954 – 1962, faber and faber – London, 1068, P.P.20-28.

(Rene – Gallisot 1975) (Chri Stow Alan, 1970) (Obalance - Edgar)، وازدادت مرة أخرى وتيرة هذه الظاهرة خلال الفترة الإرهابية التي عاشتها الجزائر ما بين ١٩٩٠-٢٠٠٠، أو كما يسميها الجزائريون أنفسهم فترة ((العشرية السوداء))، حيث عمدت الجماعات الإرهابية (أو بعض الوحوش البشرية) إلى خطف الفتيات وهتك أعراضهن، وبخاصة في المناطق الريفية والجبلية.[٢٥]

لا توجد لدينا إحصائيات رسمية، أو مكتملة متعلقة بالأطفال مجهولي الهوية في الجزائر، لكن دراسة علمية حديثة حول الأيتام والأطفال مجهولي الهوية ودراسة أخرى علمية عن موضوع ضحايا الإرهاب من الأطفال في الجزائر أجريت في سنة ٢٠٠٢م أشارت إلى وجود حوالي ١٢٠٠٠ طفل، ضحايا الإرهاب ومنهم من هم أطفال مجهولي الهوية نتيجة لما قامت به العناصر الإرهابية من اغتصاب وهتك الأعراض. ([٢٦]) وأكثريتهم كانت في ولاية الشلف وولاية عين الدفلي وهما الولايتان اللتان شهدتا أعلى معدلات الأعمال الإرهابية في الجزائر.

للإشارة فإنه تم إعداد برامج عده لرعاية هؤلاء بالاستعانة بخبرات اليونسكو (UNESCO) ومنظمات من المجموعة الأوربية، ولا زالت هذه البرامج قائمة لحد اليوم(2004).

التشريعات والقوانين

([٢٥]) أنظر لزيادة الاطلاع"الطفولة ضحية العنف" مؤتمر علمي عقد في الجزائر، مارس سنة ٢٠٠٢م، وطبعت المداخلات التي عرضت في هذا المؤتمر في كتاب بعنوان:
Enfants Victimes de Violences, folem, Alger, 2002.

([٢٦]) (El – Watan, Apger, 14 -11 – 2004.

التشريعات والقوانين المتعلقة برعاية الأطفال مجهولي الهوية في كل من الجزائر، والدول المغاربية الأخرى (تونس والمغرب) ترجع إلى فترة طويلة وهي متقاربة جداً في البلدان الثلاث.

١- التشريع التونسي:

ترجع التشريعات في تونس مثلاً إلى سنة ١٩٥٤ (أوغسط) القانون رقم ٣٠(مجلة الحالة المدنية) وقانون رقم ٢٧٠ بتاريخ ٤ مارس ١٠٥٨ (المتعلق بالولاية العمومية أو التبني) منشور في مجلة الأحوال الشخصية، الكتاب السابع، ((أحكام الطفل مجهول الهوية))[٢٧] مع العلم أن الكثير من القوانين المتعلقة بهذا الموضوع قد تم تعديلها، عدة مرات آخرها، مشروع قانون يتعلق بتنقيح الألقاب، ((قانون)) إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين، أو مجهولي النسب والمهملين، بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م.([٢٨])

ومجمل ما جاء في قوانين وأحكام ((الطفل مجهول النسب، أو المهمل))، ما يلي:

١- كل شخص عثر على مولود عليه أن يسلمه لضابط الحالة المدنية. مع الثياب والادباش التي وجدت معه، وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على المولود.

([٢٧]) العساف، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤.

([٢٨]) موقع اخبار تونس الرسمي، في شبكة الانترنيت بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٣م.

٢- يحرر تقريراً مفصلاً من طرف ضابط الحالة المدنية بالواقعة ينص على (زيادة على ما ذكر أعلاه)، على سن الطفل حسب الظاهر، وجنسه، والأسماء التي سيسمى بها.

٣- يضمن (يسجل) هذا التقرير في الوثائق الرسمية.

٤- يقوم ضابط الحالة المدنية، بعد ذلك (حالاً) بإبلاغ وكيل الجمهورية (المدعي العام).

الولاية العمومية

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨، والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، وفي فصله الأول ينص على "أنه يعتبر ولياً عمومياً على الأطفال بدون نسب أو المهملين كل من:

١- متصرفوا المستشفيات والمأوي ومعاهد الرضع، ومديرو الإصلاحيات، ومأوي الأطفال، عندما يتعهدون بحفظهم.

٢- الولاة في جميع الصور الأخرى".([٢٩])

وينص نفس القانون التونسي المشار إليه (لسنة ١٩٥٨) على "أن للوالي العمومي، نفس حقوق الوالي الشرعي، وعليه ما عليه من واجبات، وتكون الدولة، البلدية، أو المؤسسة العمومية، حسب الحال، مسئولة مدنيًا عن أعمال الأطفال المذكورين أعلاه".

([٢٩]) العساف، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢١٤ – ٢١٥.

التكفـل

في مجال التكفل بالأطفال مجهولي النسب أو المهملين تنشر النصوص القانونية (الكتاب السابع، أحكام اللقيط، مجلة الأحوال الشخصية ١٩٥٨) ما يلي:

١- من أعطي له الأذن (من طرف السلطة المخولة شرعاً) بالتكفل بالطفل مجهول النسب، أو المهمل، وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قادراً على إعالة نفسه أو التكسب، ما لم يكون لذلك الطفل مالاً خاصاً به.
٢- الطفل مجهول النسب أو المهمل يبقى بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحد، إلا إذا ظهر أبواه وحكم لهما بذلك.
٣- أن ما يوجد من متاع في حيازة (الطفل مجهول النسب، أو المهل) يبقى له.
٤- الطفل مجهول النسب، أو المهمل (المكفول) إذا مات غير وارث، ترجع مكاسبه إلى الدولة.
٥- يمكن للملتقط، المطالبة (مطالبة الدولة) بما انفقه على الطفل (مجهول النسب، أو المهمل) في حدود مكاسبه.
٦- أنه تونسي كل من ولد بتونس من أبوين مجهولين غير أنه إذا ما ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد، وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتضى القانون (التونسي) لهذا الأخير، فإنه يعتبر كأنه لم يكن قط تونسياً.
٧- المولود المعثور عليه بتونس، يعتبر مولوداً بتونس إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك.

٢- التشريع الجزائري

سبق وذكرنا أن التشريعات المغاربية المتعلقة بالأطفال مجهولي الهوية متشابهة في البلدان المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) وإن كانت بعض الاختلافات فهي جزئية لا تتعدى في الغالب المسميات الرسمية المعتمدة، أو التفاصيل. وعليه كما سوف نرى فإن التشريع الجزائري في هذا الميدان متشابه إلى حد كبير مع التشريع التونسي.

المادة رقم ٦٧ من الأمر رقم (٧٠-٢٠) الصادر بتاريخ ١٣ ذي الحجة من عام ١٣٨٩، على ما يلي:

١- يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه.
٢- إذا لم تكن له (الذي وجد المولود) رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى التي وجدت معه.
٣- يحرر (ضابط الحالة المدنية) محضراً مفصلاً يبين فيه زيادة على المعلومات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا الأمر (وهي نفس المعلومات المذكورة سابقاً في القانون التونسي) تاريخ، وساعة، ومكان وظروف التقاط الطفل، والسن الظاهري، وجنس الطفل، وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.
٤- يصدر (يعد) ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر، عقداً مفصلاً يكون بمثابة عقد الميلاد (شهادة الميلاد) ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا

الأمر، جنس الطفل، وكذا الأسماء واللقب المعطاة (له) كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري، وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكاناً لولادته[٣٠].

٣- التشريع المغربي

القانون المغربي الذي يحكم موضوع الأطفال مجهولي الهوية، يرجع إلى ((الظهير الشريف)) الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٣٣هـ والمتعلق بتأسيس الحالة المدنية بالمغرب، الفصل ٢٤ والذي ينص على ما يلي:

١- كل من وجد مولوداً يجب عليه أن يسلمه للمكلف بالحالة المدنية وأن يسلم له أيضاً ما وجده مع المولود من الثياب وغيرها.

٢- أن يخبر بالتفصيل عن الظروف، وعن المكان الذي وجد فيه المولود.

٣- يحرر تقريراً مفصلاً (من طرف المكلف بالحالة المدنية) بالواقعة يذكر فيه، عمر المولود حسب الظاهر، وإن كان ذكراً أو أنثى، وما يعرف به من الأسماء والسلطة المدنية التي تسلمت المولود، ويدون هذا في ((الكنانيش)) الدفاتر الرسمية.

الكفـالة

(٣٠) يونس محمد، سعيد نبيل، موسوعة التشريعات العربية، مرجع سبق ذكره، والعساف، ص ٢١٧.

يحكمها المنشور الصادر عن الكتابة العامة للحكومة، رقم (٢) مكرر بتاريخ ٨ مايو ١٩٦٢م:

١- بشأن مفهوم التكفل، يؤخذ بعين الاعتبار أن التبني في مفهومه المحدود، (العملي) هو جعل الطفل المتكفل به ابناً ينتسب لكفيله كما ينتسب له أبناؤه الذين هم من صلبه.

٢- يترتب عنه كافة الآثار القانونية المترتبة عن البنوة الشرعية (هذا النوع من التبني محرم في الشريعة الإسلامية وملغى من طرف مدونة الأحوال الشخصية المغربية وبالتالي لا يمكن اعتماده في المسطرات الإدارية).[٣١]

التكفل المشار له هنا هو المتعلق فقط بالعمل الإنساني المنحصر في جهة ضمان حياة اجتماعية سليمة للطفل (المفهوم العملي للتكفل).

٣- يسلم الطفل إلى عائلة مسلمة بناء على طلب رب العائلة بغض النظر عن جنسيتها متى كانت مقيمة في المغرب.

٤- يسلم لعائلة عبرية (يهودية) متى تعلق الأمر بطفل مغربي ولد من أم عبرية، عبرت عن رغبتها الصريحة في تربية الطفل في وسط عبري.

([٣١]) الانظمة والقوانين الخاصة ب اللقطاء في العالم العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٥هـ، وذكره العساف، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨.

٥- تظل مصالح المساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية ساهرة على تتبع حالة الطفل في الوسط العائلي الجديد الذي وفره له كفيله لمراقبة مدى وفاء هذا الأخير بالتزاماته إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد.

٦- لا يمكن للمتكفل السفر بالطفل خارج المغرب بقصد الاستيطان إلا بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المختص، حيث تعهد في حالة الموافقة للمصالح الاجتماعية بالقنصلية المغربية بمحل إقامة المتكفل بدور تتبع الطفل ومراقبة مدى وفاء كفيله بالتزامه.

٧- يصرح بالمولود أبوه، أو أمه، وعند عدم وجودهما الأطباء والقابلات، أو غيرهم ممن حضر وقت الولادة وإذا تعلق الأمر بمولود مجهول الأبوين فينبغي ألا يشار إلى ذلك في سجلات الحالة المدنية، ويخبر به وكيل الملك المختص.([٣٢])

التطبيق العملي لرعاية الأطفال مجهولي الهوية

بالإضافة إلى نظام التكفل، أو التبني، الذي اشرنا إليه من خلال أحكام التشريعات، يوجد في بلدان المغرب العربي الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب) عدة مؤسسات مختصة في رعاية الأطفال مجهولي الهوية، نأخذ مسميات مختلفة ولكن وظيفتها ومهامها في الجوهر واحدة، حيث تعنى في الأساس برعاية وتأهيل وحماية الأطفال مجهولي الهوية.

([٣٢]) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

وتقوم الدولة حسب وزارتها المختصة في كل دولة من دول المغرب العربي بالإشراف والتمويل وتجهيز هذه المؤسسات المجتمعية بالوسائل والمعدات والموظفين والمختصين بالإضافة إلى مساهمة ومشاركة المنظمات والجمعيات الأهلية والمهتمة بالطفولة وبالعمل الخيري والعمل الاجتماعية بالإسهام في نشاط وتجهيز وتمويل هاته المؤسسات، مع الإشارة إلى أن جميع هاته المؤسسات على اختلاف مسمياتها تحكمها قوانين ولوائح وتنظيمات وبذلك فهي لا تخرج أبداً عن الإطار الرسمي أو العمل والنشاط المجتمعي الرسمية، رغم إسهام المنظمات والجمعيات الأهلية في نشاطاتها.

إلا أنه في الجزائر نجد تعاوناً كبيراً بين هاته المؤسسات وبعض المؤسسات الأوربية، ومنظمات تابعة لليونسكو، أو التي تعمل تحت مظلاتها، وبخاصة بعد المحنة الأخيرة التي مرت بها الجزائر وما نتج عنها من ازدياد في عدد الأطفال الأيتام والمحرومين وضحايا العنف أو الذين عاشوا ظروفاً عنيفة قاسية أو الأطفال مجهولي الهوية.

* * *

المحتويـات

مقدمـــة ٢٠١-٢٠٢

المشاكل النفسية والسلوكية ٢٠٣-٢١٦

١- المشاكل النمائية ٢٠٣-٢٠٥

٢- الفشل الدراسي ٢٠٥-٢٠٨

٣- المشاكل الذاتية ٢٠٨-٢١١

٤- المشاكل السلوكية ٢١١-٢١٣

٥- المشاكل النفسية ٢١٤-٢١٦

الخلاصة والتوصيات ٢١٧-٢١٩

المصادر الرئيسية ٢٢٠

مقدمـــة

لقد أكدت الدراسات والبحوث أن العيش في مأوى نتيجة للانفصال عن الأبوين في سن مبكرة يحدث أضراراً طويلة المدى تنعكس سلباً على النمو النفسي والإنفعالي وتكوين الشخصية لدى منتسبيها. كما تأكد أن الانفصال عن الوالدين يسبب قلقاً شديداً و يؤدي إلى حدوث اضطرابات سلوكية كبيرة (Foster 2002, Berman 1970, Bolby 1952) وأنه عادة ما يتميز به المراهقون الذين امضوا طفولتهم في مأوى، هو عدم وجود الضوابط الذاتية العادية كالجوع العاطفي واختفاء التوتر والقلق العادي وأحياناً النشاط الزائد والسلبية.

ومن خلال مراجعة ما نشر حول هذا الموضوع لم يكن هناك ما يثبت وجود اختلاف في نوعية معينة من الاضطرابات السلوكية والنفسية التي تكثر بين هذه الفئة دون سواها بالرغم من أن اختلاف البيئة المعيشية وظروف الحياة في هذه المؤسسات وكذلك تعدد أسباب الدخول وسن الطفل عند الدخول، كلها عوامل فعالة ومؤثرة في تكوين الاضطراب من عدمه. فالاضطراب السلوكي لدى الطفل مجهول الأبوين الذي لحق بالمؤسسة بعد ولادته يختلف عنه عند طفل لحق بالمؤسسة في سن العاشرة وفقد أبويه في حادث أو نتيجة مرض ولديه أسرة ممتدة تزوره بانتظام. وبينت الدراسات أن لكل طفل وضعه الخاص به حسب تجربته الذاتية وتأثره بمن حوله ولا يمكن الجزم بان جميع الأطفال الذين يعيشون بمؤسسات خاصة سوف ينشأون نشأة غير طبيعية ويصابون بالاضطراب الذي لا محالة منه.

افتتحت دار رعاية الأطفال في البحرين نتيجة لتظافر جهود أهلية بالدرجة الأولى. ساندتها وأشرفت عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية

منذ إنشائها. وفي التسعينيات حول نفر من منتسبي الدار لوحدة الأطفال والناشئة بمستشفى الطب النفسي للاستشارة والعلاج، كما قام الأخصائيون العاملون في وحدة الأطفال والناشئة بالمستشفى النفسي بعدة زيارات للدار على فترات متقطعة للبحث والتعاون مع المسئولين هناك ووضع خطط لتدريب الموظفين على أساليب تعديل السلوك وطرق العناية بالاضطرابات السلوكية والتعامل معها بجدارة.

إن التحدث عن ظروف الحياة في الدار ونوعية الموظفين وقدراتهم وأسلوب تنظيم العمل والإشراف عليه وطبيعة الأطفال ليس من أهداف هذه الورقة، على الرغم من اعتقادي بأهمية معرفتها كمدخل للتعرف على المشاكل والصعوبات السلوكية والنفسية التي تظهر وتكثر بين منتسبي الدار.

في هذه الورقة المختصرة سوف أطرح من خلال تجربتي كمعالج للأطفال من الدار أهم المشاكل التي تصادف هذه الفئة من الأطفال، وسأتطرق لبعض الأساليب العلاجية والتوصيات التي أرى أن لها دوراً فعالاً في وقاية الأطفال من بعض أنواع السلوك السلبي وغير المرغوب فيه، وذلك من خلال ربطه بالظروف المعيشية في الدار. أعتمد الباحث في الحصول على المعلومات على المقابلات الشخصية ومراجعة الملفات الطبية للأطفال وبالتالي فإن ما جاء في هذه الورقة هو ملاحظات عملية سريرية مستنبطة من واقع الجلسات ومراجعة إستعادية لأقوال وأحداث، ولم تكن نتيجة لدراسة تم تحديد غرضها من البداية، و كذلك لم تشمل ملاحظات الأطفال الذين تم احتضانهم في أسر بعد العيش لسنوات في الدار.

* * *

المشاكل النفسية والسلوكية

لم أشأ استخدام لفظ الاضطرابات عند التحدث عن السلوك وفضلت عليها كلمة المشاكل وذلك لدقتها في وصف المشكلة، وثانيا لظهورها في سن مبكرة من العمر وبالتالي يفضل عدم استخدام المصطلحات التي تتسم بالثبات والاستمرار. كذلك فإني لست ادعي بأن ما اطرحه في هذه الورقة هو مجمل المشاكل ولكن اخترت بعضا منها من خلال مناقشتي الموضوع في عملي ومع هذه الفئة والتي رأيتها تتكرر كثيراً مع أكثر من طفل وطفلة. نستطيع تبويب المشاكل السلوكية والانفعالية المنتشرة بين الأطفال في الدار إلى خمسة أنواع هي كالتالي:

١- **المشاكل النمائية:** المقصود بهذه المشاكل هي المظاهر التي تعتبر طبيعية في سن معينة، ولكنها قد تمتد إلى سنوات أخرى من عمر الطفل وذلك حسب الظروف البيئية و الاستعداد الشخصي لها.

وينصح عادة بإهمال هذه الأعراض أو الظواهر اذا ما كانت مناسبة لعمر الطفل الزمني وذلك لحدوثها بكثرة، ولكن يجب التأكد من عدم وجود تأخر نمائي عام او محدد اذا ما استمرت هذه الظاهرة لفترة طويلة ومعرفة العوامل التى تساعد وتشجع على استمرارها إن وجدت. ومثال على ذلك هو سلس البول الليلي والنهاري، عدم القدرة على التحكم بعملية التبرز وخاصة بعد سن الخامسة من العمر، مص الأصابع وقضم الأظافر والمشي أثناء النوم.

سعيدة: إحدى بنات الدار التي حضرت إلينا في المرة الأولى عندما كان عمرها خمس سنوات وذلك لعلاجها من سلس البول والتبرز اللاإرادي وانعزالها الاجتماعي بالاضافة إلى مص الأصابع وقضم الأظافر، حيث إنها لا تتلكم إطلاقا مع الغرباء وتبكى بصورة مستمرة تقريباً ولا تتصل مع الناس حولها ٠ وبعد الانتهاء من علاج هذه المشكلة حضرت مرة أخرى بعد سنة واحدة وذلك للتأكد من أن قدراتها العقلية طبيعية حيث أن هناك عائلة أبدت رغبه في احتضانها. وقد تلقت سعيدة تدريبا مكثفا داخل الوحدة من خلال زيادة المحسسات الاجتماعية والبيئية وتعليمها المهارات الحياتية بحيث أصبحت قدراتها العقلية وهي في عمر السادسة مناسبة لعمرها الزمني تقريبا٠ عاشت سعيدة في الدار عدة سنوات أخرى قبل أن تتقدم لها عائلة مناسبة وقد استطاعت التأقلم مع عائلتها الجديدة والآن وبعد مرور أكثر من خمس سنوات على الاحتضان تبدو سعيده سعيدة بين أسرتها الجديدة... لوحظ خلال وجودها في الدار كثرة السؤال عن والدتها وهي متيقنة انه في يوم من الأيام سوف تأتي أمها وتأخذها وكانت تحرص أشد الحرص على الاحتفال بعيد الأم وإحضار وردة حمراء لأمها. في كل عام لم تكن حزينة في نهاية اليوم عندما لا تحضر أمها لأنها كانت متأكدة من رؤيتها في يوم من الأيام عندما تأتي لتأخذها معها. وقد كانت كثيراً ما تتحدث عن والدتها التى سوف تحضر يوم تخرجها ويوم زفافها ولكنها لم تكن تذكر والدها قط.

يبدو واضحا من وصف الحالة السابقة بأن مشكلة سعيدة نمائية في الأساس فهي لا تتكلم الا نادراً وأن تكلمت فهي تردد بعض

الكلمات والجمل البسيطة وتفتقر إلى تعلم أساسيات اللغة والتخاطب. كما وإنها لا تسطيع التعبير كثيراً عما بداخلها من أحاسيس ورغبات ولا تتعامل مع من حولها بثقة ولديها ضعف واضح في قدراتها الاستقلالية والاعتماد على النفس وهي تحاول الحصول على ما تريد عن طريق البكاء وإثارة الشفقه٠ كذلك استمرت عندها بعض العوارض التى عادة ما تنخفض أو تختفي في سن السادسة مثل سلس البول اللاإرادي و مص الأصابع وقضم الأظافر إلى درجة ان كل من يشاهدها يظن بان قواها العقلية اقل بكثير من عمرها الزمني وهو السبب الذي اثر كثيراً في فرص احتضانها حتى بلغت سن متقدمة علما ان الكثير من الاسر تفضل احتضان البنات على الأولاد. ان لدى سعيده مشاكل ذاتية سوف أذكرها لاحقا٠ لقد تحسنت حاله سعيدة بالتدرج مع التعزيز الإيجابي للسلوك والتدريب المكثف على تعلم المهارات الحياتية الأساسية وزيادة المحسسات البيئية مما يدل على عدم وجود سبب عضوي وراء تأخرها النمائي. ان السبب الأساسي في تأخر النمو الاجتماعي واللغوي يرجع الى طبيعة العمل داخل المؤسسة حيث يترك الأطفال وخاصة صغار السن فتره طويلة في الأسرّه وليس لديهم فرص التفاعل اللفظي مع الآخرين الا من خلال الوجبات الثلاث الرئيسية فقط والتي تبدو روتينية وآلية في كثير من الأحيان ولا يصاحبها تعامل لفظي أو غير لفظي.

٢- **الفشل الدراسي:** لوحظ تكرار الفشل الدراسي لكثير من ساكني الدار وقد عبر عنه بأوصاف مختلفة مثل قلة الرغبة في التعلم، وجود سلوكيات لا تتناسب مع الضوابط المدرسية عادة ما تؤدي

إلى انقطاع الطفل عن المدرسة، وإضافة إلى قلة المهارات الأساسية في اللغة والاستيعاب والتذكر اللازمة لعملية التعليم والتعلم. ان الفشل الدراسي هو ناتج لعملية مركبة تتداخل بها عدة عوامل منها العامل الشخصي من حيث القدرات والرغبة في التعلم، ومنها العامل البيئي الناتج عن العيش في مؤسسه اجتماعية تختلف عن الأسرة ومنها أيضا أسباب تتعلق بالمدرسة وطريقة تعاملها مع خصوصيات هذه الفئة من الطلبة.

مفيد: طفل عمره ثمان سنوات عندما حضر مع مشرفته إلى العيادة و التي ذكرت بأنه شديد العصبية والانفعال منذ سنوات ولكن الآن يبدو عليه الغضب المستمر والذي يمنعه من التعامل مع الآخرين بود، حيث إنه يعتدي على الجميع بالسب والألفاظ البذيئة من غير سبب، ولكن سرعان ما يهدأ ليبدأ مرة أخرى بتكرار السب والشتائم، كما بدت عليه بعض التصرفات الجنسية مثل عرض أجزائه التناسلية واللعب بها أمام الأطفال، وقد طرأت عليه تصرفات جديدة مثل السرقة وإهماله لدراسته حيث انه رسب في الصف الثاني وأصبح يرفض الذهاب إلى فصل المتابعة الدراسية بعد الدوام، وإذا أجبر على الذهاب فإنه يثير المشاكل مع المدرسات. إن نماء وتطور (مفيد) كان عاديا ولم يبد عليه علامات تأخر في النمو بل كانت تصرفاته وقدراته اللغوية تدل على الذكاء الحاد.

خلال وجوده لم يستطع تكوين علاقات اجتماعية متوازنة وكان يسيّر العلاقات لمصلحته فقط ولم يكترث كثيراً بإخوانه وكان يخبر الممرضات بما يفعله الأولاد من غير علمهن.

وقد خرج من المستشفى من غير تحسن يذكر في سلوكه أو تفاعله مع الناس. وقد علمنا مؤخرا بأنه قد ادخل الى قسم رعاية الأحداث بعد ان ازدادت تصرفاته وسلوكه حدّة واصبح يمثل خطراً على ساكني الدار والموظفين. وعند مواجهته لسوء تصرفاته كان يقول " نحن أولاد حرام... ماذا تتوقعون منا"؟

إن مشكلة (مفيد) المستمرة معه منذ الطفولة هو إحساسه بأنه غير مفيد أو صالح لشيء، وهو بالرغم من ذكائه وسلوكه المحبب واللطيف عندما لا يكون غاضبا من شيء فانه لم يستطع تكملة دراسته الأساسية بالرغم من كل المحاولات التى بذلت معه كدروس التقوية في الدار والمدرسة وإعطائه دروس تقوية اضافية. ان حالة (مفيد) هي الأشد حدة ولكن معظم أطفال الدار كانت لديهم مشكلة الدراسة بشكل أو بآخر حيث أن القلة فقط هم الذين ينجحون في نهاية العام الدراسي والقلة بينهم المتفوقون دراسيا. كما يميل الكثير منهم الى عدم الانتظام في الدراسة عندما يتجاوز عمرهم الثانية عشرة وذلك لعدم قدرتهم على الاستيقاظ مبكراً ولعدم أداء واجباتهم المدرسية أثناء الليل. هذا وقد لوحظ تحسنا في أداء الطلبه وإن كان أقل من المرغوب بعد ادخال البرنامج التعليمي الخاص في الدار بعد فتره المدرسة في المرحلة المسائية، وتوظيف عدة مدرسات لتعليم الأطفال والاهتمام بتكملة الفروض والواجبات المدرسية، ولكن تبقى المشكلة منتشرة بين كبار الأطفال والمراهقين من سكنة الدار.

إن جميع الأطفال يذهبون إلى المدرسة القريبة من سكنهم وهو شيء جيد يساعد على الاندماج في مجتمعهم ويخلق لهم فرص

التعرف على نماذج مختلفة من الأطفال، ولكن يبقى الحرج الاجتماعي عائقا أمام هؤلاء الأطفال في تقويه العلاقات الاجتماعية، ودعوة أصدقائهم الطلبة إلى زيارتهم والتعرف على ذويهم في المناسبات العامة.

٣- **المشاكل الذاتية:** ونقصد بها المشاكل المترتبة عن عدم معرفة الأبوين والعيش في بيئة جميعها من الأغراب الذين لا تربطهم بالشخص صلة قرابة وعلاقة ذلك بتكوين بعض الجوانب الشخصية. فمن المعروف بأن الأطفال المجهولي الأبوين عادة ما يريدون التعرف على نسبهم ورؤية ومقابلة والديهم الحقيقيين. وعادة ما تتكون صورة مثالية للأبوين مطبوعة في الذهن تختلف عن وضعهم وصفاتهم الحقيقية، وذلك في مسعى من جانب الطفل لتبرير تركه وعدم الاعتناء به حيث يختلق الظروف لهم وبالتالي يتمنى زوالها في يوم من الأيام لكي يجتمع الشمل مرة أخرى. إن عدم معرفة النسب يسبب قلقاً دائماً لهم من حيث انتسابهم للمجتمع الذي يعيشون به ويؤثر على قدراتهم على الانتماء وتكوين الهوية الوطنية.

أمل: شابة في سن السادسة عشرة عادت إلى السكن في الدار بعد قضاء عدة سنوات مع عائلتها الجديدة والمكونة من أب بحريني وأم غير بحرينية. إن سبب عودتها يكمن في خلافها الشديد مع عائلتها حول الإقامة في البحرين، حيث أنها تريد السفر والاستقرار في بلد الأم الحاضنة الأصلي. وقد أفاد والداها البديلان بأن الأمور كانت طبيعية بعد احتضانها وهي في عمر السادسة وبالتالي شجع هذا الأمر الأسرة على احتضان طفل

آخر. وقد بدأت المشاكل منذ عامين عندما قررت الأم أخذ ابنتها للزيارة إلى موطنها الأصلي واستطاعت الحصول على أوراق ثبوتية و تسجيلها في جواز سفرها حيث أن القانون آنذاك يمنع الأطفال مجهولي الأبوين من الحصول على الجواز البحريني. بعد مرور الإجازة طلبت (أمل) من والدتها أن تلحقها بمدرسة داخلية حيث أنها تريد تكملة الدراسة ووافقت الأم على ذلك. خلال السنة الدراسية تم اخبار الوالدين من قبل المشرفين في المدرسة الداخلية بأن (أمل) لا تتبع الأنظمة في السكن فهي كثيرة التأخر في الليل وتصاحب أفراداً كثيرين ومتعددين من خارج المدرسة، ولا تحافظ على نظافة الغرفة التي تسكن بها وعند مراجعة سجلها الدراسي أتضح بأنها لا تحضر إلى الفصول الدراسية إلا ما ندر. هذا وقد حولت (أمل) إلى مسؤولة الإرشاد النفسي للطلبة هناك، والتي أفادت بأن بقاءها في المدرسة غير محبذ وعليها العودة والسكن مع عائلتها في البحرين.

ومنذ عودتها من الخارج وهي في هياج وصراخ دائم مع والديها ولا تبدي لهما أي قدر من الاحترام والطاعة والمودة، وتردد على مسامعهما بأنها تريد أن تستشير محاميا أو جهة قانونية لتعرف كيف تحصل على جواز سفر و من أي جهة أخرى؛ لأنها لا تريد السكن معهما وتريد السفر مرة أخرى. لم تكن أمل مستعدة للصبر حتى السن القانوني للحصول على هوية شخصية وربطت موضوع السفر والتعاون مع هذه الأسرة وبالتالي لم يكن هناك من مفر إلا عودتها للعيش بالدار مرة أخرى بصفة مؤقتة

للتفاهم مع الجانبين وخاصة أنها رفضت التحدث مع الباحثة الاجتماعية أو الطبيب النفسي في الدار.

إن الغضب العارم الذي يشتعل في صدر أمل ناتج عن تفكيرها بالهم الدائم وهو من أنا؟ ومن هما أبواي؟ إن كنتم تعرفونهما فإني أود معرفتهما والانتقال للعيش معهما وأن كنتم لا تعرفون فلماذا تصرون على ان أعيش في هذا المجتمع الغريب عليّ؟ ومن قال أني أنتمي له لكي أعيش هنا كل عمري؟ لماذا لا أعيش في مجتمع آخر لا يذكرني دائما بأني مجهولة النسب ويعترف بي كمواطنة ويمنحني الهوية (الجواز في هذه الحالة) كبقية من يعيش على أرضه من الناس؟

إن العيش في مؤسسات اجتماعية مخصصة لهذه الفئة عادة ما تغذي هذا الشعور وتنميه وذلك بالتركيز على عدم الخصوصية مثل إطلاق أسماء متشابهة على الأطفال من قبل المسئولين عليهم وعدم مراعاة التفرد والخصوصية عند تقديم الخدمات أو اختيار الأنشطة الداخلية أو عند ممارسة الهوايات فلذلك يكثر بين الأطفال استخدام ألفاظ الجمع مثل (أنتم) و(نحن) و(هم) ولا ينادون الأفراد بأسمائهم عند الحديث في مسألة عامة أو خاصة.

إن الكثير من منتسبي الدار إن لم يكن جميعهم يودون معرفة أشياء عن سبب دخولهم الدار وماذا حصل لوالديهم ولماذا لا يأتون لزيارتهم أو أخذهم للعيش مع إخوانهم، كما أن الكثير منهم قد طالبوا المسئولين بالإجابة عن تساؤلاتهم . ان المسئولين يقعون في حرج كبير، حيث أنهم لا يعرفون ظروف الإيداع في أغلب الحالات وعندما يعرفون الشيء القليل فإنهم لا يعرفون

كيف يتصرفون مع هذه التساؤلات. إن هذا الجو الغامض والمبهم يسمم العلاقة بين الأطفال ومشرفيهم والذين ينظر الأطفال إليهم كأناس يتلقون راتباً شهرياً جراء خدمتهم والعناية بهم.

٤- **المشاكل السلوكية**: تعريف: وهو السلوك المختلف عن المألوف ويؤدي إلى تعطيل في الوظائف النفسية والاجتماعية لدى الفرد.

من ملاحظات الأسر التي يعيش بها الأطفال وكذلك عند تواجد الأطفال للعلاج في وحدة الأطفال النفسية بأن الكثير منهم ومن الجنسين وخاصة الذكور تظهر عليهم سلوكيات تتسم بالاستهتار بالقوانين والازدراء بالبالغين والأنانية الشديدة في العلاقات. حيث تتغلب المصلحة الذاتية أو الشخصية على المصلحة العامة في كل الأمور تقريباً، ويظهر ذلك واضحاً في التأسد السائد في المجموعة حيث ينقاد الصغير للكبير حتى يكبر، ويستطيع حماية نفسه. ان اللجوء إلى العنف يعتبر من أهم السلوكيات للتعبير عن الغضب وأحيانا يكون العنف موجها إلى الممتلكات وليس لإيذاء البشر ونادراً ما يكون العنف موجهاً إلى الشخص نفسه، حيث لم نشاهد حالة إيذاء للنفس خلال أكثر من عشر سنوات، وتعتبر السرقة من السلوكيات الشائعة بمعنى اخذ ممتلكات الغير والتصرف بها بدون موافقة الطرف الآخر أو علمه والكذب لتغطية هذه التصرفات.

نافع: شاب يبلغ من العمر أربعة عشر عاما حضر للعلاج عدة مرات، منذ ان كان في السادسة من عمره. في البداية كانت مشاكله حول السيطرة على عملية التبول والتبرز وقلة الانتباه

والتركيز، وعدم التقدم في الدراسة، ولقد تحسنت هذه الأمور واستطاع (نافع) التقدم في الدراسة في معهد خاص للتربية الخاصة. مع مرور الوقت ازدادت مشاكله مع اخوته في الدار والتي اشتملت على مشاكل سلوكية كثيرة ومتنوعة وعلى درجة كبيرة من الخطورة مما اضطر الدار الى استشارة (قسم رعاية الأحداث) حيث ادخل لفترة قصيرة، بعد خروجه من ذلك القسم، تمت متابعة تصرفاته المشاكسة والتي تدخل في باب التمرد والاستهتار وعدم احترام القوانين وخرقها باستمرار والتهجم بالألفاظ السيئة وأحيانا باليد على الأخوة والموظفين على حد السواء. وخلال وجوده في وحدة الأطفال لوحظ عليه السلوك التالي:

- إيذاء الأطفال والتعدي عليهم من غير مبرر.
- العنف اللفظي والجسدي مع احدى الممرضات عندما منعته من التهجم على الأطفال الآخرين.
- تمزيق الأوراق والكتب.
- تخريب الممتلكات – كإتلاف الحائط في حجرة الاقصاء.
- النشاط الزائد وعدم التركيز.
- سلوك يعبر عن الحيرة والقلق.
- لا يملك الوعي للتفكير في تصرفاته أو مستقبله.
- اخذ ممتلكات الغير بدون استئذان.
- الكذب المتواصل لتفادي العقاب.

أعتقد بأن بعض هذه السلوكيات أحد أسبابها اعتقاد الطفل وإيمانه بأن من يرعاه لا يمكن أن يكون أفضل من والديه اللذين تركاه وتخليا عنه، والسبب الآخر هو نظرة الطفل مجهول

الأبوين إلى أنه شخص سيئ بالأساس ،ولذلك لا توجد له أسرة مثل باقي الأطفال. كما لا يجب إغفال الجانب البيولوجي والصفات المكتسبة بالوراثة وحيث إننا لا نعرف من هم الأبوين في هذا الحالة فأنه لا يمكننا التأكد من فاعلية هذا العامل وأثره ولو إنه من المعروف أن بعض الصفات الشخصية مثل الإندفاع الشديد – المرونة والتأقلم مع المستجدات وتقلبات العواطف ودرجتها هي من الأمور المكتسبة في العائلة وراثياً. فإن صادف هذه الصفات وضع بيئي غير مناسب مثل التغلب في ردات الفعل وعدم ثباته وعدم الإحساس بالعدل والمحبة، فإن ذلك لابد أن يتطور ويتبلور على شكل سلوك عدواني ومتمرد وميال للعنف. أما إتلاف الممتلكات وتخريبها وهو أمر شائع فيجب أن لا ننسى بأن هؤلاء الأطفال نشأوا في بيئة لا تشجع على تقدير الفردية، بل كل ما هو موجود هو ملك للجميع، فكثير من الأطفال الذين نشأوا وتربوا في فترة ما وكبروا في الدار لم يكن لديهم مناشف أو فرشاة أسنان خاصة بهم فكل ما في الدار هو ملك للجميع. أما صغار السن فإنهم يلعبون باللعب الموجودة في الدار وليس لهم شئ خاص بهم سوى السرير.

إن استمرار السلوك غير الاجتماعي بين الأطفال مرده وجود القدوة، حيث أن من يستطيع فرض نفسه باستعمال العنف أو التهديد باستعماله وإجبار من يصغره سناً بإطاعته يكون مدعاة للتميز والحصول على منافع أكثر من غيره ويستطيع الإفلات من العقاب. إن هذا النموذج هو الشخص الناجح والمثال الذي يجب أن يحتذى به.

٥- **المشاكل النفسية**: تعريف: ويقصد بها الاضطرابات الذهانية الوظيفية والتي تتميز بأعراض متنوعة من الكآبة أو الهوس أو

القلق وتؤثر أحيانا في بصيرة المصاب ونظرته للحياة ولكن من دون تدهور في بناء الشخصية.

إن هذه المشكلة أو الاضطراب عادة ما يكون موجود بصورة وبأخرى مترادفة مع المشكلات السابقة الذكر ونادراً ما تظهر بصورة منفردة كما هو واضح لنا في سرد الحالة التالية:-

مطيع: طفل من أبناء الدار حضر أول مرة للعيادة عندما كان عمره سبع سنوات وذلك للعلاج من سلس البول الليلي، خلال تلك الفترة كان نموه عاديا ولكنه كان ضعيفا في الدراسة ولا يحب الذهاب إلى المدرسة. كان ضعيفا أمام زملائه ويتودد لهم ويحاول إرضاءهم بأية طريقة – لوحظ في بعض الأحيان بأنه يأخذ أشياء لا تخصه من غرف أخوته في الدار. كانت استجابته للعلاج جيدة واخرج من العيادة بعد عدة أشهر بعد ان اختفت جميع الاعراض.

حضر (مطيع) مرة أخرى بعد أربع سنوات بصحبة المشرف والذي أفاد بأن سلس البول الليلي قد عاوده مرة أخرى وأنه أصبح عنيدا ولا يتبع التعليمات ودائم التلفظ بالشتائم والتحرش دوماً باخوانه في الدار، يختلق المشاكل معهم ويسب والديهم وهو أمر يزعجهم كثيراً كما انه ينقاد إلى كبار الأولاد والذين يمارسون معه بعض التصرفات الجنسية. كما لوحظ عليه انه لا يستطيع النوم إلا إذا مص إصبعه. أما من الناحية المدرسية فانه قد ترك الدراسة وهو الآن منتظم إلى حد ما في مركز التأهيل وهو مركز مهني للمتخلفين ذهنياً ودراسياً... هذا وقد استمر علاجه حوالي السنة اختفى من خلالها اختفت الكثير من مشاكله

السلوكية ولكنه قرر عدم الذهاب إلى مركز التأهيل واصبح وهو في سن الرابعة عشرة لا يتلقى أية تعليم نظامي.

بعد مرور أكثر من عام طلب مشرف الدار أن يدخل (مطيع) المستشفى وذلك لتكرار غيابه عن الدار حيث انه كثيراً ما يتأخر إلى ما بعد منتصف الليل وبالتالي يفضل أن يقضي بقية الليل مع أصحابه. وعند السؤال عن أصحابه اتضح بأن أعمارهم فوق العشرين وبعضهم متزوجون وقد تعرف عليهم من خلال عمله بصفة مؤقتة في احد الفنادق في العطلة الصيفية. كما اتضح لنا بأن مطيعاً ينتابه بين فترة وأخرى مزاج سيء يشغله ويبعده عن الناس وعن ممارسة حياته الاجتماعية.

وقد مكث (مطيع) في المستشفى أربعة اشهر، استطاع فيها معرفة ما يريد عمله بعد ان اتضح له بأنه كان ضحية تفكيره غير المنطقي ورغبته في الحصول على المال والأشياء المادية بسرعة، وقد علق بقوله بينما كان يبكي "لو كان عندي أب يحميني ما كنت تعرضت إلى سؤ الاستغلال ". كما وانه أصبح لديه شيء من البصيرة بأن التذبذب بين الانعزال والإحساس بالكآبة والنشاط الاجتماعي الزائد، وتزايد الأفكار والخواطر هو شيء غير طبيعي وإن كان جزءاً من طبيعته.

يبلغ (مطيع) الآن العشرين من عمره، ويعمل موظفاً في إحدى الوزارات الحكومية.

إن حالة (مطيع) النفسية والتأرجح بين الفرح والانشراح والنشاط الاجتماعي ورغبته في تحقيق بعض الأفكار التي تنتابه خلال هذا الجو المرح مثل الغناء والعمل و الكسب السريع للمادة

بطريقة غير مدروسة والتي لا تتناسب مع سنه وقدراته، وبين فترات أخرى تعكس حالة من الاكتئاب حيث أنه ينعزل عن زملائه ويصبح حساساً ويثير المشاكل مع الأطفال والموظفين على السواء مما يدل على وجود توتر داخلي قد يستمر عدة شهور. خلال هذه الفترة يصبح مهملاً في دراسته ويستسلم للفشل والانطواء.

أما ظهور التصرفات الجنسية لديه ومن سن مبكرة فإنه يجب التوقف عندها قليلاً. فمن الملاحظ بأن هؤلاء الأطفال يستحمون من غير المحافظة أو الانتباه إلى مراعاة الخصوصية، وحيث إن بعض العاملات يردن الانتهاء من الاستحمام بسرعة فإنهن قد يلجأن إلى إكمال عملية الغسل لأكثر من طفل في آن واحد. ومن الممارسات الخاطئة هو وجود أطفال من أعمار مختلفة في ظل عدم وجود مراقبة كافية وخاصة في الفترة المسائية وقبل النوم. أعتقد بأن الأمور اختلفت الآن بعد فصل الفتيان في دار منفصلة وزيادة كفاءة العاملين وتنبيههم إلى كيفية حماية الأطفال الأصغر سناً وحمايتهم من الممارسات الخاطئة من قبل الأطفال الأكبر سناً.

من الواضح من خلال سرد الحالة السابقة بأن الاضطراب الانفعالي لايشكل المشكلة الوحيدة ، ولكن (مطيع) يعاني من مشاكل نمائية وسلوكية وذاتية ايضاً، فهو يربط بين كونه من غير أب وسوء استغلال الغير له جنسياً.

* * *

الخلاصة والتوصيات

لقد مرت عدة عقود على إنشاء أول خدمة للأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وبالتالي يجب النظر في المسار الذي أوصل الأطفال إلى ماهم عليه الآن وهم شباب يافع، وذلك بعد تقييم المشكلات النفسية والنفس اجتماعية ومقارنتها مع مثيلاتها في المجتمع الكبير، ودراسة أوضاع بديلة في الدول الأخرى، بغرض تجنب بعض العوامل المؤدية إلى شعور هذه الفئة بالتوتر و الإحباط.

في الختام أود ان أشير الى بعض الإجراءات التي قد تفيد في الوقاية والتدخل المبكر عند ظهور المشاكل الانفعالية والسلوكية عند الأطفال ومنها:

١- فحص المؤسسات لأنظمتها ولوائحها العملية للتأكد من فرص التدخل السليم في وقته وذلك خلال الفحوص الدورية للأطفال في سن مبكرة واقامة علاقة مهنية وطيدة مع ما هو موجود من مصادر في المجتمع. وأن الكثير من الأطفال مادون سن السادسة والذين لديهم مشاكل نمائية هم في حاجة إلى تدخل مبكر لتأهيلهم قبل احتضانهم وذلك للتقليل من المصاعب التي سوف تواجهها الاسرة البديلة ولزيادة فرص نجاح الاحتضان.

٢- الاهتمام بالفروقات الفردية وإضافه بنود على اللوائح العملية في المؤسسة التي تعنى بالفردية وخصوصية التعامل وضمانها كما ذكر سابقا.

٣- تدريب الموظفين قبل إلحاقهم بالعمل في مجالات كثيرة، من أهمها كيفية إثراء التفاعل بين مقدم الخدمة ومستقبلها من الأطفال، وهذا شيء ضروري وخاصة للأطفال الرضع وصغار السن. أما الأطفال المتقدمو السن نسبيا فهم في حاجة إلى تلقى تدريب في اكتساب المهارات الحياتية اليومية، وتوجد حاليا برامج موجهة إلى هذا الجانب ، ويجب تدريب العاملين في المؤسسة على اتقانها. وبالطبع لاننسى تدريب العاملين على المهارات والأساليب الاساسية الناجحة في تعديل السلوك السلبي وتنمية السلوك الإيجابي المرغوب فيه.

٤- يجب أن نحصل على فهم أوضح للمشاكل النفس اجتماعية على المستوى الاجتماعي والارتقاء بالإدراك لدى العامة من الناس حول فوائد ومصاعب الاحتضان.

٥- تقديم العون والمساندة المستمرة للأسر الحاضنة لا نجاح التجربة وضمان بقاء الطفل لفترة أطول بين أسرة طبيعية حيث أن البدائل الأخرى تشكل قلقاً في الوقت الحالي.

٦- إعطاء الاهتمام الكافي لتكوين الهوية الخاصة للفرد وذلك بمراجعة القوانين أو خلق بنود جديدة تساعد الطفل على معرفة هويته إن أراد ذلك والتعامل مع هذه الفئة بالتساوي في الحقوق المدنية مع بقية أفراد المجتمع.

٧- إن بعض العوامل المعززة لصحة النفس الاجتماعية هي في الحقيقة لا تختلف من مكان إلى آخر، فاستيعاب النظام والإحساس بالأمن والأمان والمساندة والتعاطف، وتفعيل

الأنظمة المتعارف عليها وتهيئة الجو المناسب لانجاح المهمات التى تطور من قدرات الفرد وتعزيز فرص التفاعل مع بقية الأطفال من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية واللعب، كلها مفيدة ويجب التقيد بها ومراعاتها.

بعد ذلك يبقى شيئ لا يستطيع أحد تعويضه كاملاً وإن اندمل مع مر الأيام، وهو هذه الأسئلة الحائرة في عيون الأطفال وهو لماذا أنا؟ وما هو ذنبي؟ كيف تفسرون لي لماذا لم يتحمل أبواي مسئوليتهما في الاعتناء بي؟

* * *

المصادر الرئيسية

1- Berman. S. The psycho-dynamic Aspects of Behavior – USA, Basic Books, 1979.

2- Bolby. Y Maternal Care and Mental Health , Geneva, WHO, 1952.

3- Foster. Beyond education and food : Psychosocial well- being of orphans in Africa. Acta Pediatr 2002, 91: 502-504

4- Rosenfeld. A. Wasserman. S. Pilowsky DJ. Psychiatry and children in the child Welfare system. Child and adolescent psychiatric Clinics of North America. Vol. 7 No.3, 1998, 515-535.

5- Scot Fober "Behavior sequelac of orphanage life" Pediatric Annals: Apr.2000 Vol. 29-242-249.

6- Silver. J. etal. "starting Young: Improving the Health and Developmental Outcomes of Infants and Toddlers in the Child Welfare system. Child Welfare, 1999, vol. LXXVIII, 148-165.

المحتويـات

أولاً - نحو استراتيجية ومنهجية تعامل مع الأطفال مجهولي الهوية في المؤسسات والأسر الحاضنة..... ٢٢٥-٢٤٣

١- القضية المركزية..... ٢٢٥-٢٢٦
٢- مراحل النمو الذهني أو نمو الذكاء عند الطفل..... ٢٢٦-٢٣٢
٣- مراحل النمو الانفعالي والعاطفي عند الطفل..... ٢٣٢-٢٤١
٤- مراحل نمو وتكامل الشخصية عند الطفل حسب نظرية هينري فالون.... ٢٤٢-٢٤٣

ثانياً - كيفية تبيئة وتحويل المنهجيات والآليات العلمية الحديثة الى سلوكيات وممارسات عملية..... ٢٤٤-٢٤٧

١- المحور الأول: ملء الفراغ التأهيلي لجهة أسرة الانتماء..... ٢٤٤-٢٤٥
٢- المحور الثاني: ملء الفراغ التأهيلي لجهة اكتساب المهارات..... ٢٤٥-٢٤٥
٣- المحور الثالث: دمج الطفل المتروك الذي ينمو ويكبر..... ٢٤٥-٢٤٥

٤- المحور الرابع: تحصين الرقابة الذاتية عند الفرد المتروك..... ٢٤٥-٢٤٦
٥- المحور الخامس: تحصين الهوية القانونية..... ٢٤٧-٢٤٧

ثالثاً - المواصفات الفنية للعاملين مع ذوي الظروف الخاصة بشكل عام ومجهولي الهوية بشكل خاص..... ٢٤٧-٢٥٤

١- المواصفات الفنية للعاملين النفسانيين والاجتماعيين..... ٢٤٨-٢٤٩
٢- المواصفات الفنية للمشرفين الفنيين.. ٢٤٩-٢٤٩
٣- الخصائص البنيوية والدينامية للأسرة البديلة والوظيفية..... ٢٥٠-٢٥١
٤- الخصائص النفسية والتبادلية لأهل الأسرة البديلة..... ٢٥٢-٢٥٤

رابعاً - خلاصة وتوصيات..... ٢٥٤-٢٥٥

قائمة المراجع..... ٢٥٦

أولاً - نحو استراتيجية ومنهجية تعامل مع الاطفال مجهولي الهوية في المؤسسات والأسر الحاضنة:

١- القضية المركزية

إن التي يجب التوقف عندها في مجال التعامل مع الاطفال هي العلاقة التكاملية بين التأهيل وإعادة التأهيل. ذلك بأن التعامل مع الطفل يفترض معرفة نظرية عميقة ومفصلة بخصوصيات المراحل العمرية التي يمر بها عادة (أي في الظروف العادية وفي حضن أهله وبيئته)، والمراحل العمرية هذه تتسم غالباً بالطفرات والثورات والفورات المتعددة المعالم والمظاهر والأسباب، والأهل أنفسهم بحاجة لتأهيل كي يستطيعوا تأهيل اولادهم حسب الشروط المطلوبة وبخاصة مع تطور العلم الحديث في كافة المجالات وقاية أو علاجاً. التأهيل يفترض أذن معرفة بخصائص المراحل العمرية وباحتياجات كل مرحلة بيولوجياً واجتماعيا ونفسانياً وكذلك يفترض مهارات متعددة لتكييف المعرفة وتحويلها الى سلوك قابل للحياة ميدانياً.

أما إعادة التأهيل فإنها تأخذ بعدين أساسيين:

التطوير الدائم للمعارف والمهارات بعد مرور الزمن على حاملها، أو اصلاح ما أفسده الدهر والظروف عند من نشأوا في مجالات حيوية مدمرة أو مشوشة. وهذا ما نحن بصدده في وضعية الاطفال مجهولي الابوين.

إن المعرفة العلمية لخصائص المراحل العمرية ولضرورات تواترها وتتابعها هي المنطلق الاساسي لكل منهجية في التعاطي مع هذه الفئات الاجتماعية وهي المصدر الذي تستولد منه آليات التعامل مع الاطفال في دائرة الأسرة والمجتمع عامة.

لذلك لا بد أولاً من رصد المعالم الأساسية لواقع الطفل واحتياجاته ومستلزمات تأهيله وإعادة تأهيله على ضوء التطورات الهامة الحاصلة في مجال علم نفس النمو أو علم النفس التكويني. وهو ما يعني الانطلاق من التفكير المركز حول "التطوير الطبيعي" للطفل وحول عملية النمو نفسها والاعاقات المحتملة لها ومستلزمات تفتحها وانطلاقتها، وحول تواتر العمليات المتبادلة والمتداخلة الحاصلة على مساحة جسد الطفل وكيانه ومجاله الحيوي في مساراته نحو المراهقة وسن الرشد.

وفي سبيل ذلك فإننا نلخص هذه المسارات على مستويات ثلاثة بشكل قابل للافادة في مجال بناء استراتيجية عامة للتعامل مع الاطفال سعياً وراء بناء مجال حيوي فعال وملائم للطفل وآخذاً بالاعتبار الواقع الميداني (السوي أو المضطرب الذي ننطلق منه) أو لبناء مجالات بديلة للاطفال مجهولي الأبوين. ونحن هنا ننطلق من نظريات متعددة ومتكاملة في مجال علوم نمو الطفل (١).

٢- مراحل النمو الذهني أو نمو الذكاء عند الطفل

وهي تتركز بشكل أساسي فيما قاله جان بياجيه بشكل قابل للتطبيق ميدانياً في كل مجالات التعامل مع الطفل.

المرحلة الأولى: مرحلة الرضاعة (الرضيع).

(1) Axis, l'univers documentaire, Hachette, Paris, 1993 (p.p 56-63).

وهي تمتد من الولادة وحتى السنتين الأولتين. ويتميز الطفل الرضيع فيها بالخصائص التالية:

(أ) **التركيز على الذات (ذات الجسم)** (egocentrisme): بحيث يشعر الطفل بلاوعيه الجسدي بأنه مركز العالم والكون وبأن الموجودات كلها بل الاشياء كلها هي له (بلاوعي) وليس لها شغل إلا هو! وبطبيعة الأمر فإن الأم (بدون أن يدري) هي الشيئ الخاص والحامي بالنسبة له، بل هي العالم كله فهي له ومنه وهو منها وتختلط الاشياء كلها وتتبدى عنده في احساس عميق بالحضن أم بالترك على المستوى الادراكي (وهو بدايات الذكاء حسب نظرية بياجيه).

(ب) **تطوير الذكاء الحسي الحركي**: وهي مرحلة تلي التركيز على كيان ذات الجسد، حيث يبدأ هذا الجسد بالتحرك للاستجابة لمستلزمات الحياة في المجال الحيوي. فحركة الحس فيها ذكاء بدائي وحس الحركة فيها ذكاء بدائي أيضاً. ومن هنا تبدأ عمليات التعلم بمساعدة الآخر بشكل حي وحيوي وحار (غير بارد).

(ج) **بناء فكرة عن تواجد الاشياء خارج الذات:** أي بداية ادراك الآخر كشيء جامد أو متحرك. وتبدأ ملامح هذا البناء في نهاية السنة الأولى. ولا يتم ذلك إلا على قاعدة ما سبق من مراكمة لمكتسبات العلاقة مع العناصر البشرية في بيئة الطفل وبخاصة الأم.

(د) **صياغة وبناء مجال حيوي واحد للطفل:** على قاعدة جمع أو تجميع اجمالي للمجالات المتعددة والمتكررة في المراحل السابقة، أي بداية بناء الخصوصيات المكانية للطفل وهي عملية ادراك المكان بخصوصياته وحميميته وفعاليته في الحركة وتحقيق الاحتياجات الخاصة بالطفل. إنه مكان متحرك ووظيفي. وهو ما يتوصل اليه الطفل في نهاية السنة الثانية.

(هـ) **بناء ما سماه بياجيه: (قبل أن تطرح النظرية حالياً) بالذكاء الانفعالي:** بدون وعي ذاتي بهذه الانفعالات. أي الذكاء الذي يلبي الانفعالات، احتياجات للذات وتوجه نحو اشباع الحاجات الأساسية من غذاء وعاطفة. ويستدعي هذا الذكاء حضور الأهل ويمارس عليهم نوعاً من السلطة البدائية والايحائية فيما لو كان الأهل في مدار احتياجات الطفل وفيما لو كان الطفل في دائرة اهتماماتهم وفي اجندة أولوياتهم. وفي هذا الإطار تبدأ آلية الاسقاط عند الطفل: يسقط الطفل همومه على الآخر ويرتاح وينتظر أن يتصرف الآخر مكانه وبدلاً عنه، فهو له وظيفياً مع معرفته بأنه غيره وخارج كيانه الجسدي. (من هنا ضرورة العمل لاحقاً على آلية الفطام الثاني على أساس أن الفطام الأول كان في مرحلة الولادة على شكل فصال جسدي. وهذا الفطام أو الفصل الثاني هو من ضرورات استكمال بناء الذات والتحضير لمرحلة التدامج الاجتماعي والتبادلات الاجتماعية في الواقع العملي واليومي.

المرحلة الثانية: مرحلة الطفولة الصغرى:

وهي تمتد من عمر سنتين وحتى سبع سنوات. وتتميز بالخصائص التالية:

(أ) **التدامج الاجتماعي على وقع تطور وبناء اللغة:** وهو ما يفترض (كما يقول بياجيه) أن يعوم الطفل في بحر أو حمام من مفردات اللغة تنطق به الأم في حوار بدائي وصوتي مع الطفل على أمل أن يؤتي ذلك ثماره بعد فترة (تقصر أو تطول وربما تحصل فجأة) على شكل بدايات امتلاك اللغة. وهذا ما يعتبر بداية التدامج الاجتماعي بين الطفل وبيئته عبر اللغة الحيوية المتحركة والمحركة لثنايا العلاقة بين جسد الطفل وكيانه وجسد الأم وكيانها.

(ب) **اللعب الرمزي:** يبدأ الطفل بتقليد الواقع كما يستوعبه هو وذلك عبر بناء سيناريو لعبة يبتكرها على هواه ولكنها بالغة الدلالة والتعبير الرمزي عن ما يدور في خلده من بقايا وقع يومياته في علاقته بأمه وبمن يرتبط بها في مجاله الحيوي. فاللعب مرحلة أساسية وهامة في بناء كيان الطفل وهو يقوم على حركة حياته اليومية. فإذا كانت حركة يومية باردة أصيبت آلية اللعب عند الطفل بالشلل. فكلما لعب الطفل كلما كان ذلك مؤشر بناء تفرجي ووظيفي يساهم في بناء كيانه وشخصيته.

(ج) **المنطق الحدسي:**على قاعدة اللعب والتعامل مع أشياء اللعب يصاب احساس الطفل بالارهاف والشفافية، وتتبدى عندها

معالم ذكائه الحدسي: تتبدى له بعض معالم الخصائص وتظهر عنده التصورات عبر خيال اللعب. ويتوجه كيانه على وقع حاجاته نحو استشعار المجالات والزوايا التي تريحه وتخيفه، تشبعه أم تحبطه. ويبدأ بالتعامل مع الاشياء بشكل غير يقيني وانما بدليل القلب وليس بحجة المنطق التي لم يمتلكها بعد.

(د) **نمو المشاعر الجماعية:** على قاعدة فنون اللعب، وعلى وتيرة الحدس عند الطفل تنمو حاجته نحو الآخرين، أمه وسواها، في أسرته وخارجها. وتأخذ اتجاهات الطفل معالمها المجالية كونه واحداً من جماعة فيها آخرون.

(هـ) **ظهور المشاعر الأخلاقية**: وبداية تكوين الضمير الأخلاقي والخضوع للقواعد التي يفرضها عليه الراشد وبدايات الالتزام بها. يملي قاعدة المعادلة الذكية التالية: هو يعطيني ويسمح لي، ولكي تستمر هذه العملية عليّ أن أطيعه والتزم بما يمنعه عني! معادلة يعمل الراشد على تظهيرها ولكنها لا تصبح فاعلة إلا إذا تبناها الطفل عن طريق نمو مشاعره الأخلاقية الوظيفية بالنسبة لتبادلاته مع الراشد وحاجاته له.

المرحلة الثالثة: مرحلة الطفولة:

وهي تمتد من سبع سنوات حتى ١٢ سنة وتتميز بالخصائص التالية:

(أ) **بناء تفكير منطقي وموضوعي:** حيث يبدأ الطفل بتطوير المعادلة المذكورة فيما يتعلق بالمشاعر الأخلاقية والجماعية. فتتراجع عمليات الذكاء الذاتي لصالح الذكاء الموضوعي

والمنطقي على ضوء قوة الواقع المعاش يومياً. وتتنامى معالم الذكاء عند الطفل وتظهر على شكل معادلات موضوعية (تتحول أساساً للمنطق الرياضي).

(ب) **العلاقات المتبادلة والعمليات المتبادلة في الاتجاهين:** أي أن لكل تبادل طرفان وزاويتان واتجاهان (بعد أن كانت في اتجاه واحد). أي أن الآخر موجود كما أن الطفل موجود. وبأن وجود الطفل مرتبط بوجود الآخر.

(ج) **بدايات منطق التصنيف وبناء المجموعات المنطقية المتجانسة.**

(د) **بداية منطق الديمومة:** وتحديداً الاحتفاظ بالمادة وبالاشياء في غيابها البصري عن عين الطفل. فاذا غابت الأم مثلاً فانها ستعود أو يجب أن تعود واذا لم تعد فتلك مشكلة عليه أن يسعى الى حلها أو ايجاد البديل لها. ومن هنا تبدأ فكرة الفراغ والغياب عند الطفل وتترسخ معالمها في ذاكرته وفي نفسيته.

(هـ) **بداية بناء القواعد المنطقية والضابطة للعب:** وهي ضوابط تجريدية برسم التطبيق الميداني، إلا أنها خاضعة أيضاً للقواعد الاجتماعية والأخلاقية.

المرحلة الرابعة: مرحلة المراهقة:

وهي تمتد من ١٢ سنة الى بدايات النضوح والبلوغ وتتميز بالخصائص التالية:

(أ) البناءات النظرية والدخول في الذكاء التجريدي

(ب) التركيز على ذكاء الذات أو الذكاء الذاتي الفردي على أساس التمييز عن ذكاء الآخر.

(ج) بدايات تعلم قواعد ومبادئ الواقع المعاش وصياغة الفلسفات النظرية الذاتية حوله.

٣- مراحل النمو الانفعالي والعاطفي عند الطفل

وهو يتركز بشكل أساسي فيما قاله فرويد ومما يمكن تطبيقه في مجالات التعامل مع الاطفال عامة ومجهولي الهوية بشكل خاص:

المرحلة الأولى: المرحلة الفمية:

وهي تمتد من الولادة وحتى السنة وتتميز بالخصائص التالية:

(أ) **نزوات جسدية تتمحور حول عملية المص والرضاعة:** ومن هنا الأهمية القصوى لجسد الأم ولثدي الأم كعملية غذائية وعملية حنان وحب يلتهمه فم الطفل ويتلذذ به وتعطيه الاحساس بالسعادة والشبع (وهو ما سيصبح لاحقاً عملية آثمة لا بد من التوقف عنها وتحويلها الى متعة مع غير الأم).

(ب) **بدايات التعرف الانفعالي والوظيفي على الأم**: عبر وجهها وحركة جسدها وطريقة اعطائها الحنان للطفل.

(ج) **دراما الفطام:** عندما يجف حليب الأم أو عندما يكبر الطفل (حسب العادات الاجتماعية) أو عندما يحصل التباعد الوجودي والوجداني بين الأم وطفلها أو عندما تتشنج الأم وتصاب بالضغوط أو عندما تغيب الأم بسبب العمل أو عندما تموت الأم، أو عندما تترك الأم طفلها لأسباب متعددة. وهذا ما يؤدي غالباً الى مآزم الترك عند الطفل وهو الأساس في الكثير من الامراض النفسية الخطيرة وبخاصة حالات الذهان.

المرحلة الثانية: المرحلة السادية الشرجية:

وهي تمتد من السنة الأولى وحتى الثالثة وتتميز بالخصائص التالية:

(أ) **نزوات جسدية:** تتمحور حول المتعة الحاصلة من ملامسة الجسد في اطار عملية النظافة وحركة تخلص الجسم من الفضلات عبر الخروج والتبول وما يرافق ذلك من تطوير قدرات الطفل الجسمانية الوظيفية وارتباطها بالعلاقة بالأم كوظيفة النظافة وقلق السيطرة عليها عند الطفل. وهي مرحلة هامة جداً في التبادلات الانفعالية بين الطفل والأم بحيث يعتبر الجهاز الهضمي وما يرتبط به من أجهزة جنسية وغذائية وتصريفية كأساس في كيان الطفل ذاته. وهنا، تكمن الخطورة (بالاضافة الى وظيفة الفم والرضاعة) على المستوى النفسي عند الطفل المتروك والمجهول الأبوين، وهنا يكمن التحدي الكبير في امكانية ايجاد الأم البديلة (والأب البديل في المرحلة اللاحقة) وقدرتها (وقدرته) على القيام بالدورين معاً في الدور الغذائي التنظيفي والدور الحاني والعاطفي، أي أن تقوم الأم

بالدور الأول على وقع حنان الدور الثاني. وهذا ما يحسه الطفل بحدسه الذي أشار اليه بياجيه واشرنا اليه اعلاه.

(ب) **تحويل متعة نزوة الجسد الفمية:** أي متعة جسد الاستثارة من متعة حب وحياة الى متعة ألم وتدمير للذات وللآخر على وقع وتيرة الحرمان من متع الحياة الدنيا (الذكاء الحسي الحركي الذي اشار اليه بياجيه اعلاه) بسبب الترك والاهمال لاسباب عديدة وبآلية المحاولة للحصول على هذه المتع الدنيا بواسطة المداورة وبالعنف المضاد في بيئة غير محابية للطفل ومهملة له مما يدفع الطفل الى الحصول على هذه المتع اما بالانكفاء النرجسي أو بالهجوم العدواني والتدميري. وهذا ما يظهر عند الطفل على شكل مشاعر سادية (إيجاد اللذة والمتعة من خلال إيلام وإيذاء الآخر) أو على شكل مشاعر مازوشية (ايجاد المتعة واللذة من خلال ايلام وايذاء الذات). ولا بد من الاشارة الى ان هذه المشاعر الانفعالية هي في أساس تحول الطفل المتروك والمهمل لاحقاً الى حالة جنائية وانحرافية أو الى نية جرمية كامنة تنتظر الاحداث المفجرة في اللحظة المناسبة لكي تخرج الى العلن. ولا بد من ابتكار الوسائل التأهيلية المناسبة لإفراغ هذه الشحنة العدوانية عند "الطفل المتروك لكي لا تتراكم وتبلغ عنده المرحلة الجنائية على قاعدة شعوره العميق باللاعدل وبالظلم وبالدونية القاسية.

المرحلة الثالثة: المرحلة الرمزية القضيبية:

وهي تمتد من السنة الثالثة وحتى السنة السادسة، وتتميز بالخصائص التالية:

(أ) **تتركز النزوات الجسدية حول مناطق الغلمة أو الاستثارة في الجسد (ما يسمى بفتحات الجسد ونتوءاته):** وهي المناطق التي تحمل الكثير – وأكثر من غيرها – من التمديدات العصبية والتي تقوم عليها عملية الاحساس والادراك والشعور باللذة أو بالألم. وهي مناطق تصبح أكثر نضوجاً وأكثر إثارة للاهتمام في هذه المرحلة. وهذا ما يؤدي بالطفل الى عملية البحث عن اللذة النرجسية الذاتية بواسطة ملامسة جسده التناسلي على مستوى هذه المناطق الغلمية (وهو ما يسمى بالعادة السرية، في ملامسة الجسد بحثاً عن المتعة واللذة). وهذه العادة تتصاعد – كونها حالة انكفاء على الذات ونرجسية – كلما أحس الطفل بالاحباط وبحاجة جسمه لملامسة الآخر وكلما احس بالترك وبالاهمال. ويمكن ان تصل الأمور به الى حد الادمان على هذه العادة مع ما تحمله من حالات عنف وقلق وتوتر وضغوط يتم تخزينها ولا بد أن تظهر في لحظة الانفجار على شكل سلوك جنائي.

(ب) **اكتشاف الاختلاف الجسماني بين الجنسين (ذكور – إناث):** كعملية ذكاء إدراكي يتمحور حول جسد اللذة والمتعة في اطار عملية التبادل العاطفي. وهذا يعني ان يدرك الطفل بأن الأم ليست له وحده وبأن الأب هو شريك في العلاقات الأسرية بل هو قبله فيها وبأن اجساد وعناصر التبادلات الأسرية مختلفة وتنقسم الى صنفين: ذكور وإناث عبر تكوينات جسدية جنسية مختلفة تتداخل معها الادوار والمراكز الاجتماعية. وهنا يبدأ الطفل بالاندماج الاجتماعي عبر اكتشاف الاختلاف بين

الجنسين كهوية جسدية وكأدوار اجتماعية في آن واحد. وهذا مما يؤدي الى نتائج نفسانية هوامية عند الطفل تنطلق فيها خيالات الطفل حول الذكورة والأنوثة والعلاقات فيما بينهما في سلسلة نظم قيمية لا تحمل بالضرورة عناوين علمية أو موضوعية. إنها نماذج أمامه يعيشها بوجدانه ويحس بها بحاجاته ويفكر حولها بادراكه الميداني. ومن هنا ضرورة وجود عناصر من الجنسين في المجال الحيوي للطفل (في الأسرة أو في الأسرة البديلة كي يتسنى له اجتياز هذه المرحلة العمرية الانفعالية بهدوء وسلام).

(ج) **تتحول النزوات الجسدية عند الطفل:** بعد اكتشاف الاختلاف الجسماني بين الجنسين الى هموم تبادلية ومركبات علائقية تأخذ معاني رمزية بالغة التعقيد. وتحديداً مركب الأوديب (بما هو تماهي بواحد من الأهل – إذا وجدا – من نفس الجنس وتعلق بواحد من الأهل – إذا وجدا – من الجنس الآخر). وهي عمليات نفسانية هوامية تتم على قاعدة التوزيع الاجتماعي الميداني اليومي للأدوار في الأسر الأصلية أو البديلة. وكذلك مركب الخصاء (بما هو خوف هوامي من فقدان القضيب كمكون جنسي بادي وواضح عند الطفل مما يدفعه الى الابتعاد عن التصورات الجنسية الجسمانية ويدخله في مرحلة الكمون، وبما هو خوف من خصاء حاصل عند الطفلة ودخول في دوامة مركب الأوديب المذكور اعلاه على قاعدة الوصول لمسار هذا المركب عند الطفلة الى تطوير خصائص الأنوثة عندها وبعدها خصائص الأمومة بداية بطريقة آثمة وبعدها بطريقة تعلق خارج إثم الأسرة). ولا بد من الاشارة الى

الأهمية القصوى التي تحتلها هذه المركبات العلائقية في بناء كيان الطفل على اساس حاجاته النزوية. وهذا ما يجب الانتباه اليه في رعاية الطفل في اسرته الطبيعية أو في اسرته البديلة. مع الاشارة ايضاً الى أن المركب العلائقي السابق لا يتوقف تأثيره في البناء النفسي للطفل اذا لم يتم حله وايجاد البدائل لمشاعله لتمكين الانتقال الى المرحلة اللاحقة. وهذا ما يمكن التعبير عنه بواسطة ظاهرتي التثبيت (أي عدم نسيان الألم الحالي وتثبيته عبر بقايا ذكرياته) والنكوص (أي انتظار اللحظة المناسبة للعودة الى ماضي بقايا ذكريات الحدث الذي تم تثبيته بشكل تدميري وجنائي أحياناً. وهذا ما يجب أخذه بالاعتبار في التعامل مع الطفل المتروك في الأسرة البديلة كون الصدمات الهلعية التي يتعرض لها (وأهمها الترك) تتحول الى قنبلة موقوته تنفجر في الوقت المناسب. والقاعدة التربوية المعتمدة هي أن الصدمة الهلعية اذا تم التعامل معها مباشرة فانها لا تترك الآثار المترتبة على تركها لمدة طويلة بدون علاج. وهنا تكمن الاستراتيجية التفريجية الأساسية لمنهج التعامل مع الاطفال مجهولي الأبوين والمتروكين جسداً وروحاً.

(د) **تكوين – تشكيل الرقابة الذاتية أو الأنا الأعلى**: التي ليست سوى التمثل اللاواعي للسلطة الأبوية – وهذا ما يشير اليه فرويد بقانون الأب. أنه لا يهمل قانون الأم (في المراحل السابقة). ولعل ذلك يظهر في القيم المرجعية الأسرية والضمير الاخلاقي ومعالم الشعور بالذنب والندم وتأنيب الضمير وهي مرحلة يتم التركيز عليها كثيراً في الاصلاحيات إلا أنها لا

يمكن أن تأخذ أهميتها إلا على أساس ما سبقها من مراحل لأن فاقد الشيئ لا يعطيه. وقد لا تحصل المعادلة المشار اليها اعلاه والتي يقيمها الطفل مع نفسه في تبادلاته مع الآخر ومفادها: هو يعطيني سعادة ومتعة فأنا اعطيه انضباطاً ورقابة ذاتية. وهنا تكمن العناصر الثانية لاستراتيجية التعامل مع الطفل المتروك في مراكز الرعاية البديلة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الكمون:

وهي تمتد من السنة السادسة الى السنة الثانية عشرة (١٢). وتتميز بالعناصر التالية

(أ) **إنكفاء النزوات الجسدية عند الطفل:** على وقع ضربات منع السلطة الذاتية أو الرقابة الذاتية أو الأنا الأعلى، وتدخل هذه النزوات في مرحلة الكمون. (فتخبو الى حين استحقاق بروز الخصائص الجنسية الثانية وهي مرحلة النضوج). وهذه المرحلة عند فرويد يقابلها مرحلة الذكاء العملي عند بياجيه حيث يبدأ الطفل باهتمامات عملية وتشغيلية (Bricolage) غالباً ما تكون كصدى غير مباشر للنزوات المنكفئة.

(ب) **اكتشاف العالم الخارجي كمجال حيوي**: فيه كل انواع التبادلات وتستعمل فيه كل حيل الذكاء الانفعالي. ويترافق ذلك احيانا مع بعض حالات الفشل المدرسي أو الابتعاد عن الهموم الذهنية التي تتطلب مواظبة وبخاصة اذا ما حصل عند الطفل بعض الصدمات الهلعية الحادة. إلا أن الطفل يدخل هنا في قلب

الحياة الاجتماعية وتخضع علاقاته الاجتماعية للكثير من الاختبارات الحاسمة في حياته المستقبلية.

(ج) **الالعاب الجماعية:** وهنا يتوافق فرويد مع بياجيه فيما سبقت الاشارة اليه اعلاه لجهة أهمية اللعب وهذا ما أسس لمقولة المجال الحيوي الانتقالي وللاشياء الانتقالية (كبديل أولي للأم الغائبة. أو كاستعداد لقبول غياب الأم ولملأ فراغ غيابها) وهي نظرية وينيكوت أو مقولة السيكودراما كلعبة مميزة للطفل وكتجسيد لسيناريو تصورات علاقاته الأسرية في غياب أو حضور الأهل وهذا ما ذهب اليه مورينو. وفي كل الأحوال فإن الطفل الذي يلعب انما يقوم بعملية تفريجية لكل مخزونه الانفعالي وهذا ما يجب ان يتنبه اليه من يقوم بدور التأهيل للطفل المتروك.

المرحلة الخامسة: المرحلة التناسلية:

وهي تمتد من عمر ١٢ سنة وتتنامى لكي تبلغ قمة النضوج في مرحلة المراهقة وعلى مشارف نهاياتها دخولاً في مرحلة الرشد. ولا بد من الأشارة الى أن هذه المرحلة هي زمن استحقاق عودة النزوات الجسدية عند الطفل وتحولها بكل تراكماتها من نزوات الجسد كاحتياجات حنان ولمس الى نزوات الجنس كاحتياجات شهوانية حيوانية تبدو انحرافية ومدمرة اذا ما خرجت عن ظوابط الضمير الاخلاقي وقيم المجتمع والدين أو تتحول الى مخزون لبناء الحالة المرضية اذا ما بقيت في حالة انكفاء في اجواء الصدمات الهلعية المكدسة في المراحل السابقة.

ويجب الإشارة الى أن هذه المرحلة تشهد المحاولات الجادة والنهائية لحل المركبات العلائقية السالفة (بما فيها مركب الأوديب والخصاء) وذلك عند طريق اختيار بدائل للأم وللأب عند البنت وعند الشاب على أن يكون في ذلك فعل انتقال من مجال للأسرة الى مجال العلاقات الاجتماعية الأرحب وبما يوفر امكانية الخروج من دائرة العلاقات الآثمة التي غالباً ما تصيب حياة الطفل المتروك بخطر الانحراف السلوكي العاطفي (سفاح القربى) وتشير الكثير من الدراسات الميدانية والعيادية لذلك. ولا بد للأم البديلة، أو للأب البديل (ضرورة وجوده هو أيضاً) أو للأسرة البديلة من أن تأخذ بهذه الوقائع والاحتمالات. ونشير أيضاً الى أن تجارب الأم البديلة تحمل هذه الأم ما لا طاقة لها به احياناً لجهة رعايتها للكثير من الابناء (كأم بديلة) وهذا ما يفترض منها أن تجيب بالمشاعر الصادقة التي يتطلبها وجودها من ابنائها النزلاء الذين يتميزون بحس بالغ الارهاف والشفافية وبقدرة فائقة على كشف زيف هذه العلاقة فيما لو كانت زائفة بالفعل انسانياً. هذه مشكلة عملية لا يمكن تجاوزها بالكامل وانما علينا العمل على حصرها في أضيق حدود ممكنة كماً (عدد الاطفال بالرعاية) ونوعاً (شفافية وانسانية العلاقة مع الطفل البديل).

هذه المرحلة التناسلية تتميز بالعناصر التالية:

(أ) **التوجه نحو اختيار الشيء العاطفي الجنسي من الجنس الآخر:** كما سبق ذكره. ما يعني اطلاق عملية الحب واختيار الشريك كضرورة وجدانية ووجودية (زواج أو تزويج) بما

تحمله هذه العملية من مخاطر مرضية وانحرافية فيما لو كانت التماهيات الأوديبية خاطئة ومنحرفة وفيما اذا كانت عملية التعلق خاطئة ومنحرفة أيضاً في مرحلة الطفولة.

(ب) **توليف ودمج المراحل العمرية الانفعالية السابقة في بوتقة واحدة:** تؤدي الى وحدة الشخصية والتوازن النفسي. وهذا يظهر في بدايات مرحلة الرشد. ولا بد من الاشارة هنا الى نظرية "اريك برن" المنطلقة من النظرية الفرويدية المشار اليها وهي نظرية العلاقات التبادلية في كل مجالات ومرافق الحياة التي سيرتادها الطفل البيولوجي أو البديل – وهي تشير الى أن في شخصية كل مراهق أو راشد تراكمات ما كان في داخله عندما كان طفلا. وعليه فان في اساس الشخصية يتعايش دائماً ويتوافر حسب الظروف الميدانية ثلاث شخصيات: الطفل والراشد والوالد. ولكل دائرة من هذه الشخصيات عناصر هي الخاصة والموقفية. وعليه فان لعملية التأهيل هدف أساسي وهو التركيز على دائرة شخصية الراشد على قاعدة حل مشكلات دائرتي الطفل والمراهق وذلك تمشياً مع الحقائق التي ذكرناها في هذا النص. فكما يقول لافوزاييه "لا شيء يخلق من العدم، لا شيء يضيع، وإنما كل شيء يتحول". وعلى الأم البديلة والأب البديل والأسرة البديلة العمل على توليف شخصية الطفل البديل في هذا السياق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

٤- مراحل نمو وتكامل الشخصية عند الطفل حسب نظرية هينري فالون

وقد درس عملية بناء الشخصية التي تمتد من الولادة الى عمر المدرسة أي الى حوالي خمس سنوات مما يؤدي الى بناء الفرد وهويته الشخصية.

وهذا ما يتم برأي فالون (كطبيب بشكل أساسي) بالمراحل المتتالية:

(أ) **المرحلة النزوية الحركية:** التي تأتي بعد مرحلة التداخل بالأم والالتصاق العاطفي (بعد الالتصاق الجسدي في رحمها) بها. (symbiose) وهي نزوات حركية جسدية لا فعالية لها والتي تترافق مع البكاء والخوف مما يستدعي حضور عناصر الأسرة بشكل طارئ ومهدئ. (فماذا لو كانت الأم غائبة ولم يتأمن البديل للنجاة من المخاوف التي تهز الطفل كنبض بدايات حياة حائرة (بحدود الأشهر الثلاثة الأولى)؟

(ب) **المرحلة الانفعالية:** والتي تمتد من الشهر الثالث الى الشهر السادس. وهي مرحلة لا تتميز بالنزوة الحركية كما في المرحلة الأولى وانما بالنزوة العلائقية التبادلية مع الآخر وهنا تأخذ الابتسامة بعدها التبادلي الاجتماعي كحركة اتصال وتواصل مع الآخر (اذا كان موجوداً) ومن هنا تأخذ تعابير الوجه اهميتها القصوى.

(ج) **المرحلة الحسية الحركية:** والتي تمتد من الشهر التاسع الى الشهر الحادي عشر وتبرزعودة الى الحركة التي تصبح أكثر تآزراً وهادفة أكثر. وفيها يقف الطفل ويمشي قبل أن يدخل في مرحلة اللغة.

ويجب الاشارة الى أن الخلل الذي يصيب هذه المراحل الأولى يؤدي اذا ما كان خطيراً الى بدايات تكون سمات وخصائص اضطراب الذهان والتوحد عند الطفل.

(د) **مرحلة بناء الشخصية**: وهي تبدأ "بأزمة" أو "بنوبة" الشخصية (الأنا) في عمر ثلاث سنوات وتتكامل في عمر خمس سنوات عندما يدخل الطفل في مرحلة المدرسة. وتتميز بعودة الطفل نحو ذاته لبناء كيانه في محاولة جادة "للتحرر" من ضغوط المجال الحيوي ومن وقع احتياجات جسده عليه. ويبذل الطفل مجهودات كبرى في هذا المجال بإرادة حادة وبتوجهات سكنية رافضة للآخر مع التشديد على الحاجة اليه في واقع الأمر. وهو عمر كلمة (لا) وكلمة (أنا) وكلمة (هذا لي).

ولعل هذه المراحل التي اشار اليها فالون هي أكثر المراحل عملانية بالنسبة للمربي الأصيل أو البديل. إلا أنها يجب أن تترافق مع المراحل التي حددها فرويد وبياجيه لانها كلها تمتلك آفاقا تكاملية وتشكل جميعها عناصر استراتيجية ومنهجية التأهيل وإعادة التأهيل لمن يحضر آباؤهم أم يغيبون.

ثانياً - كيفية تبيئة وتحويل المنهجيات والآليات العلمية الحديثة الى سلوكيات وممارسات عملية:

في ما سبق ذكره تم التركيز على المسارات الطبيعية والمنحرفة لتطور الاطفال ونموهم وأهمية ذلك في التعامل التأهيلي معهم. إلا أن التنفيذ الميداني لهذه المعلومات يتطلب "تبيئة" المعارف أي جعلها صالحة للتنفيذ الميداني في البيئة المحلية والأوساط المحلية والى سلوكيات فاعلة وعملية، وعليه

فاننا نشير الى المحاور الرئيسية التي يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند بدء عملية "التبيئة" المشار اليها.

١- المحور الأول: ملء الفراغ التأهيلي لجهة أسرة الانتماء:

وذلك تمشياً مع احتياجات المراحل المذكورة. هذا يعني الاهتمام بالفراغ الأساسي وهو الفراغ الأسري الذي تتم في رحابه كل عمليات النمو المشار إليها. فإذا انهار هذا البناء أتت التداعيات على كافة الصعد كعملية منطقية متسارعة ومن هنا أهمية تجربة الأسرة البديلة والأم البديلة وأيضاً الأب البديل. وهذا ما أشرنا إليه في الورقة التي تناقش (من الترك إلى الاندماج – بعض التجارب العربية والدولية في التعامل مع الأطفال مجهولي الوالدين) تجربة (SOS) قرى الأطفال كشبكة عالمية تم التأكد من فعاليتها في لبنان.

انها الخطوة الأساسية لترميم أو لاعادة بناء المجال الحيوي وتحصينه بالعناصر البشرية – الأهل بالبدل – وبالادوار وبالاشخاص وبالبدائل تبعاً لاحتياجات البيئة المحلية حسب تقاليدها واعرافها وانساق العيش فيها حتى لا يكون الطفل غريباً عن الوسط المحلي وان لا يعيش في غربة داخلية متمادية.

٢- المحور الثاني: ملء الفراغ التأهيلي لجهة اكتساب المهارات:

وهذا يعني تنظيم برنامج متكامل يعنى بالمهارات الممكنة والمنتجة التي يجب ان يتعلمها الطفل المتروك عندما يبلغ سن الفتوة والرشد ولكي نتيح له امكانية بناء الهوية المهنية وما تحمله من امكانية الانتقال من دائرة الشفقة والمنة الى دائرة الاستقلال المادي والاقتصادي.

٣- المحور الثالث: دمج الطفل المتروك:

دمج الطفل المتروك الذي ينمو ويكبر في جماعة اجتماعية غير "منكوبة" وذلك لكي لا ينكفئ مع غيره في دائرة البؤساء الذين يتجهزون للدخول في موجة العداء ضد البيئة والمجتمع. ذلك أن حب الانتماء الى هوية وطنية والى جماعة بيئية والى نشاط فكري وثقافي وترفيهي سليم، هي كلها وسائل تحصن هؤلاء الافراد ضد الجريمة والانحراف.

٤- المحور الرابع: تحصين الرقابة الذاتية عند الفرد المتروك:

تحصين الرقابة الذاتية عند الفرد المتروك وذلك بالوسائل المختلفة من الحضن والحنان الى الارشاد والتوجيه على انواعه. وهو ما يؤمن له المشاعر الضرورية كالضمير الاخلاقي والردع الذاتي والرقابة الذاتية والحس النقدي والنقد الذاتي والشعور المتوازن بالذنب عند حصول الخطأ وتأنيب الضمير غير الظالم والقاسي عند الاندفاع في مهاوي الرذيلة.

وهذا ما يمكن ان يحصل بالوسائل المختلفة مثل العلاج الارشادي على كافة انواعه ومنها(٢):

- الارشاد الفردي وهو بالمقابلة المباشرة والفردية لحصر المشكلات الفردية ومناقشتها.
- الارشاد الجماعي والبيئي وهو باللقاء المفتوح مع جماعة الأسرة البديلة لنقاش قضايا مشتركة.
- الارشاد الترويحي وهو اما فردي أو جماعي هدفه التعبير الحر عن المشاعر والانفعالات.
- الارشاد المهني وهو فردي أو جماعي يهدف الى استعراض الامكانات المهنية المتاحة.
- الارشاد التربوي وهو فردي أو جماعي يهدف الى طرح الصعوبات التربوية والدراسية.
- الارشاد الأسري وهو يهدف الى تمتين الأواصر والروابط بين عناصر الأسرة البديلة.
- الارشاد الديني وهو التركيز على قيم الدين وأهميتها في حل مشاكل الدنيا.
- العلاج النفسي والاستشارة النفسية وهو السبيل الملائم لمحاولة التخلص من آثار الصدمات الهلعية التي حصلت في اساس عملية الترك والاهمال والتي ادت الى وضعية الجهل بالأهل والحاجة الى الاحتضان والتبني.

٥- المحور الخامس: تحصين الهوية القانونية:

(٢) ندوة انحراف الاحداث – أبو ظبي – ٢٠ – ٢١ مايو/ أيار ١٩٩٥، منشورات جمعية الحقوقيين، أبو ظبي.

وهو ما يعني العمل على وضع النظم والقوانين التي تكفل حق الطفل بالتبني أو بالتكفل (كفالة اليتيم) أو بالأسرة البديلة. وهي حقوق ستظهر أهميتها لاحقاً لجهة بطاقة الهوية والاحوال الشخصية على انواعها في المعاملات الرسمية العامة والخاصة. وسواء في حالات التبني في الداخل أو في بلاد اخرى. وهذا ما تحرص عليه منظمة حقوق الإنسان أو منظمة حقوق الطفل. وهو موضوع واسع تمت الإشارة إليه في الورقة الأولى التي تناقش (من الترك إلى الاندماج – بعض التجارب العربية والدولية في التعامل مع الأطفال مجهولي الوالدين).

ولا بد من الإشارة إلى أن التحصين القانوني المشار اليه يترك آثاراً هامة وحاسمة على التحصين النفسي وتوكيد الذات وبناء الأنا. وهو ما يعبر عنه بتخطي عقدة النقص والضعف والدونية والعدوانية والحقد على المجتمع. وما يعطي الإحساس بالأمان والانتماء وما يؤمن المستقبل الواعد بدرجات متفاوتة... وإلا دخل الطفل الذي يكبر شيئاً فشيئاً في الهامشية وتنمو عنده النوايا الجنائية الكامنة.

ثالثاً - المواصفات الفنية للعاملين مع ذوي الظروف الخاصة بشكل عام ومجهولي الهوية بشكل خاص والمواصفات اللازمة للأسرة البديلة أو للقرية البديلة

١- المواصفات الفنية للعاملين النفسانيين والاجتماعيين

(أ) معرفة الحقائق العلمية الحديثة المتعلقة بخصائص النمو عند الطفل والمراهق وهو ما سبقت الاشارة اليه في بداية هذه الورقة.

(ب) معرفة خصوصيات دينامية الحياة الأسرية على المستويين النفسي والاجتماعي وعلى مستوى حالات السواء وحالات المرض والانحراف والقدرة على تشخيص هذه الحالات واقتراح الحلول المناسبة لها.

(ج) مهارة الارشاد النفسي وانواع ووضعيات الارشاد الاخرى المشار اليها.

(د) القدرة على رصد المشكلات الناشئة عند الاطفال وتصنيفها وتحليلها والتعامل معها بالبدائل المتاحة.

(هـ) القدرة على الضبط الذاتي وعدم الانجراف في حالة العدوانية والعنف التي قد تنشأ في التعامل مع الاطفال المأزومين والبؤساء.

(و) مهارة ادارة النقاش وتحريك الجماعة والاستماع الى المتحدث.

(ز) معرفة خصائص سيكولوجية اليتيم والحرمان العاطفي.

(ح) معرفة خصائص البيئة والوسط المحلي والقدرة على تكييف الحقائق العلمية وتبسيطها وتقنينها حسب احتياجات اطفال الأسرة البديلة.

٢- المواصفات الفنية للمشرفين الفنيين

(أ) مراكمة التجارب الصادرة عن الاعمال السابقة في هذا المجال وتطويرها.

(ب) القدرة على ادارة فريق العمل وتوزيع المهام.

(ج) مهارة تقييم الاداء وادارة الوقت.

(د) مهارة في الاستماع والاتصال والتواصل عامة.

(هـ) مهارة برمجة العمل.

(و) مهارة اعداد وكتابة التقارير.

(ز) مهارة الاستماع الى شكاوى العامل الفني ورفع الضغوط عنه.

٣- **الخصائص البنيوية والدينامية للأسرة البديلة والوظيفية**(٣):

أهم سمة للأسرة البديلة هي قدرتها على إعادة اللحمة بين الطفل البديل والأم البديلة والمجتمع الأصلي (المحلي) أو البديل بالتبني. وهذا يفترض اتخاذ الاجراءات الميدانية والعملانية اللازمة لكي يشعر الطفل البديل بانه في اسرة تحضنه وتحن عليه وتؤمن له

(3) Family and Corrections Network, The Fourth North American Conference on the Family and Corrections. October 10-12, 1993 Quebec City, Canada.

احتياجاته بشكل لا يحمل المنة والشفقة. وهي كلها عناصر مساعدة تسهل امكانية الاندماج الاجتماعي، وتقوم كلها على قاعدة علاقات المساعدة المتبادلة والتضامن المتبادل بين الافراد المكونين للأسرة وفي مناخ التوازن في العلاقات والتبادلات. وهذا يفترض الحضن والتأطير والدعم والمساندة واطلاق عملية التعلم والاكتساب للمهارات المختلفة والوضع تحت التجربة والخطأ وتصحيح الاخطاء.

وإذا حاولنا التحديد لهذه الشروط اللازمة في دينامية الأسرة البديلة فإننا نشير الى العناصر التالية:

(أ) الاتصالات والتبادلات المفتوحة على كافة المجالات والاحتمالات.

(ب) المشاعر، يتم التعبير عنها بدون كبت أو قمع أو احباط.

(ج) القواعد والنظم الضابطة للسلوك وللتبادلات تكون واضحة ويعبر عنها مباشرة وبدون موارية أو مداورة.

(د) احترام كل فرد من افراد الأسرة كهوية فردية وكذات لها خصوصيتها وحميميتها.

(هـ) احترام الحريات الفردية والجماعية وحرية الآخر في حدود النظم المرعية واللازمة لدينامية الأسرة البديلة بشكل عقلاني ورشيد.

(و) سلم القيم المعتمد ثابت ولا يخضع للتغيير الدائم ولا للكيل بعدة مكاييل تبعاً للأفراد وللواسطة وللتميزات.

(ز) المواقف ليست جامدة وتتميز بالآفاق المفتوحة وبالنوايا الصادقة.

(ح) الانفتاح على التجديد حسب الظروف المتاحة.

(ط) المناخ السائد في الأسرة البديلة ممتع ويدعو الى السعادة والرضا.

(ي) الوقاية الصحية أو العلاج الصحي متوفر بشكل فعال.

(ك) المبادرة الفردية مطلوبة ومتوفرة للجميع خارج نطاق المنافسة المدمرة.

(ل) الثقة والحب هما السمتان السائدتان في بيئة الأسرة البديلة.

٤- الخصائص النفسية والتبادلية لأهل الأسرة البديلة

(أ) مواصفات الأم البديلة الطيبة

- أن يشعر الطفل بأنه مرغوب فيه.
- أن يشعر الطفل بأنه محبوب.
- أن يشعر الطفل بأنه محل رعاية واهتمام عاطفي وعملي ميداني ويومي.

- أن يعرف الطفل بأنه يمكن أن يعتمد على أمه البديلة اجمالاً.
- أن يعرف الطفل بأن الأم البديلة موجودة وجاهزة وفاعلة عندما يحتاج لها.
- أن يشعر الطفل بأن أمه البديلة تحبه هو وليس لأي سبب آخر.
- أن يشعر كل طفل بأن له خصوصية عند الأم البديلة وبأن غيره لا يأخذ مكانه.
- أن يعرف الطفل بأن حبه لا يضيع اذا اختلفت امه البديلة معه وخضع لتأنيبها وملاحظاتها.
- أن يعرف الطفل بأن كلمة لا عند اللزوم لا تعني عدم الحب والترك.
- أن يعرف الطفل بأنه يمكن أن يعتمد على حب الأم البديلة عند الشدائد.
- أن يعرف الطفل بأنه موضع اهتمام واستماع ومتابعة من قبل الأم.
- أن تنتفي اسباب الخوف الشديد عند الطفل استناداً الى دعم الأم.

(ب) مواصفات الأب البديل الطيب

- الحب.
- الثقة بالطفل واعطاؤه الشعور بأنه يقدر على الانجاز الجيد.
- القدرة على تحديد الواجبات الملزمة ووضع الحدود التي تضبط السلوك وبأن تكون هذه الضوابط محترمة ونافذة دون أن تكون مصدراً للتذمر والانزعاج والتمرد.
- القدرة على التدخل للدعم عند الحاجة.

- شعور الطفل بأن الأب يثق به وهو سعيد بأبوته له.
- اعطاء النموذج على المرجعية والسلطة الهيبة والقدرة على القيادة.

إن الحلقة الأساسية التي تصل اليها كل دراسة معمقة لظاهرة وجود الاطفال مجهولي الابوين تتمثل في المشكلة الوجودية التي تعاني منها الأسر الأصلية أو الطبيعية في عصرنا الحالي وبشكل خاص تتمثل هذه الحلقة في معاناة المرأة والفتاة خاصة في هذه الأسرة؛ ونحن نصل الى المعادلة التالية:

قهر الفتاة وإذلالها وتحويلها الى سلعة نزوة وجنس وانتاج وانجاب خارج الأطر الأخلاقية والقانونية والنفسية التي تؤمن لها الحماية، يؤدي بالفتاة الى التفلت الجسدي والجنسي والاخلاقي مما يفتح الباب امام ظاهرة الابناء مجهولي الأب ومتروكي الأم. إن المجون الذي تعيشه مجتمعاتنا الحالية والذي ينمو في مواخير الحضارة المعاصرة هو الذي ينتج الرق الابيض والذي يعتبر المصدر الأول لمجهولي الأبوين وهذا ما يتنامى في ظل الاحداث الهلعية الكبرى للكوارث الكونية الحربية بشكل خاص.

ونحن نرى مع فرويد [٤] بأن "قلق الحضارة" يؤدي الى مستقبل الوهم وقد وصلت الأمور في المجتمعات الغربية وربما في مجتمعاتنا أيضاً الى أن تداعي الروابط الأسرية جعلت من الأسرة الطبيعية مكاناً غير مناسب لحماية الاطفال وهذا ما اعطى المبرر

(4) FREUD,S. Malaise dans la civilisation, in revue Française de psychanalyse, tome xxxiv, janvier 1970. Paris, Puf.

القوي لوجود الأسرة البديلة. هذا ما توصل اليه طبيب الاطفال والمعالج النفسي للاطفال موريس بيرجية[٥] الى وإطلاق الصوت للحماية القانونية والنفسية للاطفال في مواجهة اهلهم الطبيعيين الذين يخضعونهم للابتزاز بكامل معانيه أو للترك بكامل مآسيه. وهذا مما أدى الى حرمان الأهل من وصايتهم على اولادهم وتحويلهم الى الاسر البديلة أو الى جناح الاطفال في المستشفيات الفرنسية.

رابعاً - خلاصة وتوصيات

ركزت هذه الورقة على المفاهيم الأساسية التي تلخص مبادئ النمو السليم للطفل وكذلك الشروط الأساسية اللازمة للتعامل السليم مع الطفل بهدف التربية والتأهيل. وتوقفنا عند أهم علماء النمو والتكيف والعلاج النفسي. ورأينا ضرورة التوفيق بين دور الأم ودور الأب ودور المرشد النفسي في هذه الورشة التربوية المتكاملة.

ويمكن أن تصدر عن هذه الورقة التوصيات التالية:

١- تفعيل دور المرشد النفسي في الأسر البديلة.

٢- تدريب العامل الاجتماعي في المؤسسات البديلة على مهارة تبيئة المفاهيم النفسية في الوسط المحلي بهدف اجادة الادوار البديلة.

(5) Le Lien familial en question, le Monde 12/12/2003.

٣- التوفيق الدائم بين الملف الطبي للطفل والملف النفساني والاجتماعي بهدف ملاءمة دور الأهل البديل مع احتياجات الطفل المتروك.

٤- انشاء مكتبة خاصة بكل مؤسسة بديلة تحتوي على أهم خلاصات التجارب العلمية والميدانية في مجال الاطفال اليتامى أو مجهولي الأبوين.

٥- تطوير العمل بآلية دينامية الجماعة العلاجية في المؤسسات البديلة وتطوير العمل بتقنية الارشاد النفسي والجماعي في هذه المؤسسات.

* * *

قائمة المراجع

1. Axix, l'univers documentaire, Hachette, Paris, 1993.

٢- ندوة انحراف الاحداث. ٢٠ – ٢١ مايو/ ايار ١٩٩٥، منشورات جمعية الحقوقيين، أبو ظبي.

3. Family and Corrections Network, the Fourth North American Conference on the Family and Corrections, October 10-12, 1993 Quebec City, Canada.

4. Freud, S, Malaise dans la Civilisation, in Revue Française de psychanalyse, tome xxxiv, Janvier 1970. Paris, PUF.

5. Le Lien familial en question, Le Monde, Paris, 12/12/2003.

المحتويـات

تقديـم ٢٦١-٢٦١

أولاً – دور الأسرة في إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل..... ٢٦٢-٢٦٤

ثانياً – الأطفال بلا أسرة ظاهرة عالمية..... ٢٦٤-٢٦٦

ثالثاً – واقع الظاهرة في المجتمع الكويتي ... ٢٦٧-٢٨٠

١- حجم الظاهرة..... ٢٦٧-٢٧٠

٢- أسباب الظاهرة..... ٢٧٠-٢٧٥

٣- التعامل مع الظاهرة..... ٢٧٦-٢٨٠

رابعاً – خاتمة وتوصيات..... ٢٨١-٢٨٣

المصادر والمراجع..... ٢٨٤-٢٨٥

تقديـــم:

هناك الكثير من المواثيق الدولية التي تؤكد حقوق الإنسان، وقد لاقت حقوق الأطفال اهتماماً واضحاً من جانب هذه المواثيق بدرجـــة لا تحتاج إلى تأكيد. في هذا الإطار وجدنا عشرات المعاهدات الدولية التي تمثل الامتداد العملي للمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ومع ذلك فإن هناك العديد من مظاهر انتهاك حقوق الطفل في الكثير من المجتمعات في كافة دول العالم، وكثيراً ما تكون تلك الانتهاكات محل اهتمام رسمي وشعبي على نطاق واسع إذا كانت ترتبط بظروف الحروب والصراعات المسلحة، والأوبئة والمجاعات و الكوارث الطبيعية والاصطناعية ،ومن المعروف أنه في مثل تلك الظروف يكون الأطفال في مقدمة الضحايا. قد يقال إن هذه ظروف استثنائية، لكن الحقيقة المؤسفة هي أن انتهاك حقوق الأطفال يتم في الظروف التي يفترض أنها طبيعية وليست استثنائية، فكثيراً ما يتعرض بعض الأطفال للاعتداء الجسدي، أو الجنسي أو إجبارهم على العمل في ظروف قاسية وغير ذلك من الانتهاكات التي تطالعنا بها المطبوعات الصادرة من جهات دولية وجمعيات مدنية. وعلى الرغم من أن هذه الانتهاكات تشكل اعتداءً صارخاً على حقوق الأطفال إلا أن هناك مأساة تتجاوز ما هو أبعد من ذلك، هذه المأساة هي الأطفال الذين يجدون أنفسهم في الحياة بدون أسرة تحميهم وتشبع احتياجاتهم وحقوقهم المنصوص عليها في الأديان والشرائع والمواثيق الدولية والقوانين. في هذه الورقة نقدم إطلالة موجزة على ظاهرة الأطفال الذين هم بدون أسر،أو ما يعرف بالأطفال المهجورين Abandoned children، أو الذين تم العثور عليهم - اللقطاء – Foundlings، وتتضمن الورقة عدة نقاط أساسية تدور حول أهمية الأسرة في إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل، ثم الإشارة إلى ظاهرة الأطفال المهجورين كظاهرة عالمية، ومن ذلك نتطرق إلى تلك الظاهرة في المجتمع الكويتي من حيث حجمها، وأسلوب التعامل معها على المستويين التشريعي والتنفيذي، مع خلاصة تؤكد أهمية التعامل الإنساني مع تلك الظاهرة.

أولاً - دور الأسرة في إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل:

إن تناول مشكلة الأطفال الذين ليس لهم أسر يتطلب التأكيد على الأهمية الحيوية للأسرة في حياة الطفل بكافة أبعادها ، وهذه الأهمية تظهر حقيقة أن افتقاد الأسرة، يعني أن الطفل يفتقد الكثير جداً مهما توافرت الرعاية البديلة. فمن الثابت أن الأسرة هي السياق الأول التي تظهر وتتشكل خلاله شخصية الفرد، ذلك أن الأسرة ليست مجرد البيئة التي تستقبل الطفل وتتعهده بالحماية وتوفير الغذاء والنظافة والعلاج بما يحفظ حياته، وإنما يتعدى دورها ذلك بكثير، فالروابط والأحاسيس والمشاعر والعاطفة التي تربط الطفل بأسرته، خاصة الأم، لا تقل أهمية عن إشباع حاجاته الأساسية، فكثافة العلاقة بين الطفل والوالدين لها الاعتبار الأساسي في نمو شخصيته وإعادة تكوينها من المنظور الاجتماعي الثقافي، والتكيف والتواصل، والتعلم (Sherr & Hackman, 2002).

وفي سياق مناقشة دور الأسرة في إشباع حاجات الطفل، تؤكد الأدبيات التربوية ذات الصلة (الرشيدي& الخليفي،١٩٩٥) أن وجود الطفل في أسرته الطبيعية مع الوالدين هو المطلب الأساسي لينمو نمواً سوياً، وأن الانتساب إلى الأسرة هو حق أساسي للطفل، وبدون هذا الحق يشعر الطفل بالإذلال، وتدني اعتبار الذات ويميل إلى العزلة والانطواء، وتستبد به المخاوف والمقلقات. فالأسرة تشبع حاجة الطفل إلى الأمن، وذلك من خلال الرعاية والحماية من الأخطار، كما تتيح له فرص إشباع حاجته إلى الحب والمحبة، حيث يشعر الطفل أنه في جماعة صديقة وعلاقات ودودة تسبغ عليه الحنان والعطف، وتتلقى منه مشاعر الحب،

وتتولى الأسرة توجيه الطفل وتعليمه المعايير السلوكية والقيم المقبولة، وتنمي فيه الاستقلال واحترام الذات من خلال تشجيعه على التفكير الذاتي, والقيام ببعض الأعمال بنفسه بما يشبع حاجته إلى المكانة والجدارة بالاحترام, وفي إطار الأسرة يتمكن الطفل من أن يشبع حاجته إلى التحصيل والإنجاز من خلال التوجيهات التربوية السليمة التي تنمي شخصيته وتغرس فيه الشجاعة والمبادرة من واقع تقدير إنجازاته وأدائه. كما يبزر دور الأسرة في إشباع حاجة الطفل إلى اللعب من خلال إتاحة الألعاب له, واختيار الألعاب التي تناسب عمره وجنسه, وتخصيص وقت لمشاركة الطفل ألعابه, إذ إن الطفل يسعد بذلك, كما تقوم الأسرة بدور التوجيه الهادف، بحيث لا يكون اللعب لمجرد اللعب، وإنما يكون أيضاً وسيلة للتسلية والإمتاع وتنمية ملكات التفكير، وتنشيط قدرات الطفل الحركية والعضلية. ومن خلال توجيه الوالدين للطفل أثناء اللعب تنمي فيه العديد من الفضائل كالتعاطف والمحبة والمساواة والتعاون واحترام حقوق الآخرين, والإيثار, والرحمة والرفق، كما تشبع الأسرة حاجة الطفل إلى المرح والانطلاق من خلال إتاحة فرص متعددة له للحركة داخل المنزل وخارجه،والتقائه بأطفال من سنه يتبادل معهم أحاديث الطفولة وخيالاتها، وفي إطار الأسرة أيضاً يجد الطفل فرصة لإشباع حاجته إلى"الحرية" القائمة على التوجيه والتنظيم بما يشعره بالأمن والأمان ويبعده عن القلق والمخاوف.

بوجه عام، فإن دور الأسرة لا يقتصر علي إشباع الحاجات الأساسية للطفل من مأكل ومشرب وملبس ونظافة وعلاج وغير ذلك من الحاجات الأساسية التي تحفظ حياته، وإنما تقوم الأسرة بإشباع حاجات

أخرى لا تقل أهمية لشخصية الطفل وسلوكه ونموه النفسي الاجتماعي من مختلف الجوانب، وتتمثل هذه الحاجات بصفة أساسية في: الانتساب، الانتماء، الأمن ،الحب والمحبة، الرعاية والتوجيه،الاستقلال، احترام الذات،تعلم المعايير السلوكية،الإنجاز، التقدير الاجتماعي، اللعب والمرح. و قد ثبت من الدراسات و الأدلة العلمية أن وجود الوالدين وتوافقهما عامل أساسي في الصحة النفسية لدى الأطفال، ويصبح الأطفال أكثر عرضة للمشكلات النفسية إذا افتقدت الأسرة أحد الوالدين, بمعنى أن أطفال الأسرة وحيدة الوالدية (Single Parenting) – بفرض تساوي الظروف- يصبحون أكثر عرضة لمثل هذه المشكلات مقارنة بالأطفال الذين يعيشون مع الوالدين، (الرشيدي& الخليفي، ١٩٩٥، جبارة، ١٩٩٢) لكن هذه المشكلات قد تصبح أشد حدة، بل وتفاقماً عندما يفتقد الطفل والدية (الأب والأم) وحسب دراسة حديثة (Sherry & Hackman, 2002) أجريت على الأطفال الذين لا أسر لهم، تبين أن هؤلاء الأطفال تتطور لديهم متلازمات نفسية قد تبقى معهم طوال حياتهم, وإن كان ذلك يتأثر بمجموعة من العوامل ،خاصة تلك التي تتعلق بالرعاية المتاحة للأطفال, فكلما توافرت هذه الرعاية بصورة متكاملة وجيدة، تقل حدة المعاناة النفسية والمشكلات السلوكية.

ثانياً - الأطفال بلا أسرة ظاهرة عالمية:

إن الأطفال الذين لا أسر لهم Abandoned children يشكلون ظاهرة توجد في كافة مجتمعات العالم تقريباً, فلا يكاد يخلو مجتمع من هذه النوعية، و كثيراً ما تذكر الدراسات التي تناولت تلك الظاهرة في

المجتمعات الغربية أن عشرات الألوف من الأطفال الرضع يتم العثور عليهم، ويكون على المجتمعات والدول،أن تأخذ بيد هؤلاء إن لم يكن من منطلق إنساني، فمن منطلق الحق في الحياة، الذي يعلو كافة حقوق الإنسان(David, 1999).ويؤكد الباحثون الاجتماعيون حقيقة أن الأطفال غير الشرعيين إنما يشكلون قلة في المجتمعات المعاصرة بوجه عام، ولكنهم مجموعة لا يمكن تجاهلها عددياً، صحيح أن معظم أطفال العالم، أو بمعنى أدق الأغلبية الساحقة من هؤلاء الأطفال يولدون من زواج شرعي، ويكونون معروفي النسب، لكن في الوقت نفسه، فإن نسبة الأطفال غير الشرعيين تعكس ثقلاً عددياً جديراً بالاعتبار، ويذكر فروست (Frost, 2003) في سياق بحثه لهذه الظاهرة أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تراوحت ما بين (٤%) إلى (٧%) من مجمل المواليد في بريطانيا في فترة من الفترات.

ومن المنظور الاجتماعي والإنساني، فإن ظروف هؤلاء الأطفال (الذين لا أسر لهم) تجسد دراما مأساوية تشمل كل الأطراف: الطفل الذي رفضته أمه، الأم التي رفضت الطفل، الأب الذي رفض الاثنين، الذين عثروا على الطفل، ثم الذين تسلموه، أو الذين يتولون رعايته، هذه الأطراف جميعاً تشعر بالمأساة، لكن عمق المأساة واتساعها يتحمله "الطفل" الذي جاء إلى الحياة دون إرادته، ووجد نفسه فيما بعد في ظروف إجبارية لم يكن ليرغبها، خاصة وكما تشير الدراسات الحديثة، فإن التخلي عن الطفل، يكون أكثر شيوعاً بمجرد الولادة (Sherry & Hackman, 2002).

وإذا كان التخلي عن الرضيع جريمة يرتكبها الأب والأم، فإن هناك بعض الدراسات التي تشير إلى أن تلك الجريمة تكون، في بعض الحالات، حلقة ضمن سلسلة جرائم سابقة أبرزها المخدرات والاغتصاب، وقد ترتبط بأمراض تنتقل من الوالدين إلى الطفل أخطرها الإيدز (Maza et al, 1999) وحتى بصرف النظر عن هذه المشكلات، فإن هناك صعوبات تتعلق بإيواء الأطفال الذين لا أسر لهم، خاصة في المراحل الأول من حياتهم، ففي المجتمعات الغربية مثلاً، هناك مشكلة صعوبة العثور على المرضعات أو الأمهات البديلات (wet nurses) اللاتي يمكنهن العناية بالأطفال الرضع في بيوت الإيواء التي تستقبل هؤلاء الأطفال ، وتفيد إحدى الدراسات (David ,1999) أنه حتى في حالة العثور علي الأمهات البديلات , فإن وجودهن يلتهم قدراً كبيراً من ميزانية الإيواء، فالأم المرضعة لوليد غير وليدها، تكون مقيمة في دار الإيواء، وعلى الدار أن تتحمل كافة نفقات معيشتها بجانب الأجر والراتب، وقد توجد مثل هؤلاء الأمهات، لكن حالتهن الصحية لا تمكنهن من القيام بأعباء الرعاية. ولمواجهة هذه المشكلة، فإن البديل الوحيد (بالنسبة للأطفال الرضع اللقطاء) هو إلحاقهم بأسر مستعدة لذلك، بحيث يظل الطفل (الرضيع) مع الأسرة، وتقوم على رعايته الأم البديلة. غير أن هذا الأسلوب هو الآخر يصبح غير عملي، إذا كان عدد الأطفال اللقطاء الرضع كبيراً، مقابل قلة عدد الأسر المستعدة لاستضافة هؤلاء الأطفال.

ثالثاً - واقع الظاهرة في المجتمع الكويتي:

(١) حجم الظاهرة:

سبقت الإشارة إلى أن ظاهرة الأطفال الذين لا أسر لهم, توجد في كافة المجتمعات المعاصرة. وفي المجتمع الكويتي، تشير الإحصاءات الرسمية، إلى أنه بنهاية عام ٢٠٠٣، كان عدد هؤلاء الأطفال (٦٧٣) طفلاً (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل, ٢٠٠٣)، وننوه هنا إلى أن هذا العدد تراكمي، بمعنى أنه يشمل الأطفال الذين هم بدون أسرة خلال العام ٢٠٠٣ والأعوام السابقة. وتشير الإحصاءات أيضاً، إلى أن (نسبة) هؤلاء الأطفال إلى مجمل السكان ظلت ثابتة منذ العام ١٩٦١ وحتى العام ٢٠٠٣ على الرغم من تزايد عددهم باطراد. ففي العام ١٩٦١ كان العدد (٣٤) طفلاً، ارتفع عام ١٩٦٥ إلى (١٢١) طفلاً، لكن مقارنة بعدد السكان تظل النسبة ثابتة، فحسب الإحصاءات الرسمية لسنة ١٩٦٥ كان إجمالي عدد السكان بالكويت يبلغ (٤٧٦٣٣٩), وفي العام نفسه كان عدد الأطفال مجهولي الوالدين (١٢١)، أي أن، نسبة هؤلاء الأطفال إلى مجمل السكان تعادل (٠,٠٣%) تقريباً. وهي النسبة نفسها عام ٢٠٠٢، وينطبق ذلك تقريباً على كل السنوات الواقعة خلال الفترة نفسها. فبالاستناد إلى الإحصاءات الرسمية (وزارة التخطيط، ١٩٩٢، ١٩٩٥، ٢٠٠٢، وكذلك وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ٢٠٠٣) تم احتساب نسبة عدد الأطفال الذين بدون أسر إلى مجمل السكان بالكويت، وكانت النتيجة على النحو المبين بهذا الجدول:

جدول رقم (١)
عدد الأطفال الذين لا أسر لهم مقارنة بعدد السكان

في المجتمع الكويتي ١٩٦٥ ــ ٢٠٠٢

السنوات	عدد السكان	الأطفال الذين بدون أسرة	
		العدد	النسبة
١٩٦٥	٤٧٦٣٣٩	١٢١	٠,٠٣
١٩٧٥	٩٩٤٨٣٧	٣٧٤	٠,٠٤
١٩٨٠	١٣٥٧٩٥٢	٤٦٨	٠,٠٣٤
١٩٨٥	١٦٩٧٣٠١	٥٤٠	٠,٠٣٢
١٩٩٠	٢١٤١٤٦٥	٥٨٨	٠,٠٢٧
١٩٩٥	١٥٧٥٩٨٣	٦٦٦	٠,٠٤٢
٢٠٠٠	٢٢٢٨٣٦٣	٦٨١	٠,٠٣١
٢٠٠١	٢٢٤٣٠٨٠	٦٦٩	٠,٠٣
٢٠٠٢	٢٣٦٣٣٢٥	٦٨٢	٠,٠٣

أي أنه خلال الفترة من ١٩٦٥ حتى ٢٠٠٢ (السنوات المختارة، والموضحة بالجدول)، كانت نسبة الأطفال الذين هم بدون أسر تدور غالباً حول نسبة (٠,٠٣%)، لم تحدث زيادة مثيرة للانتباه، أو نقصاً ملحوظا،وذلك على النحو المبين بالشكل التالي:

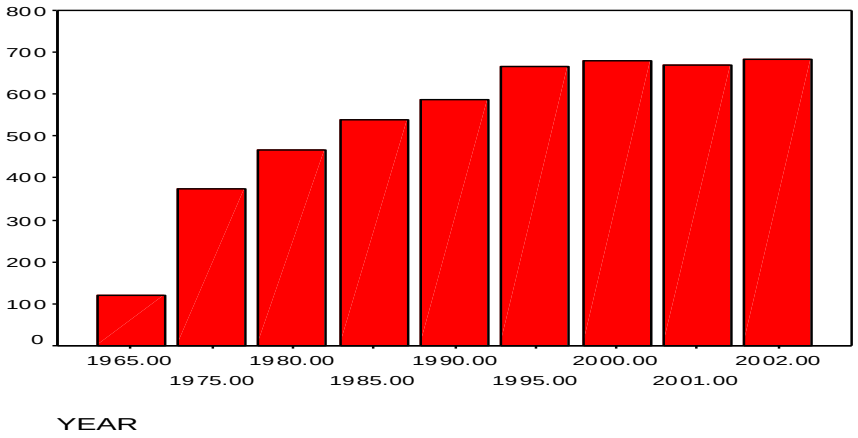

وخلال العام ٢٠٠٣، فإن عدد الأطفال مجهولي الوالدين بلغ (٦٧٣) طفلاً، وهذا العدد لا يختلف هو الآخر عن نظيره في الأعوام السابقة ، ويتوزع هؤلاء الأطفال بين الذكور بواقع (٣١٦) أي ما يعادل حوالي(٤٧%) والإناث بواقع(٣٦٦)، أي ما يعادل(٥٣%)

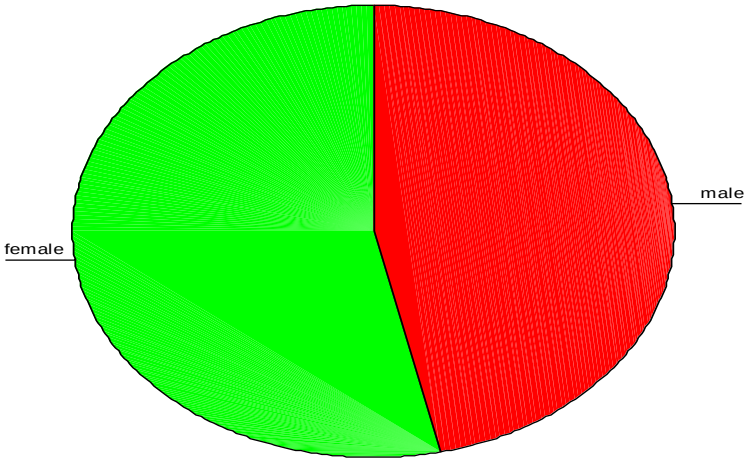

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا العدد يشمل جميع الأطفال الذين بدون أسر، سواء كانوا مجهولي الوالدين،أو كانوا معروفي الوالدين _ أحدهما أو كليهما_ لكن أياً منهما غير موجود مع الطفل ولا يمكن الاستدلال عليه أو استحالة أن يكون موجوداً مع الطفل أياً كانت الأسباب والظروف المرتبطة بذلك. من جهة أخرى ،فإن وجود أطفال بدون أسر،لا يعني بالضرورة أن هؤلاء الأطفال قد جاءوا إلى الحياة عن طريق زواج غير شرعي، فقد يكونون كذلك، وقد لا يكونون، فقد يقدم الوالدان (المتزوجان زواجاً شرعياً) –أحدهما أو كلاهما- على التخلص من الطفل بإلقائه في أي مكان إلى أن يعثر عليه المارة ويقومون بتبليغ الجهات المختصة، أو أن تكون الأسرة قد تصدعت بالطلاق أو الوفاة أو السفر أو السجن أو الهجر، بحيث تقطعت السبل بالطفل دون الاستدلال على ذويه وليس هناك من يرعاه.

(٢) أسباب الظاهرة:

هناك بعض الظروف التي تشكل أسباباً أو عوامل مناسبة لزيادة الأطفال غير الشرعيين, منها ظروف الحروب وما يصاحبها أو ينتج عنها من اغتصاب، أو فقر وحاجة، أو عجز وأمراض، أو تسلط وتجبر وممارسة الظلم والطغيان ضد الفئات الاجتماعية الضعيفة بما فيهم النساء والأطفال. لكن –وعلى الرغم من أهمية تلك الظروف- إلا أنها تظل استثنائية في غالبية دول العالم. فإذا تحدثنا عن المشكلة في سياق الظروف الاعتيادية، نجد أنه- كما سبقت الإشارة- من الخطأ الاعتقاد أن الأطفال الذين لا أسر لهم يأتون إلى الحياة من خلال علاقة جنسية غير شرعية، فهناك بعض هؤلاء الأطفال يكون من خلال زواج شرعي ورسمي لكن يتم التخلي عنه بمجرد ولادته لأسباب اقتصادية أو اجتماعية (من هذه

الأسباب على سبيل المثال: العجز عن الإنفاق، عدم الرغبة في الأطفال في حالات معينة كرفض الإناث، أو وجود أمراض واختلالات نفسية لدى الأم أو الأب أو غير ذلك من الأسباب).

وفي المجتمع الكويتي- الذي يشكل الوافدون الأجانب ما يزيد على ثلثي السكان_ فإن مشكلة الأطفال الذين لا أسر لهم لا تخرج أسبابها عن الأسباب السابقة، فهناك الذين يرزقون بأطفال شرعيين، لكن يتخلون عن أبنائهم لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية، وذلك بالرغم من الندرة الشديدة لحالات من هذا النوع. إن التخلي عن الطفل قد يكون لعدم الرغبة في الإنجاب، أو عدم تحمل مسئولية الإنفاق والتربية، أو المعاناة من مرض نفسي (لدى الأم أو الأب)...الخ. أما الأطفال الذين يأتون إلى الحياة نتيجة "سفاح" أو علاقة جنسية غير شرعية، فإن التخلص منهم يكون نتيجة الخوف من الفضيحة، أو الخوف من العقاب القانوني والاجتماعي.

وحسب الثقافة الوضعية، فإن الأطفال غير الشرعيين يأتون إلى الحياة بفعل سلوكيات متعددة مثل الاغتصاب، والإغواء Seductions، والزنا Adultery والحب الفاشل، والإقامة المشتركة لفترة طويلة (Frost, 2003)، أما من المنظور الديني، خاصة المنظور الإسلامي، فإن الأطفال غير الشرعيين، إنما يأتون إلى الحياة بسبب عامل أساسي هو ضعف أو غياب الوازع الديني، فالزنا والاغتصاب، والإغواء، وغيرها إنما هي "وسائل" لإنجاب غير شرعيين، ويكمن خلفها العديد من الأسباب التي يفسرها عامل جوهري هو ضعف أو غياب الوازع الديني، لأن وجود هذا الوازع بقوة في حياة الشخص سوف يردعه ويحول بينه وبين الممارسات الجنسية غير المشروعة، وإذا حدث أن تمت تلك الممارسات فإنها –حسب

الوازع الديني- تكون سيئة أو خطيئة، يمكن التكفير عنها بالاعتراف بالطفل ثم التوبة النصوح.

وعلى ضوء الحوادث والجرائم التي تنشرها الصحف، تتأكد هذه الحقيقة علماً بأن الجرائم التي تنشرها الصحافة تكون لصالح الطفل غالباً، لأن المسألة تصبح في قبضة القانون، ويتم التعرف على "أم الطفل" على الأقل، إن لم يكن التعرف على أبيه ونسبه إليه. لكن ليس كل الجرائم تكون كذلك، فكثيراً ما تتم الجريمة، وتكون نتيجتها "طفل لقيط" دون أن يعرف له أم أو أب. ومن مطالعة الجرائم المنشورة، يتضح أن أسباب ظاهرة الأطفال الذين لا أسر لهم سواء ارتبطت بالرغبة الجنسية، أو الرغبة في الزواج، أو الاستهتار، أو غيرها، فإنها تفسر بعامل عام هو ضعف الوازع الديني، وإليكم هذه الواقعة:-

عثر عمال القمامة على طفل رضيع مولود لتوه، وقاموا بإبلاغ الشرطة التي اتخذت الإجراءات القانونية اللازمة. وبعد نشر هذه الجريمة في الصحف، تبين أن لها خلفية مأساوية. فقد ارتبطت (س) بعلاقة عاطفية مع صديقها، وكانت تأمل أن يتزوجها ليعيشا معاً تحت سقف واحد .استدرجها صديقها- بكلامه المعسول- إلى شقته وعاشرها معاشرة الأزواج، وتكررت اللقاءات بين الاثنين، إلى أن شعرت (س) ببوادر الحمل، فأسرعت إليه مستنجدة به راجيه منه أن يتزوجها بسرعة حتى لا يفتضح أمرها. اصطحبها صديقها إلى مستشفى خاص، وأجريت لها التحاليل اللازمة، وهناك تأكد الحمل، ووعدها صديقها بالزواج، لكنه سرعان ما تراجع، وطالبها بضرورة التخلص من الجنين. (س) تصر على الزواج، وصديقها يصر على الرفض.. توارت (س) عن الأنظار لعدة أشهر، ودخلت مع صديقها في مناورات، كان الجنين قد اقترب من

شهره التاسع، وبعد ضغوط وتوترات اصطحبها صديقها إلى شقة صغيرة لمقيمة فليبينية كي تجري لها عملية إجهاض. أعطتها الفليبينية ثلاث أقراص، وعملت لها بعض الإجراءات، وانتهى الأمر بإخراج الجنين، وأخذه صديقها في كيس بلاستيكي وألقى به في حاوية القمامة.. بعد عناء شديد رجعت (س) إلى بيت ذويها، ومرت الأيام، وفكرت في الأمر، وقررت أن تبلغ الجهات المختصة، وتم إلقاء القبض على الصديق، وفي التحقيق معه، أفاد أنه بالفعل عاشرها معاشرة الأزواج، وأنها لم تكن بكراً، وأنه لا يمكن أن يتزوج هذه النوعية وأنه متزوج ولديه أبناء، وأنه تورط في العلاقة مع (س)، ولم يكن أمامه سوى أن يساعدها على التخلص من الجنين، فاصطحبها إلى المقيمة الفليبينية لإجهاضها مقابل مبلغ مالي.. وهكذا دخلت القضية في الجانب القانوني.

من هذه الواقعة يتضح ما يلي:

- إن هناك طفلاً رضيعاً ألقي به في حاوية القمامة.
- إن الرغبة في الزواج، هي التي دفعت (س) إلى ارتكاب الخطيئة.
- إن الدافع الجنسي قاد صديق (س) إلى أن يفعل فعلته (علماً بأنه متزوج ولديه أبناء).
- إن هناك إمكانية للتخلص من الجنين (الإجهاض) دون المرور على الجهات الطبية المختصة.
- إن وجود الوافدين من شأنه أن يساهم في حدوث الظاهرة والتكتم على الفاعلين.
- على الرغم من أن "الطفل" تم التعرف علي ذويه، أو على الأم على الأقل، إلا أنه كان من الممكن جداً أن يموت، أو أن يصبح ضمن الأطفال الذين "لا أسر لهم".

هذه الواقعة تفسر الكثير من أسباب وجود هذه النوعية من الأطفال، وهي تتكرر في كل المجتمعات وإن اختلف العدد من مجتمع إلى آخر، وترتبط هذه الأسباب أو تفسر بعامل جوهري هو ضعف أو غياب الوازع الديني، فلو كان هذا الوازع موجوداً لدى (س) لكان في ذلك رادعاً قوياً يمنعها من الخطيئة أياً كانت الظروف. المنطق نفسه بالنسبة لصديقها، المتزوج، الذي كذب عليها وخدعها وتسلطت عليه دوافعه الدنيئة.

الوافدون لهم مساهمة:

إن وجود هذا العدد الهائل من الوافدين الذين يعيشون في المجتمع الكويتي، وينتمون إلى أكثر من مائة جنسية، يعتبر عاملاً مساعداً على تزايد ظاهرة "الأطفال اللقطاء" فالوافدون يحملون إرثهم الثقافي وعاداتهم في العلاقات الاجتماعية، ويقدم بعضهم على إقامة علاقات جنسية مع الجنس الآخر لأسباب شتى، قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية، كما أن وجود الخادمات، والعاملات في المهن الثانوية والهامشية مع انخفاض التعليم وقلة الوعي، يتيح الفرصة لبعض هؤلاء في ممارسة الرذيلة، وليس بخاف على أحد ما نجده بالمخافر والمحاكم والسجون من جرائم الدعارة والاغتصاب. وفي بعض الحالات فإن الأطفال اللقطاء يأتون من زواج شرعي طرفاه الخادمة و أحد الرجال من المواطنين أو المقيمين الذين لديهم متاعب مع زوجاتهم ، فتحت طائلة هذه المتاعب يلجأ الرجل إلى الزواج من الخادمة كمهرب من المتاعب والمشاكل التي يعانيها مع زوجته، وقد تكون النتيجة طفلاً يلقى به في الشارع خوفاً من أن تتكشف فعلته، يقول أحدهم الذي يواجه متاعب مع زوجته فأقدم على الزواج من الخادمة:

"إن حياتي مع زوجتي جعلتني أفقد ذاتي، كلما مضت سنة أجد نفسي وقد أصبحت كماً مهملاً، شعرت أنها امتلكتني لدرجة أنني عندما أدخل المنزل تفاجأني بالصراخ والشكاوى والمطالب التي لا تنتهي، ومن الممنوع أن أقول "لا"، بل على الانصياع وإلا بدأت الحرب .....لقد اختلفت حياتي كلية فأصبحت جميلة، لقد فعلتها وتزوجت الخادمة ووجدت منها الحنان والرقة وكل ما افتقدته في زوجتي، أصبحت السيد المطاع، أذهب إلى الحمام فأجدها قبلي تعد لي ما احتاجه، وأخرج منه فأجدها قبلي تعرض علي الملابس التي أرتديها، وعلى وجهها ابتسامة، وجهها مرح فرح لا يعرف العبوس وعندما أعود إلى المنزل أجد سطل الماء الدافئ جاهزاً لأغمس فيه قدمي، وهي أمامي تحمل لي الفوط والمناشف ..... وعندما أشعر بألم أرى الدواء أمامي لقد أصبحت تعرف أمراضي وما يوجعني منها، وما هو علاجها صحيح أنها خادمة لكنها عالية الثقافة ، لقد بدأت تنصحني بأهمية ترتيب أوقات النوم وأوقات اليقظة وتدلني على ما يجب أكله وشربه ، كل ذلك بدلال ورقة وابتسامة عذبه ووجه مشرق صبوح ، لا أدري ماذا حدث بعد ذلك فقد وجدت نفسي زوجاً لها وخرجت معها إلى مملكة أخرى ، تركت المنزل الذي علاه الغبار وحل فيه إحساس التملك والاستعباد ، لقد شعرت بالندم على السنين التي ضاعت ولم اكتشف نفسي ، السنين التي قضيتها مع زوجتي التي استعبدتني، لقد أصبحت مع ملاك تخفف عني متاعب العمل والحياة ....."

مثل هذه الواقعة تحدث في الواقع ،وقد يكون نتيجتها أسرة وأطفال يعيشون في كنف الوالدين، لكن في الوقت نفسه قد يكون نتيجتها مشكلات وفضائح ضحيتها طفل يلقى به إلى المجهول . ويتضح من الواقعة المذكورة أن الخادمة (الوافدة) جاءت بمثابة طريق الهرب لصاحبنا من التعامل بمسؤولية مع مشكلاته الأسرية.

(٣) التعامل مع الظاهرة:

بداية،فإن الكويت دولة إسلامية، وبالتالي تتعامل مع الأطفال الذين لا أسر لهم من هذا المنظور بما يترتب عليه من طرق معالجة الظاهرة ليس فقط من المنظور القانوني وما يرتبط به من حقوق والتزامات، ولكن أيضاً من منظور نوعية الرعاية ومدتها. ومن المعروف أنه في الكثير من بلدان العالم يوجد نظام "التبني"، بكل ما يترتب عليه من حقوق والتزامات، حيث يكون هناك عقد بين شخصين ذوي علاقة مدنية محضة لأبوة وبنوة مفترضة،ويحمل الطفل اسم أبيه بالتبني، ويكون مواطناً شأنه شأن أي مواطن آخر، وينتشر هذا النظام في الدول الغربية بوجه عام، وقد كان التبني نظاماً معمولاً به في المجتمع العربي قبل الإسلام، واستمر هذا النظام حتى صدر الإسلام، فقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم "زيد بن حارثة" حتى نزل قول الله تعالى "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعرفوا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" (الأحزاب: ٥). وعندما نزلت هذه الآية، أصبح "زيد" ينسب لأبيه، فأصبح "زيد بن حارثة" بدلاً من "زيد بن محمد"، وبهذا أبطل الإسلام التبني وما يترتب عليه من انتساب وحقوق والتزامات أقرها الشرع، وعليه ،فإن احتضان طفل وتربيته لا تترتب عليه الحقوق الواجبة للأبناء على الآباء، ولا تثبت فيه للشخص القائم بالتبني ولاية على الطفل في النفس والمال، ولا يحمل اسمه.لكن الإسلام نظم أحوال الأطفال اللقطاء ومن في حكمهم تنظيماً يكفل لهم الرعاية والحياة الشريفة، بحيث يشعر الطفل بالعزة والكرامة وبأن له من يرعاه ويتولى شئونه وينسب إليه وفق الشروط المنظمة لذلك (عامر، ١٩٧٦).

ومن منطلق النظام الإسلامي في رعاية إن الأطفال مجهولي الوالدين، فإن دولة الكويت ترعى هذه الفئة من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ويحصلون على الجنسية الكويتية، ويصبحون مواطنين كويتيين بقوة القانون. وإذا كان ذلك هو الجانب الأساسي والحاسم في التعامل مع المشكلة، فإن الرعاية التي توفرها دولة الكويت للأطفال الذين لا أسر لهم يتلخص في مسلكين، الأول: تشريعي، والثاني: تنفيذي.

(أ) المسلك التشريعي:

تجدر الإشارة إلى أن اهتمام دولة الكويت بتربية الأطفال الذين لا أسر لهم بدء مع قيام الدولة، لكن هذا الاهتمام لم يتخذ الصفة التنظيمية عبر القرارات والقوانين إلا بعد الاستقلال وإعادة تنظيم مؤسسات الدولة. ففي العام ١٩٦٧ صدر قرار ينظم "الحضانة العائلية" وذلك بناء على ما أظهرته الدراسات التتبعية من أن الطفل المحتضن يحظى بحياة أقرب ما تكون إلى الحياة في أسرته الطبيعية. غير أنه سرعان ما تطور الأمر إلى قانون وذلك عندما أصدرت الدولة القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحضانة العائلية. وقد ورد في المذكرة التفسيرية لهذا القانون أن نظام الحضانة العائلية قد تأكد أنه "أتى بثمرته المرجوة منه، ورؤى إصداره بقانون نظراً لما يستتبعه هذا النظام من إنشاء نوع من الولاية على النفس بالنسبة للصغير المحتضن –ولاية تربية- بالإضافة إلى أنه يخلق مراكز قانونية تستتبع التزامات مالية وسلطات للوزارة المختصة بالنسبة للأسر التي تحتضن هؤلاء الأطفال (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ١٩٧٧، ص١٣).فصدور القانون إذن، إنما هو تأكيد لجدية الدولة وتعظيم دورها في التعامل مع الظاهرة (الأطفال مجهولي الوالدين)، علماً بأن مثل هؤلاء الأطفال يحظون برعاية الدولة قبل إصدار القانون المذكور، لكن تنظيم

الحضـانة العائليـة بموجـب قـانون صـريح وقـاطع هـو تأكيـد لحقـوق هـؤلاء الأطفال والتزام الدولة –ممثلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل- بتفعيل هذه الحقوق. وحسب القانون المذكور، فإنه لضمان حماية الطفل ورعايته، هناك مجموعة من الشروط والاعتبارات المحددة بشأن تسليم الطفل لأحد الأسر الحاضنة، ويتلخص ذلك في العناصر التالية:-

- يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة مالياً على رعاية الطفل، وأن يكون الزوجان صالحين وناضجين أخلاقياً.
- على الرغم من أن القانون ينص على أن الحضانة العائلية لا يترتب عليها التزامات مالية من الدولة تجاه الأسرة الحاضنة، إلا أنه يجيز للدولة صرف مساعدة لهذه الأسرة وفقاً لقرار يصدر من وزير الشئون.
- إمكانية استمرار الحضانة إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد.
- يحظر القانون حضانة أي طفل مجهول الوالدين دون اتباع الأحكام والقوانين الخاصة بهذه المسألة, وفي ذلك ضمان لحماية الطفل.
- لضمان تكامل الخدمات المقدمة للطفل، فإن لجنة الحضانة العائلية تضم ممثلين عن الوزارات ذات الصلة بجانب فنيين مختصين، وعضوين من الأهالي المهتمين بشئون الأطفال. وتقوم هذه اللجنة بمهام عديدة منها ما يلي:-وضع سياسة عامة تكفل رعاية الأطفال المحتضنين وتوفر احتياجاتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة.النظر في الدراسات المحالة من الجهات المختصة وطلب تنفيذ دراسات عن موضوعات معينة تخص الأطفال المحتضنين.إمكانية أن تضع اللجنة ما تراه من ضوابط لضمان مصلحة الطفل ورعايته.

- يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية الطفل، كما يمكنها استلام الطفل المحتضن، ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم.
- يكون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الإشراف على الأطفال ومتابعتهم طوال فترة الحضانة.
- بعد انتهاء فترة الحضانة، تقوم الوزارة برعاية الحالات التي تستدعي ذلك.

واضح إذاً أن القانون المذكور يتضمن البنود التي تقابل متطلبات حماية الطفل ورعايته وهناك عقوبات وضعها القانون لكل من يخالف الأحكام الواردة به.

(ب) المسلك التنفيذي:

تتنوع أساليب الرعاية التي تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية للأطفال الذين هم بدون أسرة. فهناك "الإيواء الكامل" بمعنى أن هؤلاء الأطفال يتم إيواؤهم برعاية شاملة (المسكن، والغذاء، والملبس، و التعليم وكافة مستلزمات الحياة). وهناك الحضانة العائلية كما سبقت الإشارة، وبموجب هذا الأسلوب يتم تسليم طفل أو أكثر إلى أسرة كويتية لاحتضانه ورعايته، وذلك تحت إشراف ومتابعة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، حيث تتولى الأخصائيات والباحثات الاجتماعيات متابعة الطفل ومساعدة الأسرة الحاضنة على حسن رعاية الطفل وتقديم كافة الإرشادات اللازمة لتربيته، وتستمر المتابعة حتى يصل إلى سن الرشد والحصول على عمل، بل ومساعدته على الاستقرار والتغلب على الصعوبات.

وفي كل الحالات تقدم الوزارة أوجه رعاية أساسية خاصة الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية، حيث يقوم الأخصائيون بإجراء الاختبارات وتنظيم المقابلات مع الأطفال لمعرفة قدراتهم واستعداداتهم وميولهم واتجاهاتهم, والاستفادة من ذلك في تنفيذ الخطط التي تساعد هؤلاء الأطفال على التوافق النفسي وكذلك علاجهم ووقايتهم من الاضطرابات النفسية، كما يتم إلحاق الأطفال الذين لا أسر لهم بالمدارس أو المعاهد المهنية أو مراكز التعليم (تتاح الفرصة كاملة للحصول على التعليم بكافة مراحله) كما تجرى على الأطفال فحوصات طبية دورية، ويتلقون العلاج والخدمات الطبية الوقائية سواء عن طريق العيادة الموجودة بدار الإيواء أو عن طريق المستوصفات والمستشفيات. وهناك أيضاً رعاية دينية سواء من خلال الندوات والمحاضرات, أو من خلال تعويد الأطفال على أداء الفرائض الدينية، أو الاحتفالات والمسابقات الدينية. كما تتاح للنزلاء برامج ترويحية وثقافية هادفة، حيث تتضمن برامج الرعاية أنشطة رياضية وألعاب متنوعة، وهناك برامج موسيقية، ومكتبة، وتتاح تسجيلات الفيديو وحفلات السمر، بجانب التلفزيون والإذاعة الجرائد والمجلات، وغيرها من المطبوعات الثقافية العامة، ويدخل في عداد ذلك أيضاً أن الوزارة تنظم جولات حرة، ورحلات لزيارة معالم الكويت، والأماكن الترفيهية، والمتاحف والأندية العلمية البحرية. ويتضح من ذلك أن الأنشطة التي تقوم بها الدولة لرعاية الأطفال مجهولي الوالدين تقابل متطلبات إشباع حاجات هؤلاء الأطفال مع التسليم بحقيقة أن هذه الرعاية لن تكون في المستوى السيكولوجي للرعاية التي تتم في إطار الأسرة الطبيعية.

خاتمة وتوصيات:

إن وجود الأطفال الذين لا أسر لهم يشكل ظاهرة في كافة المجتمعات الإنسانية، غير أن الاختلاف يأتي في كيفية التعامل مع الظاهرة ليس فقط من المنظور القانوني وما يترتب عليه من حقوق والتزامات، ولكن أيضاً من منظور نوعية الرعاية ومدتها ، وكما سبق أن أوضحنا، فإن الكويت تعاملت مع مشكلة الأطفال الذين لا أسر لهم من منظور إسلامي إنساني معزز بقوة القانون، فهم يحصلون على الجنسية الكويتية، ويصبحون "مواطنين كويتيين"، كما توفر لهم الدولة رعاية متكاملة حتى يبلغوا سن الرشد، وكثيراً ما تتم مساعدتهم في الحصول على عمل، وكذلك تزويج الفتيات. هذه ممارسات تتفق مع الأصول العلمية للرعاية الاجتماعية ،ومن شأنها أن توفر المقومات اللازمة لإشباع الأطفال الذين لا أسر لهم وتساعد على إدماجهم في المجتمع ، وعلى ضوء ملاحظاتنا واهتمامنا بالمشكلة، تبين أن هناك استنتاج مفاده أن هناك ندرة في الأمهات البديلات خاصة من حيث التأهيل والكفاءة، علماً بأن هذه المشكلة (نقص الأمهات البديلات) موجودة في العديد من دول العالم.

لذلك نقترح أن تقوم وزارة الشئون باستقدام نوعيات مؤهلة تماماً لهذا الغرض(رعاية وتربية الأطفال الذين لا أسر لهم). كما نقترح أيضاً تشجيع الأسر الكويتية على احتضان هؤلاء الأطفال، وذلك من خلال رصد مزايا حقيقية لهذه الأسر. صحيح أن دافع الثواب والأجر من الله عز وجل، هو الذي يجعل الأسرة تحتضن الأطفال الذين لا أسر لهم، إلا أن

وجود حوافز أو مزايا قوية من شأنه تدعيم هذا التوجه الطيب.أما الاقتراح الثاني فيتعلق بضرورة تعاون جمعيات النفع العام مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فيما يتعلق برعاية هؤلاء الأطفال ، ويمكن لهذه الجمعيات أن تخصص كل منها برنامجاً ثابتاً ضمن أنشطتها بالتعاون مع الوزارة، وذلك بما يتفق وإمكانيات كل جمعية وطبيعة اختصاصها ، فجمعية الحاسوب الكويتية مثلاً يمكن أن تتيح التدريب على مهارات الحاسوب ، وكذلك تزويد الأطفال والفتيان مجهولي الوالدين بالبرامج والأجهزة وذلك بموجب إجراءات معينة، كما أن الجمعية الطبية الكويتية يمكنها أم تساهم في اتاحة الخدمات الصحية وتحسينها، وإتاحة برامج للتوعية ، ويمكن لجمعية المعلمين أن تنظم دروس تقوية ..... وهكذا.

في الاتجاه نفسه هناك ضرورة لأن تتعاون الجهات الحكومية الأخرى مع وزارة الشئون الاجتماعية في العناية بالأطفال مجهولي الوالدين . ومن النماذج الجديرة بالاعتبار ذلك البرنامج المسمى " منا وفينا" الذي تنفذه وزارة الأوقاف لدعم الأطفال مجهول الوالدين ويهدف إلى تقديم الرعاية والعون لأبناء دار الحضانة العائلية وذلك بالتعاون مع وزارة الشئون . وخلال شهر أبريل ٢٠٠٤ تواصلت اللقاءات بين الجانبين (الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية عن وزارة الأوقاف ، دار الحضانة العائلية ممثلة عن وزارة الشئون) وأسفرت هذه اللقاءات عن وضع برنامج متكامل يساهم في تلبية الحاجات الفعلية لهؤلاء الأطفال ، حيث يتضمن العمل على تطوير المهارات الدراسية في مختلف المواد

كاللغة العربية والإنجليزية والرياضيات والعلوم ، كما يتضمن جدول محاضرات يقدمها مجموعة من المختصين في التربية لرعاية الأطفال مجهولي الوالدين تربوياً بصورة صحيحة وبما يتناسب مع أعمارهم . كما يشمل البرنامج معسكراً صيفياً خلال عطلة نهاية العام الدراسي فضلاً عن عقد دورات تدريبية من قبل مراكز متخصصة كالحاسب الآلي وغيره بهدف مساعدة الأطفال مجهولي الوالدين على الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية.

هذا مثال لبرنامج يختص برعاية الأطفال مجهولي الوالدين، وهو نموذج للتعاون بين إحدى وزارات الدولة (وزارة الأوقاف) من جهة وزارة الشؤون الاجتماعية من جهة ثانية ، ونقترح وجود برامج مماثلة.

* * *

المصـادر والمراجع:

(أ) مصادر ومراجع عربية:

١- جبارة،عطيـــة(١٩٩٢)المشـــكلات الاجتماعيـــة والتربويـــة. الإسكندرية.دار المعرفة الجامعية.ص٣١١.
٢- الرشـــيدي، بشـــير صـــالح&الخليفي، إبـــراهيم محمـــد(١٩٩٥) سيكولوجية الأسرة والوالدية. الكويت. ذات السلاسل. ص٣٠٥-٣٠٦.
٣- عامر،عبـد العزيـز(١٩٧٦)الأحـوال الشخصـية فـي الشـريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً.القاهرة. دار الفكر العربي.ص ١١٣.
٤- وزارة الشؤون ن الاجتماعية والعمل(٢٠٠٢) التقرير السنوي. دولة الكويت. الوزارة.
٥- وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل(٢٠٠٣) بيـان إحصـائي بحـالات الرعايـة الاجتماعيـة . غيـر منشـور. دولـة الكويـت. الوزارة.
٦- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل(١٩٧٧مرسوم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧في شأن الحضانة العائلية ومذكرته التفسيرية. دولة الكويت. الوزارة.
٧- وزارة التخطيط (١٩٩٢) المجموعة الإحصائية السنوية. دولة الكويت. الوزارة.
٨- وزارة التخطيط (١٩٩٥) المجموعة الإحصائية السنوية. دولة الكويت. الوزارة.
٩- وزارة التخطيط (٢٠٠٢) المجموعة الإحصائية السنوية. دولة الكويت. الوزارة.

(ب) مصادر ومراجع أجنبية:-

1- David,L.Kertze r(1999)Syphilis, Foundlings and wet nurse in nineteenth century. Journal of Social History.VOL.32.Iss.3.pp.589-602.

2- Frost,Ginger(2003)The black lamp of the black sheep: illegitimacy in English working class1850- 1939.Journal of Social History.http// Find Articles.COM./ CF

3- Green Elna,C.(1999)Infanticide and infant abandonment in the new south. Journal of Family History.VOL.24.Iss.2.pp.187-211.

4- Maza,P.L.et al(1999)Broader babies and placement in foster care.Clin Perinatal.VOL.26(1) pp.201-211.

5- Sherr,Lorraine& Hackman,Natalie (2002)Abandoned babies-Abandoned issue.CounseligPsychologyQuaterly.VOL.15(2)pp.153-159.

6- Sigle,Wendly et al(2000) Abandoned children and their transition to adulthood in the ninteenth century. Journal of Family History.VOL 25.Iss.25.pp.326-340.

صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"

العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم- الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"

العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته- دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.

العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.

العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.

العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.

العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.

العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.

العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.

العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.

العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.

العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.

العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.

العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.

العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.

العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.

العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.

العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.

العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.